مقالات في
المالية والمصرفية الإسلامية

مجموعة تضم أكثر من (٢٠) مقالة وورقة بحث نشرت في مجلات علمية
أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي



د. يوسف عظيم الصديقي



مقالات في
المالية والمصرفية الإسلامية

مجموعة تضم أكثر من (٢٠) مقالة وورقة بحث نشرت في
مجلات علمية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تأليف:

د. يوسف عظيم الصديقي



مقالات في المالية والمصرفية الإسلامية

يوسف عظيم الصديقي
siddiqiya@yahoo.com



الطبعة الأولى: ١٤٤٦ هـ (٢٠٢٥م).



التدشين الالكتروني للطبعة التجريبية: منتدى الاقتصاد الإسلامي

يوسف عظيم الصديقي: ولد في مدينة جدة عام ١٤٠٢هـ، والتحق بمدارس روضة المعارف الأهلية، وأكمل فيها تعليمه إلى المرحلة الثانوية، وبعدها أكمل التعليم الجامعي في مدينة (بونه) بالهند، وبدأ مسيرته المهنية في "مصرف أبوظبي الإسلامي"، ومن ثم "بنك آركابيتا"، ومن ثم "مصرف دبي"، و "مصرف الإمارات الإسلامي". وخلال هذه الفترة شارك في تطوير منتجات مصرفية، من مثل: شهادات ناسداك، وهيكل الريبو لديون المرابحة. تفرغ لدراسة الدكتوراه عام ٢٠١٨م، والتحق بالجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)، وله اهتمام بترجمة الكتب إلى اللغة الإنجليزية، وقد نُشر كتابه: (الفتاوى الهندية المعاصرة في نوازل المعاملات المالية) من كنز ناشرون (بيروت) عام ٢٠٢١م. يقيم حالياً في مدينة أبوظبي ويعمل رئيس إدارة التدريب الشرعي في "مصرف أبوظبي الإسلامي".

تمهيد

ظلَّت الكتابة منذ الأمد البعيد الوسيلة الناجعة للتعليم والتَّعلُم، فنتاج الكتابة هو مخزن البيانات، ومصدر المعلومات، وبيان المعرفة، ومنارة الحكمة. وظل ارتقاء وبقاء أي علمٍ أو فنٍ أو صناعةٍ مرتبط بمدىٰ مشاركة السابقين بعلومهم وتجاربهم مع المتأخرين. واثبت التاريخُ علىٰ مر العصور أن أجود العلوم ونوابغ الشخصيات قد يكتب لها النسيان في حال أُهمل جانب التأليف والكتابة عنها، وفي المقابل صانت وحُفظت الكثير العلوم بسبب الإسهاب في التأليف عنها.

ويمكن القول أنَّ المصرفية الإسلامية ليست مستثناة عن هذه القاعدة الكلية، فخلال نصف قرن مرَّت الصناعة بتجاربٍ شيقة انتجت من خلالها أفكاراً مبدعة، وواجهت صعوبات شاقَّة، ولكن في كثير من الأحيان أُهمل جانب التأليف والكتابة، لاسيما في الجانب الفني والعملي، إلىٰ أن ترددت العبارة: (الذين يكتبون لا يعرفون، والذين يعرفون لا يكتبون)، ولعل حال المؤلف مطابقٌ للشق الأول من هذا الضابط العلمي.

وقد بدأ الرَّاقم – عفا الله عنه – في تأليف وريقات منذ أكثر من عقدين من باب المشاركة المعلوماتية، ولا أدعي أنني طالب علم شرعي أو خبير فني متمرس، ولكن ما حررته كان من باب نقل المفيد النافع الذي وصلني من المشايخ الكرام الذين تشرفت بالاستفاضة من علومهم في اجتماعات الهيئات الشرعية، وأُستاذايَّ في المصرفية الإسلامية: فضيلة الشيخ أُسيد كيلاني، وأخي فضيلة الدكتور عبد السلام كيلاني.

وبقيت هذه الكتابات مبعثرة في تغريدات صفحاتي علىٰ مواقع التواصل الاجتماعي مثل لينكدن وفيسبوك، أو منشورة علىٰ شكل أوراق بحث نشرت في مجلات علمية.

وقد قُسِّم ما كُتب إلىٰ قسمين: مقالات وأوراق بحث، وتغريدات منثورة. وفي قسم المقالات، بدأتُ بنقل المقالة التي كتبتها عن الترجمة الإنجليزية لصحيح البخاري، وذلك لشرف محل البحث، فالصحيح الجامع أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ. ومن ثم يجد القارئ مقالات عن الحوكمة الشرعية، والهيكلة الشرعية، وكتابات عن معايير شرعية محددة، وعن نازلة باتت حديث الساعة (أي اشتر الآن وادفع لاحقًا)، وكتابات موجزة عن بعض أعلام المصرفية الإسلامية.

نسأل الله تعالىٰ أن يكتب لهذا العمل – الذي تمَّ في أيام الشهر الفضيل– القبول في الدنيا والآخرة، آمين.

يوسف عظيم الصديقي

أبوظبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

١٠ رمضان المبارك ١٤٤٦ هـ

١٠ مارس ٢٠٢٤م

القسم الأول: مقالات وأوراق بحث

الترجمة الانجليزية للمصطلحات المالية الواردة في صحيح البخاري: دراسة نقدية لإسهامات الدكتور محسن خان

***

د. يوسف عظيم الصديقي | د. عَزنان حسن | د. رُسني حسن

***

نُشرت الورقة في مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الرقم ٤، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٠م، (الرقم الدولي الموحد للدوريات: ٠٥٨١-٢٦٣٧). وكانت المراجع مذكورة بصيغة (APA)، ولكن عُدلت إلىٰ الطريقة المعروضة في هذا الكتاب (مستنبطة من أسلوب شيكاغو للتوثيق) وهي أقرب للكتابات العربية.

***

الملخص

يعتبر كتاب صحيح البخاري من أرفع الكتب منزلةً لدىٰ المسلمين بعد القرآن الكريم. إلىٰ يومنا هذا، توجد ترجمة واحدة باللغة الإنجليزية للكتاب التي قام بها الدكتور محمد محسن خان. هذه الدراسة تهدف إلىٰ النظر في مدىٰ صحة ترجمة الأجزاء المختارة من خلال دراسة البحث النوعي والمقارن. تم تقسيم الدارسة إلىٰ (٦) أجزاء: أولاً التعريف بالجامع الصحيح، ومختصره، وثانياً: التعريف بترجمة التجريد الصريح ومؤلفه، وثالثاً: بيان الترجمة الخاطئة للمصطلحات، ورابعاً: بيان الترجمة غير الدقيقة

للمصطلحات، وخامساً: بيان التعريف غير الدقيق للمصطلحات، وسادساً: بيان المصطلحات غير المترجمة. في نهاية البحث، يقترح الباحث أن يتم تشكيل لجنة رفيعة المستوىٰ من أجل إعادة النظر في الترجمة المطبوعة بناء علىٰ ما ورد في ترجمات المراجع الفقهية التي صدرت في السنوات القريبة.

المقدمة

تعتبر الترجمة عملاً أدبياً وعلمياً بارزاً في حياة المجتمعات التي تبحث عن العلم وتبادل المعلومات. وفي سياق بيان معنىٰ كلمة "ترجم" جاء في المعجم الوسيط بأنه "نقله من لغة إلىٰ أخرىٰ"(١)، وذكر الإمام العيني في بيان معنىٰ (تَرجَمَ): أي "عَبَّر بِلُغةٍ عن لُغة لمن لا يفهم، يقال: تَرجَمَ كلامه: إذا فَسَّره بِلسان آخر، والجمع: تَرَاجِم"(٢). وذكر المفتي محمد رفيع العثماني عن مهام الترجمة التي بدأت في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فذكر رواية سنن أبي داود أنَّ الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه قد تم تفويضه مهمة كتابة الرسائل باللغة العبرانية التي اتقنها خلال ١٥ يوم، ونقل رواية مسند الإمام أحمد مفادها أنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه تعلم اللغة السريانية في سبعة عشر يوم، وذلك ليقوم بمهمة كتابة الرسائل المرسلة من قِبل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وبالإضافة إلىٰ هاتين اللغتين، اتقن اللغات الأخرىٰ مثل الفارسية، واليونانية، والقبطية، والحبشية. وقام سلمان الفارسي رضي الله عنه بترجمة آيات سورة الفاتحة إلىٰ اللُغة الفارسية لأوائل

---

(2) إبراهيم أنيس وآخرين، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٢: ١٩٧٢م)، ١٠٣.

(3) النَّدوي، محمد عمر عثمان، مفردات صحيح البخاري ما ذكره العيني في عمدة القاري، (رائي بريلي: مجمع الإمام أحمد بِن عِرفان، ط١: ١٤٣٥هـ)، ١٠٣.

الفرس الذين استصعبوا أداء مخارج حروف اللغة العربية، وبعض الروايات (في مقدمة صحيفة ابن همام) تشير أن هذه الترجمة تمت علىٰ عِلم النبي صلىٰ الله عليه وسلم بذلك[١].

كان نصيب الترجمة الإنجليزية لكتب المتون الحديثية محدوداً للغاية. ومع أنَّ منزلةَ كتاب (الجامع الصحيح) للإمام البخاري رفيعةٌ في قلوب المسلمين وكونها من أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالىٰ، ولكن لم تصدر إلا ترجمتين بالإنجليزية لهذا المصدر العظيم. فقد قام الأستاذ محمد أسد – المعروف سابقًا ليو بولد ويس – بترجمة أبواب مختارة[٢] من الجامع الصحيح. وتكمن أهمية علمية بارزة لهذه الترجمة كون المترجم كان صاحبُ أسلوبٍ أدبي في اللغة الإنجليزية، وقد صدرتْ له كتابات نالت الشهرة واحتلت مكانة مرموقة في المكتبة الإسلامية. وفي عام ١٣٩٢ هـ، صدرتْ الترجمة الإنجليزية من الدكتور محسن خان لكامل كتاب (الجامع الصحيح)، ولاحقًا صدرت ترجمة مختصر الجامع الصحيح المعروف بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تأليف الإمام الزبيدي. وإلىٰ يومنا هذا، تعتبر هذه الترجمة هي الوحيدة باللغة الإنجليزية، وقد قام سمير الطهراوي تقديم رسالة ماجستير في معهد الترجمة التابع لجامعة الجزائر موضوعها: (نماذج من الأمثال النبوية وترجماتها إلىٰ بالإنجليزية بين

---

1 العثماني، محمد رفيع، كتابة الحديث في عهد الرِسالة والصَّحابة (بالأردية)، (كراتشي: إدارة المعارف كراتشي، ط(بدون): ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م)، ٥٥-٥٧.

2 وهي (كتاب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم)، و(كتاب فضائل أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم)، و(كتاب المغازي)، و(كتاب المغازي)، وأحاديث مختارة عن الأيام الأولىٰ في نشر الإسلام.

Bukhari, Muhammad ibn Ismail, *Shahi Al Bukhari The Early Years of Islam*, Translation: Muhammad Asad, (Kuala Lumpur: Islamic Book Trust. First Edition: 2013).

الحرفية والتَّصرّف)، وقد اختار في الدراسة ترجمة الدكتور محسن خان للجامع الصحيح.

ولا توجد دراسة علمية تبحث في تقييم العمل الذي قام به الدكتور خان في ترجمة المصطلحات المتعلقة بفقه المعاملات والمذكورة في أبواب فقه المعاملات المالية من كتاب التجريد الصريح. وتكمن أهمية هذه الورقة أنها ستكون أول ورقة من نوعها تبحث في صحة ترجمة المصطلحات بالإنجليزية التي ذكرت في صحيح البخاري، وهذا سيعين الباحثين والمترجمين علىٰ حسن اختيار الكلمات عند الترجمة، وتساعد دور النشر في إعادة النظر في الطبعات المستقبلية لكتاب الجامع الصحيح، وغيره من كتب السُنَن والمسانيد المعتبرة لدىٰ أهل العلم.

منهج البحث:

اتبعت الورقة منهجية البحث النوعي، وقد حصر جميع المصطلحات المالية ذات الصلة بالمعاملات المالية المذكورة في كتاب البيوع، وكتاب الإجارة، وكتاب السَّلم، وكتاب الوكالة، وكتاب الهبة، وكتاب اللُقطة، وكتاب الشركة، وتم تقسيم البحث إلىٰ ستة مباحث: أولاً التعريف بالجامع الصحيح ومختصره، وثانيـًا: التعريف بترجمة التجريد الصريح ومؤلفه، وثالثـًا: بيان الترجمة الخاطئة للمصطلحات، ورابعـًا: بيان الترجمة غير الدقيقة للمصطلحات، وخامسـًا: بيان التعريف غير الدقيق للمصطلحات، وسادسـًا: بيان المصطلحات غير المترجمة. تم تعريف جميع المصطلحات إمَّا من منظور فقهي – إذا كان المصطلح له دلالة فقهية–، أو كما نقل بعض ما جاء في معناها من بعض شروحات الجامع الصحيح، أو عرض المعنىٰ اللُغوي للمصطلح المذكور. ولم يتم التطرق إلىٰ المنظور الأخير إلا في الحالات التي لم يوجد للمصطلح تعريف فقهي أو حديثي. بعد ذلك ذكرت الدراسةُ المصطلحَ أو

التعريف المذكور الذي تبناه الدكتور خان في ترجمة، وتم مقارنة الترجمة المقترحة مع المعاجم اللغوية والقانونية في اللغة الإنجليزية، وذكر ما جاء في السياق مختصراً باللغة العربية. فإذا كانت الترجمة غير كافية أو صحيحة، نُظِرَ في مراجع الفقه المعتمدة المترجمة إلىٰ الإنجليزية مثل (بداية المجتهد)، و(الفقه الإسلامي وأدلته) من أجل معرفة بدائل الترجمة، أو التعاريف المناسبة أو الصحيحة.

المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومختصره

قام الإمام محمد بن إسماعيل الجعفي بتأليف الجامع الصحيح وسمَّاه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وسننه وأيامه) والمعروف بصحيحِ البخاري. وُلِدَ الإمامُ البخاري في قرية "خَرْتَنْكْ" في عام ١٩٤ هـ، وشرع في طلب علم الحديث الشريف عندما بلغ سن العاشرة، وعندما بلغ السادسة عشر وصل مكة المكرمة بمعية أمه وأخيه، وبقي فيها عامين يطلب العلم من علمائها، وبعدها انتقل إلىٰ المدينة المنورة، وثم رحل إلىٰ البصرة، والكوفة، وبغداد، وبلاد الشام، ومصر. وزار الأجلاء من المشايخ والعلماء، وأبرزهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ. وجمع أكثر من ست مئة ألف حديث، وروىٰ عنه جمع غفير من التلامذة، أشهرهم الإمام مسلم، والإمام الترمذي. أَلَّف كتب متعددة مثل (الأدب المفرد)، و(التاريخ الكبير)، و(التاريخ الأوسط)، و(التاريخ الصغير). توفي سنة ٢٥٦ هـ في مسقط رأسه.

قام الإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد اللَّطيف بن أبي بكر الشَّرجي الزَّبيدي باختصار الجامع الصحيح، وقد ولد في عام ٨١٢ هـ في بيت علم وفقه بمدينة زَّبيد باليمن، وأخذ العلم عن أبي القاسم بن أبي بكر العُسلُقي، وفي مكة المكرمة أخذ

العلم عن الإمام محمد بن أحمد الفاسي، والمحدث سليمان بن إبراهيم العلوي، وقد توفي سنة ٨٩٣ هـ. قام الزبيدي باختصار الأسانيد (مُقصِّراً علىٰ الصحابي فقط)، وحذف المكررات، وسَمَّىٰ الكتاب بـ (التَّجْرِيْد الصَّرِيْح لأحاديث الجامع الصحيح)[1].

المبحث الثاني: التعريف بترجمة التجريد الصريح ومؤلفه

قام الدكتور محمد محسن خان بترجمة كتاب (الجامع الصحيح) إلىٰ اللغة الإنجليزية، وصدرت الطبعة الأولىٰ في عام ١٣٩٠ هـ (الموافق ١٩٧٠م)، وصدرت معها شهادتين (لمن يهمه الأمر) من الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وكذلك صدرتْ شهادة من الأمين العام للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد أكدتْ الشهادتين أن المترجم (الدكتور محسن خان) كان من العاملين في الكادر الوظيفي للجامعة، وكذلك اُرفقت صورة من الشهادة (بدون تاريخ) الصادرة من الدكتور محمد أمين المصري (رئيس قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) التي ذكر فيها مراجعة الأستاذ شاكر نصيف العبيدي (أستاذ اللغة الإنجليزية في كلية التربية بمكة المكرمة)، والدكتور محمود حمد نصر السوداني (طبيب في مستشفىٰ الملك بالمدينة المنورة)، والدكتور محمد تقي الدين الهلالي (أستاذ في جامعة محمد الخامس بالمغرب)، وتأكيدهم علىٰ أن الأسلوب المتبع في الترجمة يمتاز بالسهولة، واليسر، والخلو من التعقيد، لذا كانت النتيجة بعد المراجعات المتعددة هو عمل في غاية التحقيق. وفي عام ١٤١٥ هـ (١٩٩٤ م) قام المترجم بإصدار الترجمة الإنجليزية للتجريد الصريح تأليف الزَّبيدي، وصدرت الطبعة الأولىٰ لهذه الترجمة في عام ١٤١٧

1 Al-Zubaydī, Zain al-Dīn Aḥmad bin Aḥmad bin Abd-Latīf. Mukhtasar Sahīh Al-Bukhārī. Riyadh: Dar al-Muʾīd, Edition (NA): 1423H-2003.

هـ (١٩٩٦ م) من مطبعة دار السَّلام للنشر والتوزيع بمدينة الرياض، وكان إجمالي عدد صفحات الكتاب ١٠٩٦ شاملاً الملاحق المختلفة مثل التعريف بالمصطلحات، ومعجزات النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ونبذة مختصرة عن الإمام البخاري، وكذلك نبذة عن المترجم.

مترجم كتاب (التجريد الصريح) إلىٰ الإنجليزية هو الدكتور محمد محسن بن غلام محيي الدين بن أحمد العيسىٰ الخواشكي الجمندي[1] ، من ذوي الأصول الأفغانية، ولد في ١٣٤٥ هـ (١٩٢٧م) ببلدة (قصور) الواقعة في إقليم بنجاب – حالياً في باكستان-. كان والده غلام محيي الدين يعمل في مجلس البلدية لبلدة قصور. نال محمد محسن شهادة الطب والجراحة في عام ١٩٤٩م من كلية الملك إدوارد الطبية (التابعة لجامعة بنجاب) بمدينة لاهور)، ثم عمل بمستشفىٰ مايو بمدينة لاهور، ثم انتقل إلىٰ بريطانيا وحصل علىٰ شهادة دبلوم في أمراض الصدر من جامعة أدنبره. ثم انتقل إلىٰ المملكة العربية السعودية في عام ١٩٥٣ وتوظف في وزارة الصِّحة في المملكة العربية السعودية، وتم تعيينه الطبيب الخاص للملك سعود بن عبد العزيز، وعين رئيس قسم الأمراض الصدرية بمدينة الطائف وعمل بها لمدة ١٥ عاماً. استغرق عمل الترجمة أكثر من خمسة عشر سنة بدأت من ١٩٥٦م إلىٰ عام ١٩٧١م، وتم توفير المبلغ الأساسي لهذا المشروع (سبعون ألف روبية باكستانية) بالاشتراك بينه، وبين

1 مصدر المعلومات هو اللقاء الذي أجراه الحافظ نذر أحمد مع صاحب الترجمة، ونشرت تفاصيل اللقاء في العدد ٤٦ (٦/ ٤) من مجلة "محدث" بالأردية الذي صدر في ربيع الأول ١٣٩٦هـ (مارس ١٩٧٦م)، وكذلك المعلومات التي ذكرت في مقدمة التجريد الصريح بالإنجليزية.

Az-Zubaidi, Zain-ud-Din Aḥmad Bin Abdul-Lateef, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, (Riyadh: Darussalam, First Edition: 1996), 11.

زوجته، وأخيه المهندس الذي باع بيته لتوفير حصته من المشاركة، وحرص المترجم أن يكون متوضأً ويجلس في الصَّف الأول من المسجد النبوي أثناء انشغاله بالترجمة. من مصنفاته: ترجمة معاني القرآن الكريم بالاشتراك مع الدكتور تقي الدين الهلالي، وترجمة (الجامع الصحيح) في تسع مجلدات، وترجمة (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) للزبيدي، وترجمة (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) لمحمد فؤاد عبد الباقي، ورسالة مختصرة عن شهر رمضان. صاحب الترجمة ما زال على قيد الحياة، أمدّ الله في عمره[١].

المبحث الثالث: **بيان الترجمة الخاطئة للمصطلحات**

بعد النظر في الترجمة يمكن ملاحظة بعض الاختيارات الخاطئة في ترجمة المصطلحات المالية التي وردت في أبواب المعاملات، فمثلاً **كلمة (البيع)/ أو (البيوع)** قد وردت في مواطن متعددة من كتب المعاملات[٢]، ويقصد من (البيوع) هو جمع (بيع) وهو "تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع"[٣] ، وتُرجِمت الكلمة إلى (Sales)[٤] والتي تعني النشاطات المصاحبة لعملية البيع[٥]، وهي ما تعرف بالمبيعات في عصرنا الحاضر. لذا فالترجمة المختارة غير صحيحة، وإذا أراد المترجم

---

1 انتقل الدكتور محسن خان إلى رحمة الله تعالى في الرابع عشر من يوليو ٢٠٢١م، نسأل الله تعالى له المغفرة والجزاء الأوفى. (المؤلف).

2 *Ibid*, 463, 473, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 487, 488, 517.

3 حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط١: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ٩٧.

4 انظر عنوان الكتاب رقم (٣٤): كتاب البيوع.

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 463.

5 Penguin Books, *The New Penguin English Dictionary*, (New Delhi: Penguin Books, First Edition: 2001), 1230.

ترجمة (البيوع) فيمكن القول (Types of Sale)، وكذلك ترجمت كلمة البيوع إلىٰ كلمة (Bargains) التي تعني المفاوضة قبل الدُّخول في العقد[1]. لذا فإن إضافة الكلمة في الترجمة الإنجليزية ليست في محلها. وكذلك ترجمت إلىٰ (Business)[2] والتي تعني المعاملة أو نشاط اقتصادي[3]، والتي تعرف باللغة العربية بالتجارة. لذا فهذه الترجمة الموجودة غير صحيحة، ويمكن الاكتفاء بكلمة (Sale). وكذلك ترجمت إلىٰ (buy)[4] والمقصود من الكلمة الإنجليزية هو الشراء دون البيع[5]، وسياق الحديث النبوي لا يشير إلىٰ معنىٰ الشراء، لذا فالترجمة المقترحة غير صحيحة وينبغي أن تعدل إلىٰ (Selling) التي تعني البيع.

ومنها كلمة (**الـمُبتاع**) التي يقصد منها "المشتري"(٦)، وقد وردت في موضع واحد[7]، وتُرجمت إلىٰ (sellers)[8] – بصيغة الجمع – التي تعني الذي ينقل ملكية الشيء مقابل المال[9]، وهذه الترجمة تعني البائع مع أن المراد في النص هو المشتري

---

1 Aiyar, P Ramanatha, *The Law Lexicon*, (Nagpur: Wadhwa and Company Law Publisher. Second Edition: 1997), 195.

2انظر: في عنوان الباب رقم (٢٤): ما يكره من الخداع في البيع.

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 473.

3Penguin Books, *The New Penguin English Dictionary*, 186.

4 انظر: في عنوان الباب رقم (٤٨) من كتاب البيوع: إذا أراد بيع تمرٍ بتمر خير منه.

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 484.

5 Aiyar, *The Law Lexicon*, 260.

6 النَّدوي، مفردات صحيح البخاري ما ذكره العيني في عمدة القاري، ٩٩.

7 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, Pg. 483.

8 انظر: الحديث رقم (١٠٣٦).

Ibid, 483.

9 Aiyar, *The Law Lexicon*, 1742.

لذا كانت الترجمة غير صحيحة، وينبغي أن تعدَّل بـ(buyer)، لذا كان اختيار المصطلح المترجم غير صحيح.

وكذلك كلمة (**الشركة**) قد ترجمت إلىٰ (partnership) التي تعني العلاقة بين الأفراد الذين اتفقوا علىٰ المشاركة في الرِّبح لعمل تجاري يقومون به أجمعين، وينوب أحدهم في ذلك[١]، والصواب أن تترجم إلىٰ (co-ownership) لأن المقصود من الكلمة (الشركة) في الموضع المذكور في كتاب الشركة وكتاب البيوع هو شركة الـمِلك (مثل شركة الطعام، وشركة النهد والعروض) وليس شركة العقد.

وكذلك فإن كلمة (**الهَدِيَّة**) قد وردت في مواضع متعددة[٢]، والهدية من صور التمليك، وهي "المال الذي يعطىٰ لأحد أو يرسل إليه إكراماً له"[٣]، وقيل ما يؤخذ بلا شرط الإعادة[٤]. وذكر الدكتور الزحيلي الفرق بين الهدية والهبة: "الهبة تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلىٰ مكان المهدي إليه،

---

1 *Ibid*, 1415.

2 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 542, 544, 547, 548.

3 الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٣ه/ ٢٠١١م)، ٢٥١.

Ottoman Empire, *Majallah al-Ahkam Al-ʿadalīyah*. Editing: Bassām Abd Al-Wahhāb Al-Jābī, (Beirut: Dār Ibn-Hazam, First Edition: 1433H-2011), 251.

4 الجرجاني، الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التَّعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤ :١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م)، ٢٥١.

إعظاماً له وتودداً، فهي هدية، وإلا فهي هبة"(١). وقد تُرجِمت إلىٰ (gift) [٢] التي تعني الهِبة، وليس المعنىٰ المخصوص من الهدية، والأصل أن تترجم بكلمة (presents).

وكذلك تُرجِمت كلمة (**الرَّهن**) إلىٰ (mortgage)[٣] التي تعني رهن أصلٍ ثابتٍ أو عقاريٍ، وفي الحقيقة فإنَّ الرَّهن يقال عنها (pledge)، وقد ذكر الفاروقي الفرق بين (pledge) و (mortgage): "إن حق ملكية المرهون لا ينتقل في أول هذين الرهنين إلىٰ المرتهن، بل يبقىٰ في الرَّاهن (المدين)، بينما ينتقل هذا الحق في الرَّهن الثاني إلىٰ الدائن المرتهن حاليـًا، كما أنه لا حاجة بالمرتهن في الـ(mortgage) إلىٰ حيازة المرهون لضمان حقه فيه، أمَّا في الـ(pledge) فلا بد للمرتهن من الحيازة. وإذا عجز المدين عن الأداء في الـ(mortgage) انتقل المال المرهون برمته، حسب القانون العام، إلىٰ المرتهن، بينما في الـ(pledge)، يباع المرهون، ولا يصيب الدائن من حاصل البيع إلا مقدار ما له علىٰ المدين"[٤]. لذا فإن ترجمة المصطلح غير صحيحة، ولا تعكس المعنىٰ المراد من الرّهن، لذا فالصواب أن يقال (pledge).

---

1 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر المعاصر: ط١٠: ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م)، ٥/ ٣٩٨٠.

2 انظر: في عنوان الباب رقم (٢) من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: (قبول هدية الصيد)، وعنوان الباب رقم (٣): (قبول الهدية)، وعنوان الباب رقم (٥): (ما لا يُرَدُّ من الهَدِيَّة).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 542, 544.

3انظر: في الحديث رقم (٩٩٢)، وعنوان الباب رقم (١) من كتاب الرَّهن في الحضر: (الرهن مركوب ومحلوب)

Ibid, 467, 535.

4 الفاروقي، المعجم القانوني إنكليزي عربي، (بيروت: مكتبة لبنان، ط١٠: ٢٠٠٥)، ٥٢٩.

وردت كلمة (**سِخَاب**) في موضع واحد[1]، وتعني الكلمة "خيط ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تُتَّخذ من قَرَنفُل، ومحلب وسك ونحوه، وليس فيها من اللُّؤلؤ والجوهر شيء"[2]، وهو "قلادة تتخذ من طيبٍ، كالوشاح يلبسه الصبيان، ليس فيه ذهب"[3]. وقد تُرجمت إلىٰ (clothes)[4] التي تعني الملابس بشكل عام، وهذه الترجمة لا تعكس المعنىٰ المراد، فيمكن ترجمتها بـ(fragranced ribbon) التي تعني الخيط المعطر.

وقد تُرجم مصطلح (**الكِرَاء**) إلىٰ (share cropping)[5]، فالشق الثاني يعني (crops: "yield of any cultivated plan") أي محصول الأرض المزروعة، بالتالي تعني الترجمة المقترحة المشاركة في المحصول الزراعي، وفي الحقيقة فإن الكراء هي من صور تمليك المنفعة، ووصف فقهاء المالكية "العقد علىٰ منافع ما لا ينقل –كالدور والارضين– وما لا ينقل من سفن ورواحل كراء، وقال بعض المالكية: يستعمل الكراء فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل"[6]. ورد المصطلح في ثلاثة مواطن[7]، وقد تبين

---

1 Az-Zubaidi. Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri. Pg. 474.

2 ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث، (بيروت: دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٠: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ١: ٧٦١.

3 الصابوني، محمد علي، الشرح الميسر لصحيح البخاري، (بيروت: الأفق للطباعة والنشر، ط١: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ٣/ ٧٠.

4 انظر في الحديث رقم (١٠١١).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 474.

5 انظر: في الحديث رقم (١٠٨٠).

Ibid, 508.

6 حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ٢١.

7 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 508, 510.

عدم تطابق الترجمة مع المصطلح الأصلي، وقد ترجم الدكتور نيازي كراء الأرض إلىٰ (renting of land)[1] أي تأجير الأرض وهي تعكس للمعنىٰ المراد.

وكذلك كلمة (**المُعْسِر**) وهي وصف للشخص، وهو ضد الموسر، وهو "من لا يفضل شيء عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه"[٢]. ورد اللفظ في موضع واحد[٣]، وجاء لفظ المعسر في التجريد الصريح بهذا السياق (أن ينظروا الـمُعْسِر)[٤]، وعلّق الحافظ ابن حجر علىٰ رواية البخاري (أن ينظروا ويتجاوزا علىٰ الموسر): "كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي، وهو لا يخالف الترجمة، وللباقين: (أن يُنظروا الـمُعْسِر، ويتجاوزوا عن الموسر)"[٥]، لذا اختار الزبيدي الروايةَ الأخرىٰ بإنظار المعسر والتجاوز عن الموسر. والمقصود هنا بالنظر أي "الامهال"[٦] وهي منح مهلة لسداد الدَّين، وترجم هذا النَّص إلىٰ (to grant time to the rich person to pay his debts at his convenience)[٧] أي منح مهلة زمنية للرجل الغني لسداد دينه، وهذه الترجمة لا

---

1 Ibn Rushd. The Distinguished Jurist's Primer. (2/265).

2 سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي. ص ٢٥١.

3 Az-Zuhabidi. *Summarized Sahîh Al-Bukhâri*, 468.

4 الزبيدي، زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري، (الرياض: دار المؤيد، ط(بدون)، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م)، ص ٢٧٦.

5 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، تخريج وتعليق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة رسالة ناشرون، ط٣: ١٤٣٨ه/ ٢٠١٧م)، ص: ٥٩٩..

6 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري بحواشي السهارنفوري وحاشية السِّندي، (كراتشي: ألطاف ايند سنز، ط١: ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م)، ٢/ ٥٥٢.

7 انظر في الحديث رقم (٩٩٥).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 468.

تعكس المعنىٰ المقصود في النَّص فالمراد منه منح مهلة للمعسر وليس للغني. لذا كان ترجمة الكلمة غير صحيح.

المبحث الرابع: بيان الترجمة غير الدقيقة للمصطلحات

يلاحظ في الترجمة أنه وردت بعض المصطلحات التي لم يختار لها الترجمة الدقيقة، وإن كان الاختيار ليس بالكلية مجانباً للصواب.

وردت كلمة (**الجُعْل**) التي هو ما يُدفع من المال، وهو "الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به"[١]، و"ما يجعل للعامل علىٰ عمله"[٢]، وقد تُرجمت إلىٰ (wages) التي تعني العوض الممنوح للأجير من أجل خدمته[٣]، ولكن الدكتور الجمل قد استخدم كلمة (reward) التي تعني المبلغ المدفوع من أجل عملٍ معين يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص[٤]. وهذه الترجمة تعكس المعنىٰ الفقهي المراد من (جُعل) الذي يفرقه من الأجرة المتعلقة بعقد الإجارة.

وكذلك جاءت كلمة (**الحجر**) في باب التصرفات، فهو منع الشخص من التصرف في المال[٥]، وينطبق علىٰ الصغير والسفيه[٦]. ورد المصطلح في موضعين،

---

1 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ١٦٥.

2 الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٩٧.

3 Aiyar, *The Law Lexicon*, 1968.

4 Al-Zuhayli, Wahbah, *Financial Transactions in Islamic Jurisprudence*, Translation: Mahmoud A. El. Gamal, (Damascus: Dar Al-Fikr. Second Edition: 2007), 1:437

5 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ١٧٣. سعدي، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط (بدون): بدون)، ٧٧.

6 الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ١٠٩.

وتُرجم إلىٰ (freezing of property)[1] وتعني الكلمة المترجمة تجميد الممتلكات. وقد ترجم الدكتور نيازي المصطلحَ إلىٰ (interdiction)[2] التي تعني منع الأفراد ذوي المقدرة العقلية الكافية من إدارة ممتلكاتهم وشؤونهم التجارية [3]. لذا تعتبر هذه الترجمة هي أصح وأدق من الترجمة الموجودة حالياً.

وكذلك وردت كلمة (**الشُّفْعَة**) التي يقصد منها حق تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً علىٰ المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن[4]. جاء المصطلح في ثلاثة مواضع[5]، وتُرجِم إلىٰ (pre-emption)[6] التي تعني حق يسمح لحامله أن يُفضَّل علىٰ غيره أو يسبق الآخرين في شراء العقار[7]. وهذا المعنىٰ هو حق الأسبقية، وليس حق الشفعة الخاص بين الشركاء الذين لم تُقسم أصول شركتهم. يقترح أن تكون الترجمة (Preferential Right to Purchase) التي تعني حق التفضيل عند الشراء، ويمارس هذا الحق من طرف المشارك صاحب الشفعة.

---

1 انظر: في عنوان الكتاب رقم (٤٢): (الاستقراض وأداء الدُيون والحجر والتفليس)

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 520.
2 Ibn Rushd, *The Distinguished Jurist's Primer.* Translation: Imran Ahsan Khan Nyazee. (Reading: Garnet Publishing Ltd. First Edition: 1996), 2:334.
3 Aiyar, *The Law Lexicon*, 966.

4 حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٧١..

5 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 485, 491.

6 انظر: في الحديث رقم (١٠٤٢)، وفي عنوان الكتاب رقم (٣٦): (الشُّفعة)، والباب رقم (١): (عرْض الشفعة علىٰ صاحبها)

Ibid, 485, 491.
7 Aiyar, *The Law Lexicon*, 1495.

وكذلك وردت كلمة **(القَيْن):** أي: "الحداد"[1]، وذكر ابن الاثير أنَّ القين يطلق علىٰ الحداد والصائغ[2]، والصائغ هو من حرفته الصِّياغة، وهي عمل الحلي من فِضة وذهب ونحوهما[3]. ونقل الكاندهلوي في التعليق علىٰ ترجمة باب: (ذكر القين والحداد) قولَ العسقلاني: "قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثُمَّ صار كل صائغ عند العرب قيناً"[4].جاء اللفظ في موضعين[5]، وترجم إلىٰ (blacksmith)[6] التي تعني الذي يعمل بالحديد[7]، ولعل هذه الترجمة تعني الحداد، ويمكن ترجمتها إلىٰ (smith) التي يراد بها المرء الذي يعمل بالمعادن[8]، وهذه الكلمة تعكس معنىٰ كلمة القين التي هي أشمل من الحداد.

وكذلك وردت كلمة **(الوكالة)** في خمسة مواضع[9]، والوكالة من عقود التصرفات، وهي "إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات"[10]. وقد

---

1 النَّدوي، مفردات صحيح البخاري ما ذكره العيني في عمدة القاري، ص ٣٥٧.

2 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢:٥١١.

3 إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ٥٥٤.

4 الكاندهلوي، محمد زكريا، الأبواب والتَّراجم لصحيح البخاري، (بيروت: دار البشائر، ط١: ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م)، ٣: ٥٧٦..

5 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 469.

6 انظر: في عنوان الباب رقم (١٧) من كتاب البيوع: (ذِكر القين والحداد)، والحديث رقم (١٠٠٠).

Ibid, 469.

7 Penguin Books, *The New Penguin English Dictionary*, 139.

8 *Ibid*, 1322.

9 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 499, 500, 501, 503, 504.

10 حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ٤٧٧.

تُرجِمت إلىٰ ((representation (authorization))[1]، التي تعني التمثيل أو التفويض[2]، وبالنَّظر في أحاديث الباب فإن أحكامها ليست مقتصرة علىٰ هذين النوعين، لذا من الصواب أن تُضاف كلمة (agency) كونها تشمل علاقة الوكالة من الشريك للشريك الآخر. وترجم المصطلح إلىٰ (deputize/depute)[3]، التي تعني أن يعين شخصاً آخراً نائباً عن نفسه، والأحاديث المذكورة ضمن هذا الباب هي متعلقة بتوكيل الشريك في القِسمة، وفي قضاء الديون، وفي إقامة الحدود الشرعية، ففي الحديثين الأوليين ينبغي أن تُستخدم كلمة (agency)، أمَّا في الأخيرة فيمكن العمل بما ورد في الاكتفاء.

وكذلك ورد (**نَبِيط أهل الشَّام**) في متن الحديث، وقد عرَّفهم السندي بأنهم: "نبيط أهل الشَّام، وفي رواية لسفيان انباط الشام، وهم قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، وقد اختلطت انسابهم، وفسد السنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطاح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، وقال لهم النبط بفتحتين، والنبيط بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، والأنباط، وقيل سُمّوا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة". جاء اللفظ في موضع واحد، ترجم إلىٰ (peasants of Shām) التي تعني المزارعين من بلاد

---

1 انظر: في عنوان الكتاب رقم (٣٩): (الوكالة).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 499.

2 الفاروقي، المعجم القانوني إنكليزي عربي، ٦٥، ٦٠١.

3 انظر: في عنوان الباب رقم (١) من كتاب الوكالة: (في وكالة الشَّريك)، وعنوان الباب رقم (٣): (الوكالة في قضاء الديون)، وفي عنوان الباب رقم (٧): الوكالة في الحدود.

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 499, 504.

الشام، وهذه الترجمة عامّة وليست دقيقة، فالأصل أن يقال (Nabataeans) كونها الكلمة الإنجليزية للدلالة علىٰ أنباط (نبط) الشام.

وكذلك وردت كلمة **(الـمَيْتَة)** في ثلاثة مواضع[١]، ويراد منها هو الحيوان الذي مات حتف أنفه[٢]. وقد ترجمت إلىٰ (dead animal)[٣] التي تعني الحيوان الميت، وهناك فرق بين الميتة والميت كون الحيوان الميت يشمل الحيوانات التي تُذبح ذبحـًا شرعيـًا، أو قُتلتْ، أو لقيت حتفها. وقد ترجمت الـميتة في تفاسير القرآن الكريم بالإنجليزية إلىٰ (carrion) التي تعني لحم الحيوان الميت والمتعفن[٤]، وقد استعان الشيخ محمد تقي العثماني[٥]، والأستاذ محمد أسد[٦]، والدكتور عبد الحليم[٧] بهذه الكلمة في ترجمة كلمة الميتة أينما وردتْ في القرآن الكريم، أمَّا الشيخ عبد الماجد الدريابادي فترجم لفظ (الميتة) إلىٰ (dead-meat) و(carcass)[٨].

---

1 *Ibid,* 490.

2 سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ٣٤٣. .

3 انظر عنوان الباب رقم (٥٦) من كتاب البيوع: (بَيْع الـمَيتة والأصنام)، والحديث رقم (١٠٤٧).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 488.

4 Penguin Books, *The New Penguin English Dictionary*, 211.

5 Usmani, Mufti Muhammad Taqi, *The Meanings of the Noble Quran*, (Karachi: Makataba Ma'ariful Quran, Second Edition: 2010), 53.

6 Asad, Mohammad, *The Message of the Qur'an*, (Kuala Lumpur: Islamic Book Trust, First Reprint: 2013), 42.

7 Abdul Haleem, M.A.S, *The Quran*, (Oxford: University Press. First Edition: 2010), 27.

8 Daryabadi, Abdul Majid, *The Glorious Quran*, (Lucknow: Sidq Foundation. First Edition: 2006), 206, 280.

وردت كلمة (**الصُرَّة**) في موضع واحد[١]، ويراد بها الكيس التي تجمع فيها الدراهم[٢]. وترجمت إلىٰ (purse)[٣] التي تعني أي الحقيبة المستوية لحفظ الأموال، أو محفظة نقود مع تقسيمات لحفظ النقود الصغيرة[٤]. وهذه الترجمة غير دقيقة في وصف المقصود في المتن، وتوجد كلمة (pouch) التي تعني حقيبة صغيرة مصنوعة من المواد المرنة وتكون معها خيط لإغلاقها[٥]، وهي انسب لوصف الصُرَّة.

وردت كلمة (**الدَّين**) في مواطن متعددة[٦]، وقد عَرَّفها فقهاء الحنفية: "ما يثبت في الذمّة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض"[٧]، وقيل "الدَين كل شيء غير حاضر"[٨]. وترجمت إلىٰ (owed some money)[٩]، وتعني مبالغ مطلوبة الدفع، ولعل استخدام كلمة (debt) تفي بالغرض المقصود لترجمة (الدَّين). وفي موضع آخر

---

1 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 524.

2 الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٥٢.

Al-Sharbāṣī, *Al-Muʿjam al-Iqtisādī al-Islamī*, 252.

3 انظر في الحديث رقم (١١١١).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 524.

4 Penguin Books, *The New Penguin English Dictionary*, 1134.

5 *Ibid*, 1090.

6 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 469, 476, 497, 498, 520, 521.

7 حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ٢٠٨.

Ḥammād, *Mu ʿjam al-Muṣtalaḥāt al-Māliyyah wa al-Iqtiṣādiyyah fī Lughat al-Fuqahā'*, 208.

8 الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ١٦٣.

Al-Sharbāṣī, *Al-Muʿjam al-Iqtisādī al-Islamī*, 163.

9 انظر في الحديث رقم (١٠٠٠).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 469.

تُرجمت الكلمة إلىٰ (loan)[1]، وهي تعني يعني أي شيء تم إقراضه أو منحه بشرط الارجاع أو إعادة الدفع[2]، لذا فهذه الترجمة لا تعني كلمة الدَّين التي تعتبر أعم وأشمل من مصطلح القرض.

وردت كلمة (**عاهة**) في موضعين[3]، ويراد منها "ما يصيب الزَّرع والماشية من آفة أو مرض"[4]. وتُرجمت إلىٰ (defects)[5]، التي تعني العيب، والأصل أن تقال (plant diseases) كون المقصود بالعيب عام، والعاهة هي نوع من الآفات الخاصة، لذا كانت الترجمة المختارة غير دقيقة. وقد ترجم الدكتور نيازي (العاهة) في الحديث عن بيع الثمار بـ (disease)[6].

المبحث الخامس: بيان التعريف غير الدقيق للمصطلحات

يلاحظ في الترجمة، أن المترجم يقدم تعريفات للكلمة الواردة في النص العربي، ولكن تتصف بعض التعريفات بعدم الدقة.

---

1 انظر في عنوان الكتاب رقم (٤٢): (الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس).

Ibid, 520.

2 Malik, Sumeet, *The Law Lexicon with Maxims*, (Lucknow: Eastern Book Company, First Edition: 2016), 670.

3 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 483, 484.

4 إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ٦٦٩.

Ibrāhīm Anīs, *Al-Muʿjam al-Wasīt*, 669.

5 انظر في الحديث رقم (١٠٣٦)، وفي عنوان الباب رقم (٤٧): (إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 483, 484.

6 Ibn Rushd, *The Distinguished Jurist's Primer*, 2:198-199.

وردت كلمة (**اصطرف**) في موضع واحد[1]، التي تعني "اصطرف النقد أي اشتراه"[2]، وقد عرفها المترجم كالآتي (to change with Dinar)[3] الذي يعني استبداله بالدينار، ولعل الترجمة الصحيحة هي (to exchange with Dinar)، فالصَّرف هو عقد تبديل الثمن بالثمن وليس مجرد استبدال الثمن.

وردت كلمة (**مجازفة**) في موضع واحد[4]، وهي صيغة مفاعلة للجُزاف أي: "المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً"[5]. وقد عرفها المترجم كالآتي (without measuring or weighing)[6] التي تعني من دون وزن الشيء أو كَيله، وقد ترجمها الدكتور نيازي[7] كالآتي (sold in heaps (by estimate)” “ أي ما يباع بالتقدير، وهذه الترجمة هي أقرب للمعنىٰ المراد بدلاً من المقدمة من الدكتور خان.

المبحث السادس: بيان المصطلحات غير المترجمة

وردت في الترجمة بعض الكلمات التي سقطت ترجمتها. جاءت كلمة (**تُشَقِّح**) في موضع واحد[8]، ويراد منها بيان علامة صلاح الثمار بالاصفرار أو

---

1 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 480.

2 سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢١٠.

Abu Habīb, *Al-Qāmūs al-Fiqhī*, 210.

3 انظر: الحديث رقم (١٠٢٨)

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 480.
4 *Ibid*, 477.

5 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١: ٢٦٣ .

6انظر: في الحديث رقم (١٠١٧)

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 477.
7 Ibn Rushd, *The Distinguished Jurist's Primer*, 2:177.
8 Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 484.

الاحمرار[1]. ولم تترجم الكلمة إلىٰ الإنجليزية[2]، وبناء علىٰ المعنىٰ المقصود من اللفظ يمكن أن يقترح كلمة (ripen) التي تطلق علىٰ الفواكه عند كمال صلاحها ونضجها[3].

جاءت كلمة **(الشريك)** في موضع واحد[4]، ويراد منها طرف الشركة. لم تترجم كلمة (الشركاء) في موضعها، والترجمة المناسبة هي (co-owners).

وردت كلمة **(مُقَطَّعة)** في موضع واحد[5]، وهي مشتقة من قطَّع، وجاء في لسان العرب: (كل قصير مُقَطَّعٌ ومُتَقَطِّع)[6]، وكذلك استخدمت لاحقًا في اسم نقد صغير تركي[7].ولم تترجم الكلمة في موضعها[8]. ولعل الترجمة المناسبة تكون (smaller) أي أصغر، لكي تعكس المعنىٰ المراد أن سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه وافق علىٰ دفع المبلغ في أقساط (التي عبر عنها بلفظ مُنَجَّمة)، أو مبالغ أصغر (التي عبر عنها بلفظ مقطعة).

---

1 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١ :٨٨١.

Ibn al-Athīr, *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, 1:881.

2 انظر في الحديث رقم (١٠٣٧).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 484.

3 Penguin Books, *The New Penguin English Dictionary*, 1206.

4انظر الباب رقم (٣) من كتاب الشركة: (تقويم الأشياء بين الشُّركاء بقيمة عدل)،

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 533.

5 *Ibid*, 491.

6 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لِسان العرب، (بيروت: مؤسسات العالمية للمطبوعات، ط١: ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥)، ٢: ٣٢٦٤..

7 الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ٤٣٣.

8 انظر في الحديث رقم (١٠٥٢).

Az-Zubaidi, *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhāri*, 491.

نتائج البحث:

أ. يتضح جلياً الجهد المبذول من المترجم في نقل معاني الجامع الصحيح إلىٰ لغة أجنبية غير متقاربة مع لغة النَّص الأصلي. اختارت هذه الدراسة النظر في بعض المصطلحات المتعلقة بالمعاملات المالية والمذكورة في كتب البيوع، والإجارة، والسلم، والوكالة، واللقطة، والهبة، والشروط، والشفعة. وتمت مقارنة المصطلحات مع التعريفات الفقهية، وتعليقات المحدثين، وتعريفات القانونين.

ب. واظهرت الدراسة أنَّ (٧) كلمات أو مصطلحات تحتاج إلىٰ إعادة النَّظر بسبب اختيار غير صحيح للكلمة المراد ترجمته أو المصطلح المعروض. واظهرت الدراسة أن (٩) كلمة يمكن ترجمتها بطريقة أدق من خلال الكلمة المقترحة في البحث، بالإضافة إلىٰ وجود تعريفين اثنين غير دقيقين. وكذلك توجد (٣) كلمات لم تترجم.

ج. يوصي الباحث بأن تأخذ مطبعة دار السلام (الرياض) توصيات هذا البحث في عين الاعتبار، لاسيما النقطة رقم (ب)، لتفادي الخلل العلمي في الطبعات المقبلة. وكذلك يوصي الباحث بتشكيل لجنة رفيعة المستوىٰ من الخبراء الذين قدموا أعمالاً معروفة في مجال الترجمة الإسلامية لكي ينظروا في جودة الترجمة الإنجليزية لجميع أبواب كتاب (التجريد الصريح) بشكل عام، بحيث يشمل الجانب الأدبي، والمصطلحي، وكشف الشبهات المعاصرة.

د. كذلك يوصي الباحث طلبة العلم والمهتمين بالترجمة أن يأخذوا منهجية هذه الورقة بعين الاعتبار من أجل إعداد دراسات للنظر في ترجمات كتب السنن والمسانيد باللغات الأجنبية الأخرىٰ مثل الفرنسية، والأردية، والملايوية.

***

إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المصرفية الإسلامية

***

تعريب وتعليق: د. يوسف عظيم الصديقي

***

في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٤م، أصدر (State Bank of Pakistan): بنك الدَّولة الباكستاني (المصرف المركزي في دولة باكستان) إطاراً تنظيمياً باللغة الإنجليزية بعنوان: (Shariah Governance Framework)، وجاء الإطار تفصيلاً وذكر لي العاملون في الصناعة أن المعيار تضمن بعض الأمور التي قل ما تُذكر في معايير الحوكمة الشرعية الأخرىٰ، لاسيما في البلاد العربية. لذا عكفتُ علىٰ ترجمة الإطار المذكور إلىٰ اللغة العربية كاملاً، من دون حذف أو اختصار. واضفتُ بعض التعليقات المتعلقة باختياراتي في الترجمة، وأخرىٰ متعلقة بما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار إذا عُدِّل الإطار في وقت لاحق. والملاحق المترجمة يمكن الوصول إليها في النسخة الكاملة التي صدرت علىٰ موقع لينكدن.

***

نبذة:

يعتبر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية هو جوهر وأساس وجود قطاع المصرفية الإسلامية. لذلك، فإنَّ وجود إطارٍ متين وفَعَّال للالتزام بالشريعة الإسلامية يُعد أمرًا بالغ الأهمية لتعزيز ثقة الجمهور في توافق منتجات وخدمات المؤسسات المصرفية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية. يسعىٰ بنك الدولة الباكستاني إلىٰ ضمان توافق عمليات المؤسسات المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق، أصدر

البنك تعليماتٍ وإرشاداتٍ ولوائح تنظيمية بشأن الالتزام بالشريعة الإسلامية منذ إعادة إطلاق المصرفية الإسلامية في عام ٢٠٠١م.

في عام ٢٠٠٨م، أصدر بنك الدولة الباكستاني مجموعة تفصيلية من التعليمات والإرشادات للالتزام بالشريعة الإسلامية، وفق ما جاء في التعميم رقم (٠٢) لعام ٢٠٠٨م. وفي عامي ٢٠١٥م و٢٠١٨م، طُرِح إطارٌ شاملٌ للحوكمة الشرعية (Shari'a Governance Framework (SGF))، ومع ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار بالتطورات التي تشهدها قطاع المصرفية الإسلامية ومواكبة الممارسات الدولية الرائدة، تم تعزيز إطار الحوكمة بشكلٍ أكبر. يُطبق إطار الحوكمة الشرعية علىٰ جميع المؤسسات المصرفية الإسلامية، بما في ذلك البنوك الإسلامية كلياً، والشركات المصرفية الإسلامية التابعة، وأقسام المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية. الهدف الأساسي من إطار الحوكمة هو تعزيز الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية[1] للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وتحديد المهام والمسؤوليات لمختلف الهيئات داخل المؤسسات، بما يشمل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والهيئة الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية، وتطوير المنتجات، والتَّدقيق الداخلي، والتَّدقيق الخارجي.

يغطي إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية، كحد أدنىٰ، الجوانب الآتية:

---

(1) **تعليق:** تكرر في المعيار تعبير (the overall Shariah compliance environment) الذي يمكن ترجمته حرفياً إلىٰ (البيئة العامة للالتزام بالشريعة الإسلامية)، ولعل مثل هذه الترجمة تحوي بانحصار المعنىٰ في سلوكيات الموظفين وما ينطوي عليها مخاطر السمعة، لذا آثرنا أن نترجمها إلىٰ (الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية). (المترجم).

1. آلية فعالة لإشراف مجلس الإدارة علىٰ الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية للمؤسسة.
2. مساءلة الإدارة والموظفين بشأن تنفيذ إطار الحوكمة الشرعية.
3. وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة وفعالة تُعيّن وفق معايير الجدارة والنزاهة حسب ما حُدِّد في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية، مع تخصيص عضو من علماء الشريعة كعضو مقيم للإشراف علىٰ العمليات، والإجراءات، وتنفيذ الفتاوىٰ والتوجيهات الصَّادرة عن الهيئة الشرعية.
4. وجود إدارة الرقابة الشرعية لدعم الهيئة الشرعية والعمل كحلقةِ وصلٍ بين الهيئة الشرعية والإدارة.
5. وجود آلية مراجعة الالتزام بالشريعة الإسلامية لتقييم فاعلية إطار الحوكمة الشرعية والالتزام بالشريعة الإسلامية الذي طوّرته الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة.
6. وجود وحدة تدقيق شرعي داخلي مستقلة قد تكون جزءًا من إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة مستقلة حسب حجم المؤسسة.
7. وجود قسم تطوير المنتجات المسؤول عن تطوير منتجات وخدمات جديدة ومبتكرة.
8. القيام بمهمة التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التدقيق السنوي للمؤسسة المصرفية الإسلامية.

أولاً: مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية ويكون مُسائلاً لضمان التوافق الكامل لعمليات المؤسسة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كما هو الحال في المخاطر الأخرىٰ التي تواجهها المؤسسة المصرفية الإسلامية، فيجب أن يكون علىٰ اطلاع بمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وآثارها المحتملة علىٰ سمعة المؤسسة المصرفية الإسلامية وأعمالها. وضمن هذا، فإن علىٰ مجلس الإدارة طرح آلية فعالية، بما فيها اشراف مستحكم لتنفيذ إطار الحوكمة الشرعية والالتزام بالفتاوىٰ والتعليمات والموجهات الصادرة عن الهيئة الشرعية.
2. يجب علىٰ مجلس الإدارة أن يكون لديه الإدراك الكامل بمسؤوليته الاستئمانية (fiduciary responsibility)، لاسيّما تجاه أصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين بنظام تقاسم (مشاركة) الأرباح والخسائر الذين يتقبلون المخاطر التي تكاد تكون مشابهة لتلك التي يتحملها المساهمون، ولكن من دون حق التصويت وحضور اجتماعات الجمعية العمومية (Annual General Meetings) للتعبير عن رأيهم (قلقهم) بشأن أداء المؤسسة المصرفية الإسلامية. يتوقع أصحاب الحسابات الاستثمارية من المؤسسات المصرفية الإسلامية بأنَّ لا تكتفي بالتَّأني (prudence) في توظيف أموالهم في مجالات استثمارية مختلفة، بل يشمل أيضـاً ضمان توافق العوائد المحققة والمُوزَّعة عليهم مع أحكام الشريعة الإسلامية. لذا يُتوقع من مجلس الإدارة أن يقوم بوضع الآليات اللازمة وأنظمة إدارة المخاطر لحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية والمودعين بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

3. علىٰ مجلس الإدارة تعيين الهيئة الشرعية[١]، وتفويض أحد أعضاء الهيئة الشرعية بصفته رئيساً[٢]، وعضواً آخراً بصفته عضو الهيئة الشرعية المقيم (RSBM)[٣] من أجل القيام بالوظائف حسبما ذكرت في الفقرة (٣) (ب) والفقرة (٤) من إطار الحوكمة الشرعية بالتوالي، يجب أن يتضمن إطار الالتزام بالشريعة الإسلامية نطاقَ العمل، والواجبات/ المسؤوليات/ المساءلة، وقنوات التواصل بين الوظائف المختلفة لضمان الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في جميع عمليات المؤسسة.

4. يجب علىٰ مجلس الإدارة أيضاً اعتماد خطاب الارتباط بالمهام (Terms of Reference) مع الهيئة الشرعية وتحديد مكافآت أعضائها، بموجب آليةٍ شفافةٍ وعادلةٍ لتحديد المكافآت. وفي حالة البنوك الأجنبية التي لديها فروع مصرفية إسلامية، تكون صلاحيات التعيين لدىٰ المدير القطري للفرع الإسلامي في

---

(2) **تعليق:** الأصل أن تُعيّن الهيئة الشرعية من قِبل المساهمين (عبر اجتماع الجمعية العمومية (Annual General Meeting))، وذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية المركزية عليها. (المترجم).

(3) **تعليق:** الأصل أن يختار أعضاء الهيئة الشرعية رئيساً من بينهم، وكذلك عضواً تنفيذياً إذا استدعي الأمر لذلك، ولا يكون لمجلس الإدارة دور في تعيين هذه المناصب. (المترجم).

(4) **تعليق:** مهام عضو الهيئة المقيم تشبه مهام رئيس قسم الرقابة الشرعية الداخلية في الأنظمة الحوكمية الأخرىٰ، ولكن له حق التصويت ولديه عضوية الهيئة الشرعية. فعملية تعيينه قد تبدأ من طرف مجلس الإدارة، ولكن ينبغي للهيئة الشرعية المركزية الموافقة علىٰ تعيينه وإقالته. (المترجم).

الدولة (Country Manager) أو الرئيس التنفيذي [للفرع المحلي للبنك الدولي] (CEO) في باكستان[1].

5. يُشجَّع علىٰ تنويع الهيئة الشرعية من خلال إشراك علماء شريعة معروفين الذين لديهم خبرة كافية في العمل مع هيئات أو لجان شرعية في مؤسسات دولية ذات سمعة مرموقة.

6. يتعين علىٰ مجلس الإدارة الاجتماع مع الهيئة الشرعية علىٰ الأقل مرتين سنويًا بهدف:

أ) الحصول علىٰ إحاطة مُفصَّلة عن الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية، والقضايا أو نقاط الضعف (إن وجدت)، وتوصيات تحسين الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية، وب) ضمان التنفيذ الفعّال وفي الوقت المناسب لقرارات الهيئة الشرعية، وفتاواها، وملاحظاتها، وتوصياتها. يمكن عقد الاجتماعات شخصيًا، افتراضيـًا/ عبر الإنترنت، أو في وضع مزدوج (hybrid mode) (حضوري وعبر اجتماعات افتراضية). ومع ذلك، يجب أن يُعقد اجتماعٌ واحد علىٰ الأقل خلال العام بشكل حضوري.

7. يجب علىٰ مجلس الإدارة، بالتشاور مع الهيئة الشرعية، تطوير آلية لتقييم ذاتي للهيئة الشرعية وأعضائها بشكل فردي (بما في ذلك رئيسها) في غضون (٣)

---

[1] **تعليق:** ترك أمر التعيين، وهو أمرٌ في غاية الأهمية، إلىٰ المدير القطري أو الرئيس التنفيذي للفرع المحلي قد يُعرِّض السلامة الشرعية للمؤسسة المالية لخطر جسيم. ينبغي أن توافق علىٰ تعيينه الهيئة الشرعية في المصرف المركزي إلىٰ جانب موافقة الهيئة الشرعية المركزية للمؤسسة المصرفية الدولية، وهذا يضمن سلاسة في انجاز الاعمال بين الفرع المحلي والبنك الأم. (المترجم).

ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه التعليمات. ويمكن توفير تدريب علىٰ تقنيات التقييم للأعضاء المشاركين في إعداد هذه الآلية لتحقيق النتائج المرجوة. بالإضافة إلىٰ ذلك، يجب إجراء التقييم الذاتي السنوي من قِبل الهيئة الشرعية وإتاحته لمجلس الإدارة وبنك الدولة الباكستاني. كما يجب مراجعة الآلية وتعديلها حسب الضرورة.

8. يُشجَّع مجلس الإدارة علىٰ تنويع الهيئة الشرعية من خلال تعيين علماء الشريعة ينتمون إلىٰ مذاهب [عَقدية] مختلفة[1] داخل الدولة لتعزيز قطاع المالية الإسلامية. اعتبارًا من الأول من يناير ٢٠٢٨م، ستصبح هذه الفقرة المتعلقة بالتَّنوع إلزامية.

9. يُشجَّع مجلس الإدارة علىٰ تعيين علماء الشريعة بَارِزين لم يسبق لهم العمل في الهيئة الشرعية لأية مؤسسة مصرفية إسلامية. كما يمكن أن تشجع الهيئة الشرعية علىٰ توفير الفرصة للمنسوبين الشرعيين المؤهلين من كبار موظفي المؤسسة لحضور اجتماعات الهيئة الشرعية بهدف تطويرهم المهني.

---

[2] **تعليق**: جاء في الأصل الإنجليزي تعبير: (different schools of thought) الذي قد يُفهم منه التنوع المذهبي الفقهي (فلا ينحصر عضوية بنك علىٰ مذهب فقهي معين)، ولكن هذا ليس المراد هنا، كما وضَّح لي العاملون في الصناعة المحلية، بل المراد هي المذاهب العَقدية المختلفة المتواجدة في الدولة (مثل النهج الديوبندي والبريلوي والمذهب الجعفري)، فالإطار يرنو إلىٰ عدم انحصار عضويات مؤسسة مصرفية إسلامية علىٰ مذهبٍ عقدي دون غيره، فهذا الانحصار قد يؤثر سلبًا علىٰ تحقيق أهداف الشمولية المالية. (المترجم).

10. .يجب علىٰ مجلس الإدارة ضمان أنه اعتبارًا من الأول من يناير ٢٠٢٨م، لا يخدم أيٌّ من أعضاء الهيئة الشرعية، بما في ذلك رئيسها، في أية مؤسسة مصرفية إسلامية أخرىٰ[1].

11. يجب تسجيل مداولات الاجتماع بين الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة بشكل صحيح، ويجب الحصول علىٰ موافقة الهيئة الشرعية قبل تأكيد الأجزاء ذات الصلة من محاضر الاجتماع. ويجب تقديم نسخة من المحاضر إلىٰ بنك الدولة الباكستاني خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من اعتمادها.

ثانياً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

1. تتحمل الإدارة التنفيذية في المؤسسات المصرفية الإسلامية مسؤولية تنفيذ إطار الحوكمة الشرعية. يجب علىٰ كل مسؤول تنفيذي وموظف معني ضمان توفير وفهم جميع الأدلة الإجرائية (procedure manuals)، وبرامج المنتجات (product programs) وهياكلها، ومسارات العمليات، والاتفاقيات والعقود ذات الصلة، وغيرها، كما تم اعتمادها من قِبل الهيئة الشرعية، لجميع العاملين في مجموعته أو مجاله الوظيفي. بالإضافة إلىٰ ذلك، يكون كل مسؤول تنفيذي مسؤولاً عن ترتيب التدريب المناسب لموظفي مجموعته بالتنسيق مع إدارة التدريب وإدارة الرقابة الشرعية في المؤسسة المصرفية الإسلامية.

---

[1] **تعليق:** يعتبر شرطاً تنظيمياً صارماً، ولكن في غضون (٣) سنوات يحتاج إلىٰ وجود عدد كافٍ من الخبراء الشرعيين الذين يمكنهم القيام بدور الاشراف الشرعي بجدارة وكفاءة. وإذا لم يوجد العدد الكافي (أخذاً بالاعتبار بنمو الاقتصاد وازدهار المصارف وتحول البنوك التقليدية إلىٰ إسلامية)، فهذا المتطلب الرَّقابي قد يؤدي إلىٰ توقف آليات الحوكمة الشرعية بشكل مفاجئ. (المترجم).

2. يجب أن يكون رؤساء الأقسام والمسؤولون التنفيذيون خاضعون للمساءلة عن تنفيذ القرارات والأحكام والفتاوىٰ والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية والمتعلقة بمجالات عملهم. ويتعين علىٰ الإدارة التنفيذية إظهار عدم التسامح المطلق (zero-tolerance) مع حالات عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الموظفين الذين أخفقوا في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجالات مسؤولياتهم. كما يجب أن يكون لحالات عدم الالتزام الشرعي تأثيرٌ كبير علىٰ تقييم الأداء، والترقيات، والزيادات، والمكافآت، وغيرها.
3. كلما أحالت الإدارة التنفيذية مسألةً إلىٰ الهيئة الشرعية لاتخاذ قرارٍ أو حكم شرعي أو فتوىٰ، يجب علىٰ [الإدارة التنفيذية] ضمان تقديم المعلومات الكاملة ذات الصلة إلىٰ الهيئة الشرعية لتمكينها من الفهم الكامل للمقترحات والمنتجات.
4. تكون قرارات وأحكام وفتاوىٰ الهيئة الشرعية ملزمةً علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية.
5. يجب علىٰ الإدارة التنفيذية اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة القضايا التشغيلية والموارد البشرية التي قد تؤدي إلىٰ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.
6. يتعين علىٰ المؤسسات المصرفية الإسلامية تنظيم برامج تدريبية و/ أو تعريفية بشأن المصرفية والتمويل الإسلامي لأعضاء مجلس الإدارة وبرامج تدريبية مناسبة لكبار التنفيذيين لتحسين فهمهم وإلمامهم العام بالمصرفية الإسلامية.

7. يُتوقع أيضًا من الإدارة التنفيذية تنظيم برامج دورية لتوعية أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بأهمية وضرورة توفير بيئة تمكّن من الالتزام بالشريعة الإسلامية، بالإضافة إلىٰ شرح أبرز الميزات الفارقة لمنتجات المصرفية الإسلامية مقارنةً بمنتجات البنوك التقليدية.

8. يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية إتاحة الفرص لأعضاء الهيئة الشرعية للاطلاع علىٰ التطورات في مجال المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي. كما يتعين تقديم تقرير سنوي عن الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة المصرفية الإسلامية إلىٰ بنك الدولة الباكستاني بحلول تاريخ ١٥ يناير من كل عام يليه.

ثالثاً: الهيئة الشرعية:

أ. تشكيل الهيئة الشرعية وتعيين أعضائها:

1. يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن يكون لديها هيئة شرعية تتألف من (٣) ثلاثة علماء شرعيين علىٰ الأقل يتم تعيينهم من قِبل مجلس الإدارة وفقًا لمعايير الجدارة والنزاهة المحددة في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية.

2. تخضع عملية تعيين أعضاء الهيئة الشرعية للحصول علىٰ موافقة خطية مسبقة من بنك الدولة الباكستاني. علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية التقدم بطلبٍ إلىٰ بنك الدولة الباكستاني للحصول علىٰ الموافقة بعد موافقة مجلس الإدارة. علاوة علىٰ ذلك، يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية استخدام المسميات المحددة فقط لأعضاء الهيئة الشرعية، وهي: الرئيس

(Chairperson) [1]، وعضو الهيئة الشرعية، وعضو الهيئة المقيم (Resident Shari'ah Board Member).

3. يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية، بالتشاور مع الهيئة الشرعية، طلب خدمات أو التعاقد مع محامين، أو محاسبين، أو اقتصاديين، أو مهنيين آخرين لتقديم الدعم والاستشارة للهيئة الشرعية في الأمور المصرفية والقانونية والمالية والاقتصادية وغيرها من الأمور ذات الصلة. ومع ذلك، يجب أن تكون مشاركة هؤلاء الأعضاء استشارية فقط دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعات الهيئة الشرعية.

4.

أ. يتم تعيين أعضاء الهيئة الشرعية لفترة مدتها (٣) ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين أعضاء الهيئة بموافقة بنك الدولة الباكستاني لفترة أخرىٰ متتالية مدتها (٣) ثلاث سنوات. تبدأ فترة الثلاث سنوات للهيئة الشرعية من تاريخ الحصول علىٰ موافقة بنك الدولة الباكستاني للتعيين/ إعادة التعيين.

ب. يمكن النظر في تعيين ذات الهيئة الشرعية بعد فترتين متتاليتين فقط بعد فترة انتظار (cooling off period) لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، وتُطبق التعليمات الواردة في البند (٣/ أ/ ٤/ أ) أعلاه.

ج. لضمان تنفيذ سلس للبند (٣/ أ/ ٤/ ب)، يُسمح للأعضاء الحاليين في الهيئة الشرعية بإكمال فترتهم الحالية، كما يمكن إعادة تعيينهم لفترتين

---

[1] **تعليق:** في أغلب الأنظمة الحوكمية الشرعية، يطلق عليه مسمىٰ (Chairman). (المترجم).

متتاليتين إضافيتين. يخضع إعادة التعيين لكل فترة لموافقة بنك الدولة الباكستاني.

5. يمكن لأعضاء الهيئة الشرعية، باستثناء عضو الهيئة المقيم، العمل في هيئات شرعية لـ(٣) ثلاث مؤسسات مصرفية إسلامية كحد أقصىٰ في باكستان. ومع ذلك، يجب أن تضمن المؤسسة المصرفية الإسلامية أن تكون لديها علىٰ الأقل عضوين اثنين في الهيئة الشرعية (باستثناء عضو الهيئة المقيم) غير مرتبطين بأية هيئة شرعية أخرىٰ. وبالتالي، يجب أن يكون لكل مؤسسة مصرفية إسلامية (٣) ثلاثة أعضاء علىٰ الأقل في الهيئة الشرعية، بما في ذلك عضو الهيئة المقيم، غير مرتبطين بأية هيئة شرعية لأية مؤسسة مصرفية إسلامية أخرىٰ. اعتبارًا من الأول من يناير ٢٠٢٨م، لا يجوز لأي عضوٍ في الهيئة الشرعية (بما في ذلك رئيسها وأعضائها وعضوها المقيم) أن يعمل في أية هيئة شرعية أخرىٰ.
6. يجب أن تتضمن عقود أو شروط تعيين أعضاء الهيئة الشرعية بندًا يضمن الحفاظ علىٰ سرية المعلومات والمسائل غير المُعمَّمة الخاصة بالمؤسسة المصرفية الإسلامية.
7. قبل شهرين علىٰ الأقل من انتهاء فترة عضوية أعضاء الهيئة الشرعية (بما في ذلك رئيسها)، يمكن إعادة تعيين العضو لفترة أخرىٰ من قِبل مجلس الإدارة، شريطة الحصول علىٰ موافقة خطية مسبقة جديدة من بنك الدولة الباكستاني وفقًا لمعايير الجدارة والنزاهة والفقرة (٣/ أ/ ٤).

8. إذا قررت المؤسسة المصرفية الإسلامية عدم تقديم فترة أخرىٰ لأي عضوٍ من أعضاء الهيئة الشرعية، فيجب عليها إبلاغ بنك الدولة الباكستاني بقرارها مع توضيح الأسباب، وذلك قبل (٣) ثلاثة أشهر علىٰ الأقل من انتهاء الفترة.

9. لا يجوز إنهاء عضوية أي عضوٍ في الهيئة الشرعية قبل انتهاء مدته إلا في حالة وجود ظروف معينة أو استنادًا إلىٰ الأسباب المنصوص عليها في الفقرات من (٣) إلىٰ (٦) من معايير الجدارة والنزاهة الواردة في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية. يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية تقديم مبررات مفصَّلة لبنك الدولة الباكستاني مع تقديم الأدلة الوثائقية، إن وجدت، لدعم قرارها. يخضع قرار إنهاء عضوية أي عضو في الهيئة لموافقة مسبقة من بنك الدولة الباكستاني بناءً علىٰ تقديم أسباب كافية من المؤسسة المصرفية الإسلامية وبعد منح العضو المعني فرصة كافية لسماع رأيه أمام مجلس الإدارة للمؤسسة المصرفية الإسلامية[1].

10. في حالة استقالة أي عضو من الهيئة الشرعية قبل انتهاء فترته، يجب علىٰ العضو تقديم الاستقالة مع بيان الأسباب لمجلس الإدارة في حالة البنوك المحلية، وللمدير القطري في حالة البنوك الأجنبية مع نسخة موجهة لبنك الدولة الباكستاني.

---

(١) **تعليق:** قرار الفصل ينبغي أن يعتمد من الهيئة الشرعية المركزية، والعضو المعني ينبغي أن يعطىٰ الفرصة أمام الهيئة الشرعية المركزية، وليس أمام مجلس الإدارة للمؤسسة التي أقدمت علىٰ فصله، ورفعت الأدلة ضده. (المترجم).

11. في حالة شغور عَرضي (casual vacancy) لمقعد في الهيئة الشرعية نتيجة استقالة أحد الأعضاء، أو إقالته، أو إنهاء خدماته، أو وفاته، يجب علىٰ مجلس الإدارة ملء هذا المقعد في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الشغور. تكون فترة العضوية الجديدة في حالة الشغور العرضي لمدة (٣) ثلاث سنوات.

ب. دور الهيئة الشرعية:

1. تكون الهيئة الشرعية مُخَوَّلَةً للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية، واتخاذ القرارات والإشراف عليها في المؤسسة المصرفية الإسلامية. جميع القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة عن الهيئة الشرعية تكون مُلزِمة علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية، كما تكون الهيئة مسؤولة وخاضعة للمساءلة عن جميع قراراتها المتعلقة بالشريعة.
2. يجب أن تعمل الهيئة الشرعية علىٰ تطوير إطارٍ شاملٍ للالتزام بالشريعة الإسلامية يغطي جميع مجالات العمليات في المؤسسة المصرفية الإسلامية. كما يجب أن تحصل جميع المنتجات أو الخدمات التي تقدمها أو تطرحها المؤسسة المصرفية الإسلامية علىٰ موافقة مسبقة من الهيئة الشرعية.
3. تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة واعتماد جميع الأدلة الإجرائية، وبرامج وهياكل المنتجات، ومسارات العمليات، والعقود والاتفاقيات ذات الصلة، والمعايير العامة المتعلقة بالمبيعات والتسويق لضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. عند طلب الإدارة التنفيذية لقرار أو رأي من الهيئة الشرعية بشأن أي مقترح، يجب علىٰ الإدارة التنفيذية تقديم جميع المعلومات

والتفاصيل والمستندات الضرورية لتمكين الهيئة من فهم المنتج بشكل كامل، بما في ذلك مساراته التشغيلية، ونتائجه التجارية والاقتصادية، ومدىٰ توافقه مع الشريعة.

4. في سبيل أداء مهامها، يجب أن يكون للهيئة الشرعية حق الوصول اللامحدود، ضمن إطار زمني معقول، إلىٰ جميع السجلات والحسابات والوثائق والمعلومات من جميع المصادر، بما في ذلك المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة.

5. بالنظر إلىٰ أهمية القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة عن الهيئة الشرعية وطبيعتها الإلزامية، يجب أن تُجرىٰ مناقشات مستفيضة حول القضايا المطروحة قبل إصدار أي قرار أو فتوىٰ. كما يجب توثيق وتسجيل جميع هذه المناقشات والأسباب التي أدت إلىٰ إقرار أو رفض أي منتج أو خدمة بشكل دقيق.

6. تُقدَّم ملخصات أو نتائج رئيسية لتقارير التدقيق الشرعي الداخلي ومراجعات الرقابة الشرعية، بالإضافة إلىٰ التقرير الكامل للتدقيق الشرعي الخارجي وتقييم الالتزام بالشريعة الإسلامية من قِبل بنك الدولة الباكستاني، إلىٰ الهيئة الشرعية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات التصحيحية أو الإنفاذية المناسبة. كما تقوم الهيئة الشرعية بمتابعة القضايا غير المحلولة مع الإدارة وتضمين جميع القضايا العالقة المهمة في تقريرها السنوي عن الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية للمؤسسة. بالإضافة إلىٰ ذلك، يناقش رئيس إدارة الرقابة الشرعية

وعضو الهيئة المقيم جميع القضايا المهمة وغير المحلولة مع فريق التقييم من بنك الدولة الباكستاني أثناء قيامه بالتقييم الميداني.

7. يجب علىٰ الهيئة الشرعية تحديد العمليات والإجراءات التي سيتم اتباعها لتعديل أو مراجعة الفتاوىٰ والأحكام والتوجيهات الصادرة عنها.
8. لا يجوز للهيئة الشرعية تفويض أيٍّ من أدوارها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في إطار الحوكمة الشرعية إلىٰ أي شخص آخر أو أي عضو من أعضائها.

رغم أي نصوص واردة هنا، يجب أن تكون جميع قرارات وأحكام الهيئة الشرعية للمؤسسة متوافقة مع التوجيهات واللوائح والتعليمات والإرشادات الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني وفقًا لقرارات اللجنة الاستشارية الشرعية لبنك الدولة الباكستاني.

ج. اجتماعات الهيئة الشرعية، النصاب، ومحاضر الاجتماعات:

1. يجب أن تعقد الهيئة الشرعية، بالإضافة إلىٰ اجتماعاتها مع مجلس الإدارة، بموجب الفقرة (١/ ٤) من إطار الحوكمة الشرعية، اجتماعات علىٰ الأقل بشكل ربع سنوي، ويجب أن يحضر كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية ثُلثيْ الاجتماعات التي تُعقد خلال العام. بالإضافة إلىٰ الاجتماعات الإلزامية الفصلية، يمكن لرئيس الهيئة الشرعية دعوة الهيئة للاجتماع حسب الحاجة.
2. النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الشرعية، بما في ذلك الاجتماعات مع مجلس الإدارة، يجب أن يكون علىٰ الأقل ثلثي أعضاء الهيئة الشرعية.
3. يُفضل أن تُتخذ قرارات الهيئة الشرعية بالإجماع بين أعضاء الهيئة، ومع ذلك، في حالة وجود اختلاف في الآراء، يمكن اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات

بين الأعضاء الشرعيين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس الهيئة صوت مُرجِّح.

4. جميع الاجتماعات يجب أن يرأسها رئيس الهيئة الشرعية، وفي حال غيابه، يجب أن يترأس الاجتماع أحد الأعضاء الشرعيين، باستثناء عضو الهيئة المقيم.

5. يجب إرسال جدول أعمال اجتماع الهيئة الشرعية مع التفاصيل والمستندات الكافية إلىٰ الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ لتمكينهم من التحضير للاجتماع. تُحدد الهيئة نفسها الجداول الزمنية لإرسال جدول الأعمال.

6. يمكن عقد اجتماعات الهيئة الشرعية حضوريـًا أو افتراضيـًا/ عبر الإنترنت أو بنمط مزدوج (حضور شخصي وعبر الفيديو)، وفقًا لما يقرره رئيس الهيئة الشرعية.

7. جميع الموافقات المتحصلة من خلال التمرير (circulation) يجب أن تُعرض للاعتماد في الاجتماع التالي للهيئة الشرعية. كما أن القرار المكتوب والمُوقَّع من جميع أعضاء الهيئة يُعتبر ساريًا وفعّالًا كما لو تم التصديق عليه في اجتماع رسمي. يجب الاحتفاظ بأدلة وثائقية مناسبة لجميع الموافقات التي تُتخذ عن طريق التمرير.

8. يجب علىٰ الهيئة الشرعية ضمان تسجيل محاضر اجتماعاتها بشكل دقيق، مع تضمين التفاصيل الضرورية لجميع المناقشات والقرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة، بالإضافة إلىٰ أسبابها وأي اختلاف في الرأي أو ملاحظات

معارضة، إن وجدت. علاوة علىٰ ذلك، يجب أن يُوقَّع جميع أعضاء الهيئة الحاضرين علىٰ المحاضر، وتُوزع نسخة علىٰ كل عضوٍ من أعضاء الهيئة.

9. لتنفيذ قرارات اجتماع الهيئة الشرعية قبل التصديق علىٰ محاضر الاجتماع، يجب الحصول علىٰ موافقة خطية من الهيئة الشرعية علىٰ القرارات ذات الصلة بجدول الأعمال، من خلال توقيع أعضاء الهيئة أو عبر البريد الإلكتروني. ومع ذلك، يجب التصديق عليها في الاجتماع التالي للهيئة الشرعية.

10. يجب تقديم محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية المعتمدة أو المصادق عليها إلىٰ بنك الدولة الباكستاني خلال (١٥) يومًا من تاريخ التصديق عليها. كما يجب إتاحتها لمجلس الإدارة وبنك الدولة الباكستاني والمدققين الداخليين والخارجيين عند الطلب، لتمكينهم من فهم الخلفية والأسباب الكامنة وراء قرارات وأحكام الهيئة الشرعية. بالإضافة إلىٰ ذلك، فإنَّ علىٰ أمانة سر الهيئة الشرعية أن تمرر محاضر الهيئة الشرعية قبل اجتماع الهيئة الشرعية لأجل الحصول علىٰ الموافقة عليها في موعدها.

د. استقلالية الهيئة الشرعية:

1. يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية واجباتها بشكل مستقل وموضوعي. يجب علىٰ أعضاء الهيئة الشرعية تقييم علاقاتهم بشكل مستمر مع مؤسساتهم المصرفية الإسلامية لتحديد أية حالة قد تؤثر علىٰ استقلاليتهم بشكل فعلي، أو محتمل، أو يمكن استنتاجه منطقيًا. كما يجب علىٰ مجلس الإدارة ضمان أن الهيئة

الشرعية ليست عرضة لأي تأثير غير مبرر أو ضغط من الإدارة أو أعضائها.

ويتعين علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية الالتزام بما يلي:

اولاً: خطاب التعيين الخاص بكل عضو في الهيئة الشرعية يجب أن ينص بوضوح دورَ الهيئة الشرعية ومسؤولياتها، ويجب أن يتم قبوله رسميًا من قبل العضو.

ثانيـاً: لا يجوز لأعضاء الهيئة الشرعية المشاركة في الأنشطة التشغيلية أو المهام الإدارية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بأي شكل من الأشكال.

ثالثـاً: يطبق البند (١٥/و) من إطار الحوكمة المؤسسية الصادر عن بنك الدولة الباكستاني علىٰ أعضاء الهيئة الشرعية. ومع ذلك، يمكن لمجلس إدارة المؤسسة المصرفية الإسلامية اعتماد تقديم مزايا تتعلق بالموظفين لأعضاء الهيئة الشرعية، بشرط أن يتم النص عليها في خطاب تعيينهم[1].

هـ. تقرير الهيئة الشرعية:

يجب علىٰ الهيئة الشرعية، استنادًا إلىٰ نتائج وتقارير التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي ومراجعات الرقابة الشرعية، إعداد تقرير عن الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسة المصرفية الإسلامية. يتم تحديد الحد الأدنىٰ من متطلبات التقرير في الملحق (ب) من إطار الحوكمة الشرعية، ويجب أن يوقَّع التقرير من جميع أعضاء الهيئة الشرعية. بالإضافة إلىٰ ذلك، يُعرض التقرير في اجتماع مجلس الإدارة لمناقشته، ويجب نشره في التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية الإسلامية باللغة الإنجليزية إلىٰ جانب الترجمة الأُردية.

---

(1) **تعليق:** من المستحسن أن يُعامل أعضاء الهيئة الشرعية معاملة المِثل (arm's length) في علاقاتهم المصرفية الخاصة مع المؤسسة المصرفية الإسلامية. (المترجم).

رابعاً: عضو الهيئة المقيم

يجب أن يشرف عضو الهيئة المقيم علىٰ الإجراءات المتبعة لتنفيذ قرارات وفتاوىٰ الهيئة الشرعية، وتقديم الإرشادات المتعلقة بذلك. الأصل أن يُعيَّن عضو الهيئة المقيم علىٰ أساس دوامٍ كامل، إلا أنَّ الهيئة الشرعية يمكنها أن تأخذ الظروف المحددة للمؤسسة المصرفية الإسلامية في الاعتبار، وتسمح لعضو الهيئة المقيم بتخصيص بعض الوقت للأنشطة الأكاديمية المتعلقة بالشريعة. بالإضافة إلىٰ ذلك، لا يجوز لعضو الهيئة المقيم أن يعمل بأية صفة أخرىٰ في أية مؤسسة مصرفية إسلامية أخرىٰ في باكستان. ومع ذلك، يمكنه، بموافقة مسبقة من الهيئة الشرعية للمؤسسة، أن يعمل كعضو في هيئتين شرعيتين كحد أقصىٰ لمؤسسات مالية إسلامية أخرىٰ.

بالإضافة إلىٰ ذلك، لا يجوز لعضو الهيئة المقيم أن يشغل أي منصب إداري أو بدوام كامل في أية مؤسسة أخرىٰ غير المؤسسة المصرفية الإسلامية التي تم تعيينه فيها. ويجب أن تضمن الهيئة الشرعية أنَّ الالتزامات الخارجية لعضو الهيئة المقيم لن تؤثر سلبـًا علىٰ أنشطته داخل المؤسسة المصرفية الإسلامية، ومن مهام عضو الهيئة المقيم:

1. تقديم الإيضاحات والتفسيرات للإدارة التنفيذية وموظفي المؤسسة المصرفية الإسلامية بشأن المنتجات، والمستندات، ومسارات العمليات، والقضايا التشغيلية الأخرىٰ المتعلقة بالشريعة، وذلك استنادًا إلىٰ القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة مسبقًا عن الهيئة الشرعية.
2. علىٰ الإدارة، عند طلب توضيح أو تفسير من عضو الهيئة المقيم بشأن أية مسألة، أن تضمن توفير جميع المعلومات والتفاصيل والمستندات اللازمة

لتمكينه من فهم المنتج، ومساراته التشغيلية، ونتائجه التجارية والاقتصادية، ومدىٰ توافقه أو عدم توافقه مع الشريعة الإسلامية.

3. توجيه إدارة الرقابة الشرعية في إجراء مراجعات الرقابة الشرعية للمجالات الرئيسية للأعمال علىٰ أساس اختبار عَينة (test check basis).
4. مراجعة الردود علىٰ الاستفسارات الشرعية للعملاء المتعلقة بمنتجات وخدمات المؤسسة المصرفية الإسلامية كما يتم تقديمها من قبل إدارة الرقابة الشرعية.
5. تسهيل عمل إدارة الرقابة الشرعية وإدارة التدريب في تصميم وتنفيذ الأنشطة التدريبية.
6. تقديم تقرير ربع سنوي علىٰ الأقل إلىٰ الهيئة الشرعية للتصديق، يحتوي علىٰ جميع التوضيحات والإيضاحات المتعلقة بالمنتجات والخدمات، والمستندات، ومسارات العمليات، والقضايا التشغيلية الأخرىٰ ذات الصلة بالشريعة، وذلك في ضوء القرارات والأحكام والفتاوىٰ الصادرة مسبقًا عن الهيئة الشرعية.

خامساً: إدارة الرقابة الشرعية

يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن تكون لديها إدارة الرقابة الشرعية، يمكن أن يرأسها عضو الهيئة المقيم أو مسؤول مؤهَّلٌ، ومدرَّبٌ، وذو خبرةٍ يُرشَّح من قِبل الهيئة الشرعية. يجب أن تتضمن إدارة الرقابة الشرعية موظفين مخصصين وبعدد كافٍ وفقًا لتوجيه الهيئة الشرعية، لتمكينها من أداء مسؤولياتها بشكل مناسب وفي الوقت المحدد. يجب أن تضم إدارة الرقابة الشرعية ما لا يقل عن (٢) اثنين من الخبراء

الشرعيين المؤهلين (باستثناء عضو الهيئة المقيم) من مذاهب [عَقدية] مختلفة، علىٰ أن يستوفوا معايير (المؤهلات الأكاديمية) المحددة في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية. علاوة علىٰ ذلك، يُشجَّع علىٰ أن تقوم المؤسسات المصرفية الإسلامية بتعيين أفراد لديهم خبرة و/ أو مؤهلات في الشريعة، وإدارة المخاطر، والقانون، والمحاسبة لتعزيز وظيفتها فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة الإسلامية.

يجب أن تعمل إدارة الرقابة الشرعية تحت مظلة الإشراف والتوجيه العام للهيئة الشرعية، ويجب أن يكون لرئيسها خط ابلاغ وظيفي (functional reporting) مع الهيئة الشرعية، كما يتم البت في تقييم أدائه من قِبل الهيئة الشرعية. ومع ذلك، يكون لرئيس إدارة الرقابة الشرعية خط إبلاغ إداري مع الرئيس التنفيذي للمصرف الإسلامي، وإلىٰ رئيس إدارة الامتثال (Chief Compliance Officer)[1] في حالة فروع المصرفية الإسلامية للبنوك التقليدية. تكون إدارة الرقابة الشرعية مسؤولة عن ما يلي:

أ. أمانة السر الهيئة الشرعية:

يجب أن تقوم [إدارة الرقابة الشرعية] بوظيفة أمانة السر للهيئة الشرعية، بما فيها مسؤولية تقديم جميع الدَّعم اللازم للهيئة الشرعية، بما في ذلك توفير جدول أعمال الاجتماعات والمقترحات وأوراق العمل (working papers) في الوقت المناسب. كما يجب عليها الحفاظ علىٰ سجل مناسب لعناصر جدول الأعمال، ومحاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، والفتاوىٰ الصادرة عن الهيئة الشرعية، مع توضيح الأسباب والمبررات

---

(1) **تعليق:** رئيس إدارة الرقابة الشرعية لفرع إسلامي في بنك تقليدي ينبغي أن يرتبط مع الرئيس التنفيذي للبنك التقليدي، وهذا ما يعزز من تنفيذ آليات الحوكمة الشرعية. (المترجم).

لكل فتوىٰ. علاوة علىٰ ذلك، يجب تقديم تدريب خاص بوظائف الأمانة للموظفين في إدارة الرقابة الشرعية لضمان تنفيذ وظائف أمانة الهيئة الشرعية بسلاسة وفعالية.

ب. حلقة وصل بين الإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية:

تعمل إدارة الرقابة الشرعية بمثابة حلقة وصل بين الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية للمؤسسة المصرفية الإسلامية، ويجب أن تتولىٰ مراجعة جميع مقترحات المنتجات وما يتعلق بها من اتفاقيات، وعقود، وأدلة عمل، ومسارات العمل، وقائمة الفحص التنفيذي (checklist) المقدَّمة من قِبل الإدارة، [علىٰ أن تتم مراجعتها] قبل عرضها علىٰ الهيئة الشرعية.

1. لن تشارك إدارة الرقابة الشرعية في أية وظائف أو أنشطة تشغيلية أو تجارية، بما في ذلك تطوير المنتجات[1].
2. علىٰ إدارة الرقابة الشرعية إجراء البحوث والتحليل في القضايا الشرعية تحت إشراف عضو الهيئة المقيم أو الهيئة الشرعية.
3. تتحمل إدارة الرقابة الشرعية مسؤولية التحقق من توزيع الأرباح والخسائر علىٰ المودعين قبل صرفها.
4. يتعين علىٰ إدارة الرقابة الشرعية إعداد الردود علىٰ الاستفسارات الشرعية لعملاء المؤسسة المصرفية الإسلامية المتعلقة بمنتجات وخدمات المؤسسة،

---

(1) **تعليق:** من الوظائف المتعارفة لإدارات الرقابة الشرعية هو تقديم خدمات التطوير الشرعي لأقسام تطوير المنتجات. لذا منع إدارة الرقابة الشرعية من هذه الوظيفة يعرقل سير الأعمال ويؤخر تطوير المنتجات بطريقة سليمة شرعـًا. (المترجم).

وذلك بعد مناقشتها مع أصحاب المصلحة ذات الصلة، ثم تقديمها إلىٰ عضو الهيئة المقيم للحصول علىٰ رأيه، أو مراجعته، أو اعتماده.

ج. المراجعة الشرعية:

يجب علىٰ إدارة الرَّقابة الشرعية مراقبة الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بشكلٍ مستمرٍ، وضمان أن جميع أجهزة الحوكمة الشرعية، بما في ذلك آلية الإشراف من مجلس الإدارة والتدقيق الشرعي الداخلي، وتنفيذ توجيهات الهيئة الشرعية من قبل الإدارة التنفيذية، تعمل بشكل فعَّال، وتؤدي وظائفها ومسؤولياتها كما هو محدد في إطار الحوكمة الشرعية. لمراقبة وضمان التزام عمليات المؤسسة المصرفية الإسلامية بشكل مستمر بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية، تحت إشراف عضو الهيئة المقيم، إجراء مراجعات داخلية للرقابة الشرعية (Shariah Control Review) علىٰ أساس عينات تشمل وحدات الأعمال والفروع والإدارات الأخرىٰ في المقر الرئيسي للمؤسسة.

يجب أن تُجرىٰ مراجعة الامتثال الشرعي (Shariah Compliance Review) للتأكد من أن عمليات المؤسسة المصرفية الإسلامية تتوافق مع الفتاوىٰ/ الإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة، وكذلك التوجيهات واللوائح والتعليمات والإرشادات الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني وفقًا لقرارات اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني. استنادًا إلىٰ هذه المراجعات وآليات أخرىٰ قد تقدمها إدارة الرقابة الشرعية لتقييم مدىٰ توافق عمليات المؤسسة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب علىٰ رئيس إدارة الرقابة الشرعية تقديم تقرير دوري إلىٰ الهيئة الشرعية يتناول الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية (overall Shariah compliance environment)

داخل المؤسسة، ومدىٰ التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بتطوير البنية التحتية اللازمة للالتزام بالشريعة الإسلامية، مع تحديد المجالات الرئيسية للتحسين. يُحدَّد مرات تكرار هذا التقرير من قِبل الهيئة الشرعية.

د. إنفاذ تقارير التدقيق الشرعي:

يجب إرسال جميع تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الشرعي الخارجي، والمراجعة الشرعية الداخلية، وتقييم الالتزام بالشريعة الإسلامية من قِبل بنك الدولة الباكستاني إلىٰ الهيئة الشرعية للاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات التصحيحية/ التنفيذية المناسبة. يجب علىٰ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ضمان الالتزام بالإجراءات التصحيحية التي تحددها الهيئة الشرعية بناءً علىٰ تقارير التدقيق الشرعي الداخلي و تقارير التدقيق الشرعي الخارجي. ومع ذلك، تكون إدارة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي توجهها الهيئة الشرعية بناءً علىٰ تقارير (المراجعة الشرعية الداخلية) و(الامتثال الشرعي) من قِبل بنك الدولة الباكستاني. يجب علىٰ لجنة التدقيق وإدارة الرقابة الشرعية الاحتفاظ بسجل لجميع القضايا غير المحلولة التي تتطلب الالتزام، وإبلاغ الهيئة الشرعية بوضعها الراهن علىٰ الأقل بشكل نصف سنوي. تقوم الهيئة الشرعية بمتابعة القضايا غير المحلولة مع الإدارة التنفيذية، وتضمين جميع القضايا العالقة الهامة في تقريرها الشرعي السنوي، والذي يتم نشره ضمن التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية الإسلامية. بالإضافة إلىٰ ذلك، جميع القضايا الهامة وغير المحلولة يجب أن تُناقش من قِبل الهيئة الشرعية أو رئيس إدارة الرقابة الشرعية مع فريق التقييم من طرف بنك الدولة الباكستاني أثناء عمليات التقييم الميداني.

هـ. التدريب على الالتزام بالشريعة الإسلامية

يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية دعم وحدة التدريب التابعة لإدارة الموارد البشرية[1] في المؤسسة المصرفية الإسلامية لتطوير مواد تدريبية وتنظيم أنشطة تدريبية متعلقة بالشريعة الإسلامية، وفقًا لخطة التدريب المعتمدة من قِبل الإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية. كما تتحمل إدارة الرقابة الشرعية مسؤولية ضمان تقديم التدريب اللازم لجميع موظفي المصرفية الإسلامية، والتأكد من تنظيم دورات تنشيطية دورية (periodic refresher courses) بواسطة إدارة الموارد البشرية لإبقاء الموظفين علىٰ اطلاع بأحدث التطورات في هذا المجال. يجب علىٰ الإدارة التنفيذية توفير جميع التسهيلات المطلوبة لتحقيق هذا الغرض، وعلىٰ إدارة الرقابة الشرعية رفع أية ملاحظات أو قضايا تتعلق بهذا الشأن إلىٰ الهيئة الشرعية.

و. وظائف أخرى

1. يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية إعداد دليل شامل للإجراءات يتضمن قوائم الفحص وإجراءات التشغيل القياسية (SOPs) لمساعدة الموظفين في أداء مهامهم.
2. يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية ضمان أن يتضمن الموقع الإلكتروني للمؤسسة المصرفية الإسلامية تعريفًا موجزًا بأعضاء الهيئة الشرعية، والإفصاحات المطلوبة من قِبل بنك الدولة الباكستاني، وأبرز خصائص جميع

---

[1] **تعليق:** مهمة التدريب الشرعي هي أولاً وآخراً مهمة إدارة الرقابة الشرعية. وينحصر دور الموارد البشرية في تقديم الدعم اللوجستي والفني والتقني إن تطلب الأمر، أمَّا التخطيط للتدريب وإعداد موادها، والبحث عن المعلومات، كلها من الأمور التي ينبغي علىٰ إدارة الرقابة الشرعية توليها. فتقديم تدريب شرعي ذي جودة وفعالية يعزز من الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية. (المترجم).

المنتجات المقدمة والفروقات بينها وبين المنتجات التقليدية، بالإضافة إلىٰ الأسئلة الشائعة (FAQs) ، ومعلومات الاتصال الخاصة بموظفي إدارة الرقابة الشرعية.

سادساً: تطوير المنتجات:

يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن يكون لديها قسم أو وحدة لتطوير المنتجات، ويمكن أن تكون هذه الوحدة جزءًا من وحدات الأعمال أو قسمًا مستقلاً. تكون وحدة تطوير المنتجات مسؤولة عن البحث والتطوير للمنتجات والخدمات الجديدة والمبتكرة، مع مراعاة احتياجات الأعمال الخاصة بالمؤسسة المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلىٰ التطورات والممارسات الدولية. يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية ضمان توفير موظفين مؤهلين ومدربين بشكل كافٍ لوحدة تطوير المنتجات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

سابعاً: التدقيق الشرعي الداخلي

1. يجب علىٰ كل مؤسسة مصرفية إسلامية أن يكون لديها وحدة التدقيق الشرعي الداخلي (Internal Shariah Audit Unit)، والتي يمكن أن تكون جزءًا من إدارة التدقيق الداخلي[1] أو وحدة مستقلة، وذلك بناءً علىٰ حجم المؤسسة. علاوة

(1) **تعليق:** وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي لا يمكن أن يكون جزء تابعـاً لقسم التدقيق الداخلي، وذلك لاختلاف المُفوَّضات المَهامية (role mandate) والمنتهىٰ الحوكمي (tip of governance) في الوظيفتين، فوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي تنظر حصراً في الالتزام بالشريعة الإسلامية، والبت في مدىٰ صحة الملاحظات التي اظهرها المدقق الشرعي يتطلب وجود لجنة شرعية تنظر فيها، أما المدقق الداخلي فينظر في جميع المخاطر والأخطاء والهفوات التي ينتج عنها خسارة مالية، فالملاحظات التي وجدها لم

علىٰ ذلك، يجب أن يقدم رئيس وحدة التدقيق الشرعي الداخلي تقاريره إلىٰ رئيس التدقيق الداخلي في حالة كونها جزءًا من إدارة التدقيق الداخلي، بينما في الحالات التي تكون فيها الوحدة مستقلة، يجب أن تقدم تقاريرها مباشرة إلىٰ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

2. يجب أن تحتوي إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي علىٰ موظفين مخصصين وبعدد كافٍ وفقًا لرأي الهيئة الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار حجم عمليات المؤسسة المصرفية الإسلامية، لضمان القدرة علىٰ أداء المسؤوليات المطلوبة بشكل مناسب وفي الوقت المحدد. يجب علىٰ المؤسسة ضمان أن يكون موظفو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي مؤهلين بشكل كافٍ (ويُفضَّل أن يكون لديهم مؤهلات شرعية)[1] ومدربين للقيام بواجباتهم. يجب أن يخصص موظفو التدقيق الشرعي الداخلي لأعمال

تُفوض اللجنة الشرعية بالنظر فيها من قِبل المساهمين، بل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة هي المخولة بالبت فيها. لذا فإنَّ المفوضات المهامية للفريقين مختلفة، ودمج منتاهما الحوكمي يعارض أصلاً المصلحة الأولىٰ والأساسية من وجود الحوكمة الشرعية، وإلا ترتب عليه خلط مهام مجلس الإدارة (رأس هرم الحوكمة المؤسسية) مع مهام اللجنة الشرعية (رأس هرم الحوكمة الشرعية)، وكذلك العكس. فالأصل أن يكون التدقيق الشرعي الداخلي إما تابعـًا لإدارة الرقابة الشرعية (كما كان الحال سابقـًا في الكثير من الأنظمة الحوكمية الشرعية) أو أن يكون مستقلاً منفصلاً (وهو الأحسن والأفضل). (المترجم).

(1) **تعليق:** المدقق الشرعي الداخلي ينبغي أن تكون لديه دراية شرعية أولاً سواء من خلال التأهيل الشرعي المناسب أو من خلال الخبرة في هذا العمل. لذا ينبغي أن يكون التأهيل الشرعي شرطـًا أساسيـًا، وليس شرطـًا إضافيـًا مستحسنـًا. (المترجم).

التدقيق الشرعي فقط؛ ومع ذلك، يمكن إجراء التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق العادي لفرع أو وظيفة معينة في نفس الوقت. ستقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية بتوفير الموظفين الكافيين والمؤهلين والمدرَّبين في إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.

3. سيتم مراجعة واعتماد نطاق التدقيق الشرعي الداخلي، والمنهجية، ودليل التدقيق الشرعي الداخلي، وصيغة تقرير التدقيق الشرعي الداخلي من قِبل الهيئة الشرعية. علاوة علىٰ ذلك، يجب أن تراجع الهيئة الشرعية المنهجية ودليل التدقيق الشرعي الداخلي علىٰ فترات منتظمة.
4. يجب علىٰ إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي، حسب ما يقتضي الحال، إعداد خطة تدقيق شرعي داخلي يتم مراجعتها من قبل الهيئة الشرعية واعتمادها من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
5. يجب علىٰ إدارة التدقيق الداخلي أو وحدة التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسة المصرفية الإسلامية إجراء تدقيق لاحق لتوزيع الأرباح والخسائر (post-disbursement audit) علىٰ أساس ربع سنوي. وفقًا لذلك، يجب تقديم تقرير التدقيق الشرعي الداخلي حول توزيع الأرباح والخسائر إلىٰ الهيئة الشرعية للمؤسسة.
6. يجب تقديم التقرير النهائي للتدقيق الشرعي الداخلي إلىٰ الهيئة الشرعية للنظر فيه واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
7. يجب إرسال التقرير النهائي، مع الإجراءات التصحيحية التي تحددها الهيئة الشرعية، إلىٰ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة للاطلاع وضمان الالتزام

بتوجيهات الهيئة الشرعية الواردة في التقرير.

يجب علىٰ إدارة الرقابة الشرعية تقديم تقرير حول وضع الالتزام للملاحظات الواردة في التدقيق إلىٰ الهيئة الشرعية علىٰ أساس دوري.

ثامناً: التدقيق الشرعي الخارجي

1. لضمان تقييم مستقل لبيئة الحوكمة الشرعية والالتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسة المصرفية الإسلامية، يجب أن يشمل نطاق التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات المصرفية الإسلامية تقييمًا مستقلاً وموضوعيًا لتوافق عمليات المؤسسة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. يتعين علىٰ شركات التدقيق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان جاهزيتها من حيث الموارد والمنهجية لإجراء التدقيق الشرعي للمؤسسات المصرفية الإسلامية.
2. لأغراض إطار الحوكمة الشرعية، يجب أن يقتصر نطاق التدقيق الشرعي الخارجي علىٰ تقييم مدىٰ توافق الترتيبات المالية والعقود والمعاملات للمؤسسة المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولأغراض التدقيق الشرعي الخارجي، فإن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل ما يلي، حسب التسلسل التالي:

أ. الأساسيات، اللوائح، التعليمات، والإرشادات الصادرة عن بنك الدولة الباكستاني، بما في ذلك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، كما تمَّ تَبنيِّها من قِبل بنك الدولة الباكستاني مع التعديلات المناسبة إن وجدت.

ب. أحكام اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني كما يتم إخطارها من قبل بنك الدولة الباكستاني.

ج. متطلبات معايير المحاسبة المالية الإسلامية المطبقة التي يتم تبليغها من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصة (SECP) ونشرِها من قِبل بنك الدولة الباكستاني.

د. الموافقات والأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بما يتماشىٰ مع توجيهات ولوائح وتعليمات بنك الدولة الباكستاني الصادرة وفقًا لأحكام اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني.

3. يجب علىٰ المدققين الخارجيين إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيهم حول النقاط المذكورة أعلاه، ويجب أن يتضمن التقرير أيضًا: (أ) الوضع العام للالتزام بالشريعة الإسلامية، و(ب) المخاطر المرتبطة بعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، و(ج) القدرة الاستيعابية لنظام إدارة المخاطر وجودته في قياس هذه المخاطر وإدارتها والتخفيف منها، و(د) مستوىٰ الوعي والحساسية لدىٰ الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة لمعالجة هذه المخاطر، و(هـ) أية قضايا أخرىٰ يراها المدققون الخارجيون ذات أهمية.

4. يجب الالتزام بالتعليمات الآتية أثناء إجراء التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات المصرفية الإسلامية:

أ. لا يُسمح لأعضاء الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية بالارتباط بأية شركات تدقيق خارجي.

ب. تقع علىٰ عاتق شركات التدقيق الخارجي مسؤولية اتخاذ التدابير لبناء قدرات موظفيها لإجراء التدقيق الشرعي وتزويدهم بالتَّدريب المناسب. كما يجب علىٰ شركات التدقيق الخارجي وضع معايير الجدارة والنزاهة لعلماء الشريعة المشاركين في التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات المصرفية الإسلامية. في هذا السياق، يمكن استخدام معايير الجدارة والنزاهة لأعضاء الهيئة الشرعية كما هو موضح في الملحق (أ) من إطار الحوكمة الشرعية كدليلٍ إرشادي لاختيار المدققين الشرعيين.

ج. يجب أن يشمل التدقيق الشرعي الخارجي أيضًا مراجعة وتقديم رأي بشأن الممارسات المتبعة في إدارة وعاء المصرف (Bank's Pool Management)، والأنظمة القائمة علىٰ تقنية المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بحساب وتوزيع الأرباح والخسائر علىٰ المودعين، وترميز الأصول (tagging of assets) وحركتها، وتخصيص الدخل والمصروفات، وغيرها.

د. صيغة تقرير التدقيق الشرعي الخارجي، الذي يُقدم إلىٰ مجلس إدارة المؤسسة المصرفية الإسلامية وإلىٰ بنك الدولة الباكستاني، مرفقة في الملحق (ج).

ه. يمكن لمعهد المحاسبين القانونيين في باكستان (ICAP) وضع إرشادات شاملة لإجراء التدقيق الشرعي الخارجي بالتشاور مع شركات التدقيق الخارجي.

و. يجب تقديم نسخة من تقرير التدقيق الشرعي الخارجي إلىٰ بنك الدولة الباكستاني خلال (٤٥) يومًا من تاريخ الانتهاء/ توقيع الحسابات المدققة للمؤسسة المصرفية الإسلامية من قبل المدقق الخارجي. ولا تنشر المؤسسات المصرفية الإسلامية هذه التقارير حتىٰ صدور تعليمات أخرىٰ.

تاسعاً: **حل النزاعات**:

1. في حالة وجود خلاف في الرأي بين المؤسسة المصرفية الإسلامية وفريق التقييم من بنك الدولة الباكستاني أو أي قسم آخر من بنك الدولة الباكستاني بشأن توافق منتجات المؤسسة أو خدماتها أو عقودها أو معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، يُحال الأمر إلىٰ بنك الدولة الباكستاني[1]. وإذا رأىٰ بنك الدولة الباكستاني ذلك مناسبًا، يمكن تصعيد القضية إلىٰ اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني للنظر فيها واتخاذ القرار.
2. بالمثل، في حالة وجود خلاف في الرأي بين بنك الدولة الباكستاني والمؤسسة المصرفية الإسلامية حول توافق منتجاتها أو خدماتها أو عقودها أو معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقوم بنك الدولة الباكستاني بإحالة القضية إلىٰ اللجنة الشرعية الاستشارية للنظر واتخاذ القرار بشأن جواز هذه الأمور من الناحية الشرعية.

---

(١) **تعليق:** إذا كان الخلاف شرعياً (كما يظهر من البند) فينبغي إحالته مباشرة إلىٰ اللجنة الشرعية الاستشارية. أما إذا كان متعلقاً بسلوكيات الأعمال فيمكن للمصرف المركزي الاكتفاء بالنظر فيه. (المترجم).

3. يجوز للهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية أيضًا إحالة القضايا الشرعية إلىٰ بنك الدولة الباكستاني لطلب رأي اللجنة الشرعية الاستشارية. يجب إرسال القضية إلىٰ بنك الدولة الباكستاني مرفقة بجميع المستندات ذات الصلة والحجج الشرعية المتعلقة بها. وتقوم اللجنة الشرعية الاستشارية بدراسة الموضوع واتخاذ القرار أو تقديم الإرشادات، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن.

عاشراً: كفاءة الأجهزة المعنية بإطار الحوكمة الشرعية:

1. يتعين علىٰ أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمؤسسة المصرفية الإسلامية أن تكون لديهم معرفة معقولة بمبادئ الشريعة وتطبيقاتها العامة في سياق التمويل الإسلامي. يجب ضمان توفير جلسات تعريفية/ تدريبية لهم بشأن المصرفية الإسلامية بشكل منتظم، مما يُسهم، إلىٰ جانب تطويرهم المهني، في التنفيذ الفعال لإطار الحوكمة الشرعية.
2. كذلك، يجب توفير الفرصة لأعضاء الهيئة الشرعية للمؤسسة المصرفية الإسلامية لحضور تدريبات ومؤتمرات لتعزيز وتحديث معرفتهم وفهمهم للجوانب المصرفية والمالية.
3. يتعين علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية ضمان أن جميع كبار مسؤوليها، بما في ذلك رؤساء أقسام الائتمان والتسويق والعمليات والخزينة وإدارة المخاطر، وغيرهم من الموظفين مثل مديري الفروع ومديري العلاقات وغيرهم من موظفي الخطوط الأمامية، لديهم فهم كافٍ للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، وقادرون علىٰ تقدير وفهم المخاطر المتأصلة (inherent

risks) ومخاطر السمعة (reputational risks) المرتبطة بعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية. كما يجب علىٰ المؤسسة المصرفية الإسلامية التأكد من أن هؤلاء المسؤولين يخضعون لدورات تدريبية وورش عمل منتظمة كجزء من تطويرهم المهني المستمر. من شأن ذلك أن يمنح الجمهور الثِّقة بأنَّ المؤسسة التي يتعاملون معها يدير دفتها محترفون لديهم الخبرة والأهلية اللازمة في المصرفية الإسلامية.

توحيد البَصمة الشَّرعية عند دمج مصرفين إسلاميين

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

نُشرت المقالة علىٰ صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ٧/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

***

مفهوم البصمة الشرعية

المصرف الإسلامي كائنٌ قانونيٌّ، فله شخصيته الاعتبارية، له شهادة ميلاد (علىٰ شكل الرخصة الصادرة من البنك المركزي)، وله تاريخ مجيد، وله مستقبل زاهر، ويتمتع بسجل صحي (علىٰ شكل بيانات مالية)، وله إنجازات (علىٰ شكل أرقام النمو)، ويواجه تحديات (علىٰ شكل الخسائر). ولكن الأهم من هذا، فله بنية تكوينية (DNA)، بل أهم من هذا، فله بصمة شرعية (Shari'a footprint)، فالبصمة الشرعية هي التركيبة المجمعة (combined set) للآثار التي يتركها المصرف الإسلامي بقراراته الشرعية علىٰ الفرد والمجتمع، وكذلك الخصائص التي يتميز بها عن غيره من المصارف الإسلامية. فكما هو الحال في البشر، فلا يشترك اثنان في صفات البصمة الوراثية، فهذا هو الحال في البصمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، فلا يشترك مصرفان إسلاميان في بصمتهما الشرعية، والمحصلة النهائية للتركيبة المجمعة ستجعله مميزاً عن شقيقه من المصارف الإسلامية سواء في الدَّولة أو في الإقليم أو في أي بقعة من العالم.

البصمة الشرعية لها (٣) ركائز أساسية.

أولها: **الحوكمة الشرعية**، فمن هم أعضاء هيئته أو لجنته الشرعية، وكم عدد المنسوبين في الإدارات الشرعية داخل المصرف الإسلامي، وما هي المهام المنصوص عليها في معيار الحوكمة الشرعية الصادر من الجهات الرقابية.

ثانيها: **الاستراتيجية الشرعية**، فما هو التوجه العام للمصرف الإسلامي في أمور شرعية هامّة؟، فهل يرىٰ حداً لمعاملات التورق؟ هل يشجع معاملات المداينة علىٰ المشاركة او العكس؟ هل يبحث عن الآثار القانونية أو المحاسبية لقراراته الشرعية؟

ثالثها: **تنفيذ الأعمال والمهام التشغيلية** (BnO) أو (Business & Operations Requirements): فكيف تُنفذ المعاملات؟ وكيف تسمح الهيئة الشرعية بسير المعاملات؟ هل يُوكَّل العميلُ في الشِّراء؟ أو يقتصر التوكيل في حالات خاصة؟

تغير البصمة الشرعية

ما يختلف فيه المصرف الإسلامي عن الكائن البشري، أنَّ البصمة البشرية لا تتغير في حالٍ من الأحوال، أما في حال المصرف الإسلامي فقد تطرأ عليها أحوالٌ بموجبها تتغير البصمة الشرعية أو تؤول إلىٰ الزوال.

فعند إنشاء مصرف إسلامي جديد، تعرف بمرحلة **نشوء البصمة الشرعية** (creation)، فالعملاء والجهات الرقابية لا توجد لديهم تجربة مسبقة في التعامل مع هذا المصرف، لذا ستكون جميع الأمور جديدة بالنسبة لهم. وبمرور الأيام تستقر آثار البصمة علىٰ حياتهم المصرفية، وتنعكس علىٰ قراراتهم، وتصوراتهم تجاه المصرف.

وعند تحول بنك تقليدي إلىٰ مصرف إسلامي، تكون مرحلة **معالجة البصمة الشرعية** (processing) فالعملاء قد اعتادوا التعامل مع جهة تقليدية، لذا كانت بصمة مشوهة،

والآن مع التحول هي مرحلة معالجة البصمة الشرعية، وتحسين معالمها، والتركيز يتمحور علىٰ مخاطر السمعة والمنتجات المقدمة بديلاً عن المنتجات الربوية. وهناك حالات متعددة مرت بالصناعة المالية، عندما تحول بنك تقليدي إلىٰ مصرف إسلامي، مثل بنك الشارقة الوطني اصبح مصرف الشارقة الإسلامي، وبنك دبي اصبح مصرف دبي.

وعند دمج بنك تقليدي مع مصرف إسلامي، تكون مرحلة **استحكام البصمة الشرعية** (ringfencing) فتوجد بصمة شرعية للمصرف الإسلامي، ومع دمجها مع بصمة مشوهة قد يؤدي إلىٰ تأثير سلبي علىٰ البصمة السابقة، لذا يجب استحكام البصمة الشرعية، لكي لا تتأثر من المحاذير الشرعية الموجودة في البصمة المشوهة. ومن حالات استحواذ مصرف إسلامي علىٰ بنك ربوي: البنك الوطني للتنمية (مصر) اُستحوذ عليه من قِبل مصرف أبوظبي الإسلامي (الإمارات) في ٢٠٠٧م.

وعند دمج مصرف إسلامي مع مصرف إسلامي آخر، تكون مرحلة **توحيد البصمة الشرعية** (unification)، فتنشأ بصمة جديدة للمصرف الإسلامي بعد الدَّمج، تختلف عن بصمتيْ المصرفين الإسلاميين السابقين. وهذا هو موضوع هذه المقالة. ومن هذه الحالات دمج مصرف الإمارات الإسلامي مع مصرف دبي في عام ٢٠١٢م.

وإذا اغلق المصرف الإسلامي أبوابه أو تحولت محفظة إسلامية إلىٰ تقليدية فهي مرحلة **فوات البصمة الشرعية** (alienation). فلم تعد البصمة الشرعية ذات أثر حي في هاتين الحالتين.

كيفية التعامل في مرحلة توحيد البصمة الشرعية

عند دمج مصرفين إسلاميين قائمين، توجد لدينا بصمتين شرعيتين، ولا يمكن للمصرف الإسلامي الجديد أن يبقىٰ لديه بصمتين، فلكل منهما أثر مختلف.

وعملية دمج البصمتين، ليست بهذه السهولة، فهي أصعب من مراحل نشوء البصمة الشرعية أو معالجتها أو استحكامها. فحال المسؤول الشرعي في هذه الحالة، مثل سائق القطار الذي يجري علىٰ السكة الحديدية، ويتم إعلامه بأنه قد اُستبدل محرك قطاره بمحركين يعملان بنظامين مختلفين. فعليه تنظيم الأمور وعدم إيقاف القطار بأي وجه.

عملية توحيد البصمة الشرعية لا يمكن أن تكون عبثية، بل يجب إدارتها بحكمة وحنكة وتؤدة، وإلا تعرض المصرف لخسارة فادحة أو مخاطر سمعة جسيمة، أو كليهما. بل ينبغي أن يكون ضمن مشروع محدد المعالم[1] . في هذه العجالة نستعرض حوالي **(١٢) سيناريوات** التي قد تنشأ في مرحلة توحيد البصمة الشرعية.

ولتبسيط المثال – يشار للمصرف الأول بأنه المصرف (أ)، والمصرف الآخر بأنه المصرف (ب)، أما المصرف الذي نشأ بعد دمجهما، فيشار إليه بالمصرف الجديد.

طبيعة الأحكام

طبيعة الأحكام والقرارات الشرعية والفتاوىٰ الإلزامية للمصرف الإسلامي تدور في (٣) محاور. فهي: إما **الحكم بالمنع** (مثلاً: لا يجوز تمويل التورق للأفراد)، أو **الحكم بالجواز** (مثلاً: يجوز تمويل التورق مع المصارف الربوية)، أو **حكم محايد**

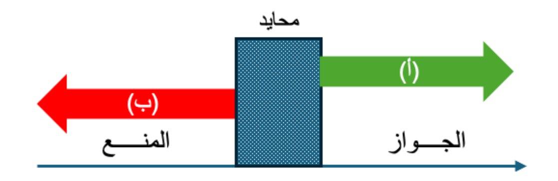
(1) من التجارب الناجحة في هذا المجال، ما رأيناه في إدارة مشروع دمج الموقفين الشرعيين لبنكين إسلاميين من قبل أستاذنا فضيلة الدكتور عبد السلام كيلاني – حفظه الله تعالىٰ. وهي تجربة تستحق كل اشادة وتقدير واستفادة، فله من الله عظيم الأجر، ومن أهل الصناعة الشكر والتقدير.

ويشمل حالة عدم العرض، أو السكوت، أو تأجيل البت (مثلاً: لا يوجد حكم أو قرار معين بشأن التورق).

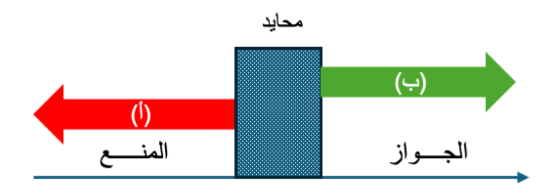
أما التوصيات الصادرة عن هيئة شرعية لأي من المصرفين الإسلاميين فهي غير إلزامية، وهي خارج نطاق هذه المقالة.

س١. الخلاف الفقهي

س١-١. قد يرىٰ المصرف (أ) بالجواز، وفي المقابل يرىٰ المصرف (ب) بالمنع. فمثلاً – يرىٰ المصرف (أ) جواز التعامل بالتورق في قسم الأفراد. أما المصرف (ب) فيرىٰ بعدم جواز التعامل بالتورق في قسم الأفراد بأي حالٍ من الأحوال.



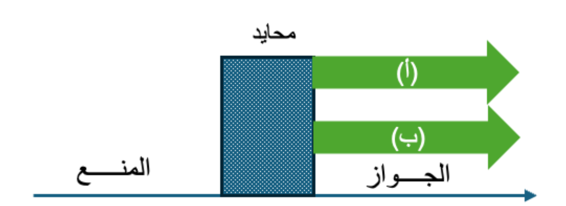
س ١-٢. وقد يكون العكس قد يرىٰ المصرف (ب) بالجواز، وفي المقابل يرىٰ المصرف (أ) بالمنع. فمثلاً – يرىٰ المصرف (ب) جواز أخذ عمولة مربوطة بقيمة خطاب الضمان. أما المصرف (أ) فيرىٰ بعدم جواز العمولة بهذا الشكل.



فيجب عرض القرارين مع خلافهما الفقهي علىٰ الهيئة الشرعية للمصرف الجديد للبت في أخذ القرار إما بالجواز أو المنع.

س٢. التطابق الفقهي التَّام بالجواز

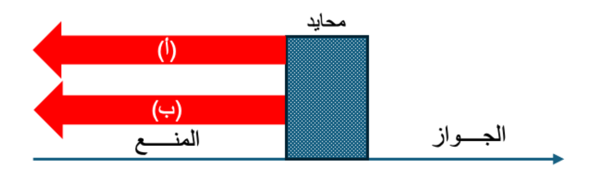
س٢-١. قد يرىٰ المصرف (أ) والمصرف (ب) بنفس الرأي في الجواز، فلا يوجد خلاف بينهما. مثلاً – بموجب قرار شرعي من المصرف (أ) وقرار شرعي من المصرف (ب)، فإنه يجوز أن يكون المصرف الإسلامي رسول إيجاب في عملية التورق.



في هذه الحالة يعرض القرارين، من أجل اعتمادهما من الهيئة الشرعية للمصرف الجديد.

س٣. التطابق الفقهي التَّام بالمنع

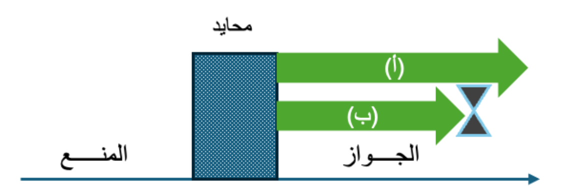
س٣-١. قد يرىٰ المصرف (أ) والمصرف (ب) بنفس الرأي في المنع، فلا يوجد خلاف بينهما. مثلاً – بموجب قرار شرعي من المصرف (أ) وقرار شرعي من المصرف (ب)، فإنه لا يجوز توكيل العميل في شراء البضائع المحلية نيابة عن المصرف الإسلامي.



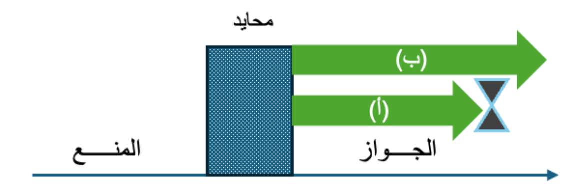
في هذه الحالة يعرض القرارين، من أجل اعتمادهما من الهيئة الشرعية للمصرف الجديد.

س٤. التطابق الفقهي الجزئي بالجواز

س٤-١. بشكل عام قد يرىٰ المصرف (أ) والمصرف (ب) بنفس الرأي في الجواز، ولكن مقدار التطابق ليس متساوياً بينهما، وهذا يكون ناتجاً من عدد المرات المسموح بها أو المقدار المسموح. مثلاً – بموجب قرار شرعي من المصرف (أ)، يجوز أخذ رسوم من العميل حامل البطاقة، ولم تحدد قيمة هذه الرسوم أو حدٍ لها. وبموجب قرار شرعي من المصرف (ب)، فيجوز أخذ رسوم بقيمة (٥٠) دينار.



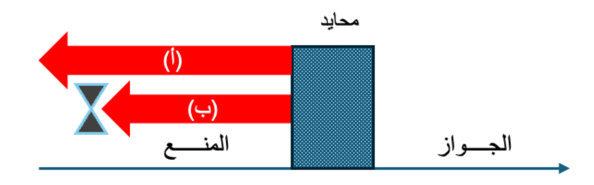
س٤-٢. مقدار الجواز قد يكون محدداً بموجب القرار الشرعي من المصرف (أ)، وفي المقابل قد يكون غير محدداً بموجب القرار الشرعي من المصرف (ب).



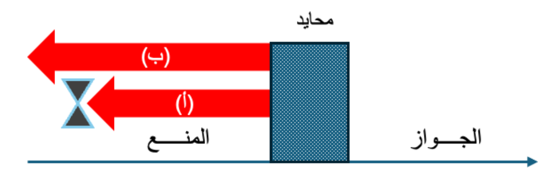
وفي كلا الحالتين (س٤-١، وس٤-٢) - يعرض علىٰ الهيئة الشرعية للمصرف الجديد، جزأن، الأول هو التطابق الفقهي التَّام بالجواز، والجزء المصغَّر المتعلق بعدم التطابق الفقهي، فحلّ هذا الاشكال يكون الحكم بالجواز أو المنع.

س٥. التطابق الفقهي الجزئي بالمنع

س٥-١. بشكل عام قد يرىٰ المصرف (أ) والمصرف (ب) بنفس الرأي في المنع، ولكن مقدار التطابق ليس متساوياً بينهما، وهذا يكون ناتجاً من تحديد الحد الأدنىٰ، علىٰ سبيل المثال.



فمقدار المنع بموجب القرار الشرعي للمصرف (أ) قد يكون أكثر ما جاء في القرار الشرعي للمصرف (ب). فمثلاً – قد تكون أوجه المنع من الاسترباح من رسوم البطاقة في المصرف (أ) هي (٥) بينما هي (٣) في المصرف (ب)، وشريطة التقيد بالرسوم الفعلية المباشرة.



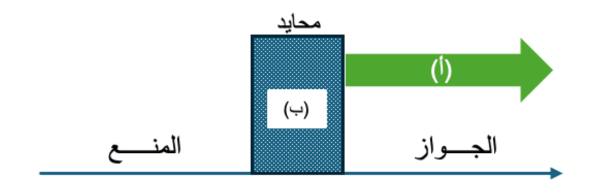
س٥-٢. قد يكون مقدار المنع في المصرف (ب) أكثر من المصرف (أ). فمثلاً – يمنع استخدام البطاقات في الأماكن المحظورة مثل البارات. فيتم حظر استخدامها حسب فئات أكواد التُجَّار (Merchant Category Codes). ولعلها ممنوعة في (١٠) لدىٰ المصرف (ب) وفي (٣) لدىٰ المصرف (أ).

وفي كلا الحالتين (س٥-١، وس٥-٢) - يُعرض علىٰ الهيئة الشرعية للمصرف الجديد، جزأن، الأول هو التطابق الفقهي التَّام بالمنع، والجزء المصغَّر المتعلق بعدم التطابق الفقهي، فحلّ هذا الاشكال بسريان المنع علىٰ الجزء غير المذكور في القرار (أ) أو تقصيره علىٰ ما جاء في القرار (أ).

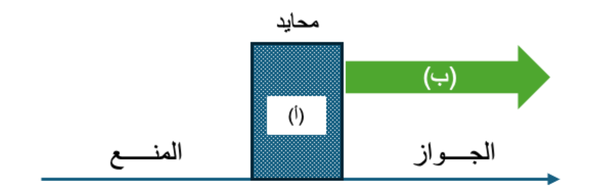
س٦. انفراد الرأي الفقهي بالجواز

س٦-١. المصرف (أ) لديه قرار شرعي بالجواز، بينما لا يوجد للمصرف (ب) قرار بالجواز أو المنع. ولعل السبب يرجع إلىٰ عدم عرض هذا القول بسبب اختلاف طبيعة

الأعمال. مثلاً – يرىٰ المصرف (أ) جواز أخذ أجرة شهرية علىٰ البطاقة الائتمانية، بينما لم يكن لدىٰ المصرف (ب) محفظة بطاقة ائتمانية لذا لم يعرض مثل هذا القرار لديه.



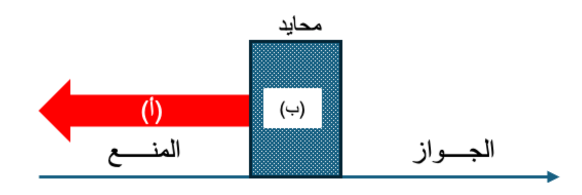
س٦-٢. المصرف (ب) لديه قرار شرعي بالجواز، بينما لا يوجد للمصرف (أ) قرار بالجواز أو المنع. مثلاً – يرىٰ المصرف (ب) جواز تعهد طالب خطاب الاعتماد بالمشاركة بشراء محل الاعتماد بقيمة متفق عليها مسبقاً. بينما لا يوجد مثل هذا القرار في المصرف (أ) لأنه لم تكن لديه صيغة مشاركة في خطابات الاعتماد.



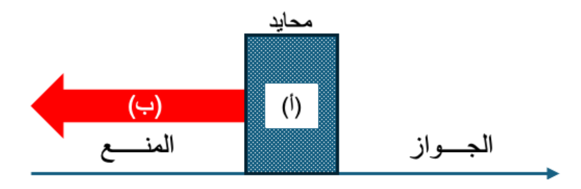
وفي كلا الحالتين (س٦-١، وس٦-٢) - يعرض علىٰ الهيئة الشرعية للمصرف الجديد، القرار الوحيد المتفرد، فللهيئة إمّا الأخذ بالقول، أو تركه، أو تعديله بالمنع.

س٧. انفراد الرأي الفقهي بالمنع

س٧-١. المصرف (أ) لديه قرار شرعي بالمنع، بينما لا يوجد للمصرف (ب) قرار بالجواز أو المنع. ولعل السبب يرجع إلىٰ عدم عرض هذا القول بسبب اختلاف طبيعة الأعمال. مثلاً – يرىٰ المصرف (أ) بمنع توكيل العميل في معاملات التورق، بينما لا يتعامل المصرف (ب) في التورق أصلاً، فلا يوجد لديه قرارٌ بالمنع أو الجواز.



س٧-٢. المصرف (ب) لديه قرار شرعي بالمنع، بينما لا يوجد للمصرف (أ) قرار بالجواز أو المنع. مثلاً – يرىٰ المصرف (ب) بمنع ربط مؤشر الإجارة لا يمكن تحديده قبل سريان فترة الإجارة. بينما لا يوجد مثل هذا القرار في المصرف (أ) لأن المصرف لا يتعامل إلا بإجارة محددة الأجرة من دون تحديد.



وفي كلا الحالتين (س٧-١، وس٧-٢) - يعرض علىٰ الهيئة الشرعية للمصرف الجديد، القرار الوحيد المتفرد، فللهيئة إمّا الأخذ بالقول، أو تركه أو تعديله بالجواز.

نتاج العمل

بشكل عام، يكون نتاج عمل مشروع توحيد البصمة الشرعية أحد الثلاثة، إما **رفع الخلاف** فالهيئة الشرعية للمصرف الجديد تحسم الأمر بين قرارين متعارضين، أحدهما يقول بالمنع والآخر بالجواز.

أو ينتج عنه **تقديم الاستيضاح،** فالهيئة الشرعية تُوضَّح ما كان مُفسَّراً أو مُوضحاً في القرار الشرعي الآخر.

أو ينتج عنه **الاعتماد الشرعي**: فعند التطابق التَّام في المنع أو الجواز، علىٰ الهيئة الشرعية للمصرف الجديد الأخذ بالقول الساري في المصرفين، أو تعديله جزئياً أو كلياً.

قضـــايا مِفصَليـــة في تاريخ الهيكلـة الشَّرعيـة

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

نُشرت المقالة علىٰ صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ٢/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

***

تمهيد

في العام المقبل، أي ٢٠٢٥م، ستُكَمِّل صناعة المصرفية الإسلامية خمسين عاماً علىٰ بدئها، وذلك من تاريخ نشأة أول مصرف إسلامي تجاري باسم (بنك دبي الإسلامي) بدبي، وكذلك نشأة أول مصرف إسلامي تنموي باسم (البنك الإسلامي للتنمية) بمدينة جدة.

تعتبر مدة نصف قرن كافيةً لسرد تاريخ صناعة بدأت كتجربة تحيطها الأحلام، وسرعان ما تحولت إلىٰ واقعٍ عالمي بإنجازاته وأرقام نموه وإحصائياته المتعددة.

لم تكن هذه المدة منحصرة علىٰ الإنجازات فحسب، بل واجهت الصناعة تحديات عويصة وقضايا شائكة، البعض من هذه التحديات كانت سهلة، والكثير منها مفزعة لم يصمد لها إلا القِلة. وإذا نظرنا بشكل عام فإنَّ القضايا التي تواجه الصناعة المالية هي إمَّا **قضايا مالية واقتصادية** (مثل عجز السيولة أو انهيار النظام الاقتصادي

في دولة ما)، أو **قضايا حوكمية** (مثل الخلافات الناشبة بين أعضاء الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية)، أو **قضايا هيكلية** – وهي موضوع هذه المقالة.

كانت الرسالة الجوهرية (vision) لبدء المصرفية الإسلامية هو إيجاد نواة النظام الاقتصادي الإسلامي المتكامل، والهدف (mission) هو تحقيق النمو في المبيعات التمويلية وجلب أكبر عدد من الودائع. المبتغىٰ هو انسجام الهدف مع الرسالة الجوهرية في جميع الأعمال والأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية. ولكن عند شدائد الأزمات، يُكرم المرء ويُهان، فأصبح – في بعض الأحيان – تحقيق الهدف المادي طاغياً علىٰ حساب الرسالة الجوهرية، ولو أدّىٰ ذلك إلىٰ انتهاك خصوصيات البنية التكوينية (DNA) للمصرف الإسلامي.

في هذه العجالة – نستعرض أبرز القضايا المفصلية التي مرت في تاريخ الهيكلة الشرعية، ولو لا فضل الله تعالىٰ ومن ثم جهد الغيورين علىٰ الفقه الإسلامي لسادت مفاسد هذه الحلول الهدفية من دون مراعاة للرسالة الجوهرية للصناعة أو علة وجودها.

ق١: التورق المصرفي المُنظَّم

عندما بدأت المصارف الإسلامية في تقديم التمويلات الشرعية بديلاً عن المنتجات المقدمة من البنوك الربوية، وجدت أن مرابحة السيارات هو البديل الأمثل لقروض السيارات، وكذلك مرابحة البضائع المحلية هو البديل الأمثل للقروض الشخصية، ومرابحة البضائع المستوردة أو المشاركة فيها هو البديل الأمثل لتمويل خطابات الاعتماد، وإجارة العقارات هو البديل الأمثل للقروض العقارية. ولكن عند استنفاد كل ما كان لدىٰ المصارف الإسلامية، طُلب منها أن تُقدِّم حلولاً شرعية لتمويل

السيولة (أو ما يعرف بـ(الكاش)). فالعميل لا يريد شراء أصلٍ أو تملك منفعةٍ لفترة مؤقتة، بل العميل يريد النَّقد مقابل ربح متفق عليه. يعتبر مثل هذا الطلب هو المنتج الأساس في أي بنك ربوي. أما في الصيرفة الإسلامية، فالنقود ليست بضاعة تشترىٰ وتباع، ولا تؤجَّر. وإذا بعنا السيارة مرابحةً لعميل يريد النقود العاجلة، فقد يتعرض العميل لخسارة بسبب هبوط سعر السوق عند بيعها من أجل الحصول علىٰ النقد.

وجدت المصارف الإسلامية حلاً فقهيًا من خلال بيع التورق، فمن خلاله – يشتري المصرف الإسلامي بضاعة معينة، ومن ثم يبيعها إلىٰ العميل المستورق (طالب السيولة)، الذي يبيع البضاعة المشتراة إلىٰ طرف ثالث ويحصل علىٰ السيولة. في بداية المسار، حاولت الصناعة إيجاد حلول محلية، ولكن هذه الحلول لم تفي بالكم الهائل الذي طلب من طرف العملاء. لذا اتجهت الأنظار إلىٰ سوق لندن للسلع (London Metal Exchange). وإن كان السوق يتعامل بعقود المشتقات المحرمة شرعًا، ولكن مورديها وجدوا ضآلتهم في المصارف الإسلامية. ووعدوا بتوفير المعادن من السوق الموازية (over the counter) فلا تكون عرضةً لتقلبات السعر مع ضمان إعادة شرائها من قبل البائع الأول.

ظهرت في البداية شركات استغلت حاجة المصارف الإسلامية للبضائع وبُعدها الجغرافي. فلم تكن تملك المعادن والبضائع المذكورة في عرض البيع، وهذا ترتب عليه بطلان جميع المعاملات المتلاحقة (ومنها المرابحة مع العميل)، فما بُني علىٰ باطل فهو باطل.

وفي نفس الوقت ظهرت مفاهيم خاطئة (myths) بشأن تعاملات السلع الدولية. وبعض شركات السلع والمعادن أغلقت أبوابها وتوقفت نشاطاتها بسبب توقف

المصارف الإسلامية من التعامل معها. واستمرت ونمت شركات أخرىٰ مثل شركة (DD&Co.) التي تترأسها السيدة/ استيلا كوكس من بريطانيا. وخلال عقدين من الزمن أظهرت مثل هذه الشركات جديتها في التعامل مع الاستفسارات والاشكالات التي كانت تثار من قِبل الهيئات الشرعية ومنسوبي الإدارات الشرعية، وسعت إلىٰ تشكيل هيئة شرعية مستقلة تتضمن علماء شرعيين معروفين علىٰ مستوىٰ العالم.

من جانب آخر، رأي فريق آخر بأن التَّورق المصرفي المنظم محرمٌ بشتىٰ وسائله، لذا تم طرحه في ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإمارة الشارقة في ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م، وصدر القرار رقم (١٧٩ (٥/ ١٩))، وعُرِّف التورق المنظم بأنه: (شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولىٰ البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع علىٰ ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا)، ومن ثم عرَّف: (التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل)، وجاء الحكم كالآتي: (لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا).

بات هذا القرار بمثابة هزّة نوعية في مجال تطوير المنتجات، فالتورق لم يكن محصوراً في قسم الخدمات المصرفية للأفراد، بل كانت معاملاته تتعدىٰ المليارات من الدولارات في أقسام الشركات العملاقة وأقسام الخزينة. لذا لجأت المصارف الإسلامية – بمثابة الإسعاف الأولي – إلىٰ تجنب التوكيل بالبيع من طرف العميل، فالعميل الذي اشترىٰ السلع أو المعادن مرابحةً، لن يوكِّل المصرف الإسلامي – البائع

بالأجل – ببيعها، بل يبيعها مباشرةً إلىٰ طرف ثالث، أو يعين المصرف الإسلامي رسولَ إيجابٍ (messenger)، والمسؤوليات المترتبة بموجب الرسالة في البيع هي أدنىٰ من التوكيل.

وعلىٰ المدار الطويل، بدأت المصارف الإسلامية إما البحث في المنتجات المُجَمَّدة لديها، فلديها منتجات "موميائية" مثل إجارة المنافع والمشاركة في الأصول واستصناع الأصول المنقولة، مثل هذه المنتجات نشأت قبل سنوات من صدور القرار، ومن ثم تجمَّدت لاستغناء المصارف عنها بسبب التورق المنظم.

وفي حال لم تجد المصارف الإسلامية ضآلتها في هذه المنتجات الكلاسيكية، فلجأت إلىٰ ابتكار فئة جديدة من أصول قابلة للتورق الفقهي. وهنا ظهرت حلول مبتكرة مثل: مرابحة سوق دبي للسلع المتعددة (DMCC)، وشهادات الصكوك الوطنية (National Bonds)، وشهادات ناسداك (Nasdaq Dubai).

ق٢: بطاقة الائتمان مع الأجرة

عندما بدأت المصارف الإسلامية في تقديم بطاقات الدَّفع، فكانت الأمور مقتصرة علىٰ بطاقة الحسم (Debit Card)، فحامل البطاقة لا يصرف إلا من أمواله الخاصة التي تخصم من حسابه البنكي المربوط ببطاقة الدفع، فإذا لم تملك النقد، فلا تشتري السِّلعة أو الخدمة.

وعلىٰ نقيض ذلك، نجد أن نموذج الاقتصاد الغربي (لاسيما الأمريكي) يعتمد بشكل كبير علىٰ المداينة قصيرة الأجل من خلال البطاقات الائتمانية (Credit Card)، فإذا رغبت في شراء ثلاجة ولم تملك النقود، فما عليك إلا إخراج البطاقة الائتمانية – التي حصلت عليها من مصرفك بعد الموافقة علىٰ حالتك الائتمانية – وتشتري ضمن

حدّك الائتماني الممنوح لك. وفي يوم السداد (بعد ٤٥ يوم) إذا لم يسدد حامل البطاقة المبلغ المستخدم كاملاً، فعليه دفع مبلغ الفائدة الشهرية حسب الاتفاق في طلب البطاقة.

لجأت بعض المصارف الإسلامية إلىٰ بديل إسلامي لبطاقة أئتمان ربوية من خلال بطاقة الائتمان مع الأجرة، فمن خلالها يتعهد المصرف الإسلامي (مصدر البطاقة) بإقراض حامل البطاقة متىٰ ما أراد شراء سلعة أو خدمة، ولا يطالبه بأية فوائد ربوية. وعلىٰ التوازي، يتعهد العميل بدفع أجرة شهرية مقابل خدمات محددة تُتاح لحامل البطاقة (مثل الدخول إلىٰ صالات الرياضة (الجيم) أو مواقف المطارات، إلىٰ غيرها). فكلما زاد الرصيد المطلوب (استقراض من العميل) من حامل البطاقة زادت الأجرة، وليس بالضرورة مع زيادة خدماتها.

استدركت بعض الهيئات الشرعية مكامن الخلل في مثل هذا الهيكل، بأنه (بيع وسلف)، مع محاباة في أجرة الخدمة، فالخدمات المعروضة – غالباً – لا تعادل أجرتها ما تقاضاه المصرف المصدر من أجرة شهرية مقابلها. وكذلك طلبت من زيادة الخدمات في حال زيادة الأجرة، وعدم الاكتفاء برفع الأجرة مع زيادة الرصيد المطلوب. ومع هذه المتطلبات الشرعية، تراجع الطلب علىٰ مثل هذه البطاقات، ولجأت المصارف إلىٰ بطاقات مغطاة قائمة علىٰ المرابحة.

ق٣: التضمين بالاشتراط

لعلها من أحلك القضايا التي مرت علىٰ تاريخ الهيكلة الشرعية منذ بداية الصناعة المالية الإسلامية.

فمن جهة التمويلات، قد يموِّل المصرف الإسلامي عمليه من خلال المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. والمعلوم فقهـاً أن مدير الاستثمار (سواء بصفته مضاربـاً أو وكيل بالاستثمار) لا يضمن رأس مال المستثمر (رب المال أو المستثمر)، إلا إذا ثبت تعدي مدير الاستثمار أو تقصيره في إدارة الأموال. أما الأرباح فهي غير مضمونة سواء تعدَّىٰ مدير الاستثمار أو لم يتعد.

كذلك قد يوظِّف المستثمر أمواله من خلال أوراق مالية (مثل الصكوك) مع الجهة المتموِّلة بصيغ المضاربة والوكالة بالاستثمار، وهذه الأرباح والقيمة الاسمية للأوراق المالية غير مضمونة للمستثمر.

برز اتجاه رأىٰ بجواز تضمين مدير الاستثمار سواء في التمويلات أو الأوراق المالية بناء علىٰ دراسة الجدوىٰ، فإذا ذكر العميل المتمول أنه يتوقع حسب دراسته للسوق أو القطاع الذي يعمل فيه، أن العوائد السنوية هي ٧٪، وفي الحقيقة وزَّع عوائد تساوي ٦٪، فيعتبر مدير الاستثمار متعديـاً ومقصِّراً، وعليه تعويض رب المال أو الموكِّل بالخسارة في الربح ورأس المال (إن وجد).

وكذلك الحال إذا ذكرت الجهة المتمولة من خلال الصكوك، أن عوائد الصكوك ستكون ٤٪ والعوائد الفعلية كانت ما دون ذلك، فعلىٰ الجهة المتمولة التعويض بناء علىٰ دراسة الجدوىٰ المقدمة في البداية.

في بداية العقد الأول من القرن الحالي، لَقِي هذا القول الشاذ قبولاً عارمـاً في أوساط المهيكلين الشرعيين والمحاميين، واقدمت إصدارات مليارية بالأخذ بهذا القول، فهي تلبي رغبة المستثمرين مع محاكاة الدرجة الائتمانية للورقة المالية المشرعنة مع الأوراق المالية الربوية. ولم يكتف العمل علىٰ ذلك، بل طالب مطورو

المنتجات بمحاكاة هذه الاتجاهات في تمويل الشركات من خلال المضاربة والوكالة بالاستثمار مع تضمين المضارب والوكيل بالاستثمار.

إلىٰ أن صدر بيانٌ صحفي من فضيلة المفتي محمد تقي العثماني في نوفمبر ٢٠٠٧م، ذكر فيها أن (٨٥)٪ من إصدارات الصكوك غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وخلال تلك الفترة قدّم ورقة علمية عصماء باسم: **(الصكوك: وتطبيقاتها المعاصرة)** أمام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وفي فبراير ٢٠٠٨م، صدر بيانٌ من المجلس الشرعي لأيوفي وقد وضع الأحرف الجلية (وليس مجرد نقاط) علىٰ ما ظنه البعض صفحةً بيضاء يخربشون عليها ما يشاءون، ومن ضمن ما جاء فيه: (لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء علىٰ أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء،) أهـ.

زعم المجوزون بأنَّ الأخذ بهذا القول سيترك آثاراً سلبية علىٰ الصناعة وجروحاً مستديمة. وقد صَاحَبَ صدور البيان أزمةً عالمية لعام ٢٠٠٨م، وفرح المحبطون بحدوثها. ولكن مع رجوع الأسواق المالية العالمية والمحلية إلىٰ وضعها الطبيعي في منتصف ٢٠١٠م، عاد نشاط الصكوك إلىٰ وضعه الطبيعي، وسرعان ما اختفت ظاهرة التضمين الصريح من الشروط التعاقدية.

ومثل هذا التضمين كان موجوداً بشكل آخر في منتجات الأفراد. فتمت هيكلة منتجات التمويل الشخصي علىٰ أساس إجارة المنافع، فالمصرف الإسلامي – مثلاً –

يستأجر خدمة الترحال والسفر من شركة الطيران، ويؤجِّرها إلىٰ العميل مقابل أجرة مقسطة منجَّمة. إذا تخلفت شركة الطيران عن تقديم خدماتها علىٰ الوجه المنشود، فالأصل أن العميل لا يُطالب بالأجرة، وله حق الفسخ، ولا يجوز اشتراط البراءة من العيوب إذا كان محل العقد موصوفاً في الذِّمة. لكن وجدت بعض الممارسات التي تحوي بإخلاء المسؤولية عن المصرف – بصفته مقدم الخدمة –. لذا تم تصحيح الخلل بإضافة شرط، بأنه في هذه الحالات سيوكِّل المصرف الإسلامي العميلَ بمطالبة مقدم الخدمات بالتعويضات نيابة عن المصرف الإسلامي. وفي حال تعذر الحصول علىٰ المبلغ، فعلىٰ المصرف الإسلامي تحمل الخسارة وحده.

ومن الأشكال الأخرىٰ للتضمين هي صورة الاستصناع الموازي، فالمصرف الإسلامي يتعاقد (بصفته بائعـًا) بموجب عقد الاستصناع مع عمليه، ويتعاقد بالتوازي (بصفته مشترٍ) بموجب عقد الاستصناع الموازي مع صانع محل الاستصناع. وينبغي أن يكون العقدان متوازيين من دون تداخل الحقوق والالتزامات المترتبة بموجبهما. وقد ظهر في بعض الممارسات المصرفية عند بدايات تطبيق هذا المنتج، أنه إذا أخلَّ الصانع أو المقاول بالتزاماته، فيُضمَّن العميل المستصنع بتقصير الصانع في الاستصناع المواز. وقد تم منع هذه الممارسة، وبدلاً من ذلك استخدمت بعض المصارف الإسلامية فكرة الاستصناع العكسي (أو المعكوس) فبموجبه يشتري المصرف الإسلامي (بصفته مشتريـًا) أصلَ الاستصناع من العميل (بصفته بائعـًا)، وما يتحصل من الثمن يدفعه العميل (بصفته مشترٍ) إلىٰ الصانع أو المقاول بموجب عقد الاستصناع الموازي. والأصل المصنوع يؤول للمصرف الإسلامي بصفته مشتريـًا من العميل، ومن ثم يمكن للمصرف الإسلامي تأجيره إلىٰ العميل. فإذا تخلف الصانع أو المقاول

عن التسليم، فلن يتحمل المصرف هذه المسؤولية، بل له الحق في مطالبة ما دفعه إلىٰ العميل (بصفته البائع في عقد الاستصناع الأساس).

ق٤: الخلط بين وكالة الخدمات ووكالة الاستثمار

عندما استقرت إصدارات الصكوك في منتصف ٢٠١٠م علىٰ خلوها من التضمين الصريح لمدير الاستثمار، لجأت المصارف الإسلامية إلىٰ استخدام صيغة (وكالة الخدمات) (Service Agency)، فوكيل الخدمات يحق له – شرعـًا – أن يضمن إعادة شراء الأصل بالقيمة الاسمية دون القيمة السوقية.

فإذا اشتريتَ شقةً في مجمعٍ سكني، وكانت هناك شركة خدمات ما تقدم خدماتها التشغيلية مثل الصيانة والتنظيف والتزيين، فيجوز شرعـًا لهذه الشركة أن تتعهد بشراء شقتك بالقيمة الاسمية أو قيمة متفق عليها مسبقـًا دون الحاجة للرجوع إلىٰ القيمة السوقية. بطبيعة الحال، فإن وكالة الخدمات أكثر أمانـًا للمستثمر من وكالة الاستثمار.

ظهرت إصدارات في سوق الصكوك العالمية قائمة علىٰ أساس وكالة الخدمات. ولكن إذا سبرنا غوره، لوجدنا أنها وكالة الاستثمار، فهذا الوكيل (المسمىٰ تجاوزاً وكيل الخدمات) يتعهد بأن يوظف الأموال ويستثمرها وفي حال انخفاض رصيد الأرباح المتوقعة فتقع عليه مسؤولية إعادة الاستثمار وإلا يكون متعدياً ومقصراً. فالمهام لم تكن قطعـًا تشغيلية، بل هي مهام استثمارية بحتة، مع تضمين الوكيل لأنه سُمّي بأنه وكيل الخدمات.

وقد تنبه لهذا الخلل إصدار صكوك مصرف الإمارات الإسلامي لعام ٢٠١٦م، لذا نصّت الفتوىٰ -الصادرة في ٥ مايو ٢٠١٦م عن الهيئة الشرعية – في معرض

الحديث عن مهام وكيل الخدمات: (عدم القيام بالإدارة النشطة: لن يقوم وكيل الخدمات بالإدارة النشطة (الاستثمار) للأصول الموجودة في محفظة الوكالة، ولا تقديم خطة الاستثمار) أهـ.

وجاء استكمالاً لهذا الجهد التصحيحي، ما ورد في مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك حيث فرَّق المعيار بين صورتيْ الوكالة، فذكر: (إن نُصَّ علىٰ أن الوكيل بالخدمات يدير الموجودات وفق خطَّة استثمارية تتضمن الاستقلال في اتخاذه قرارات استثمارية بشأنها، تقلب فيها الموجودات أو تستبدل مع غيرها أو تباع بغرض التصفية، ولم تكن مجرَّد خطَّة للخدمات التي يقدِّمها، فإنه يصير وكيلاً بالاستثمار تطبق عليه أحكامه) أهـ.

ق٥: الخلط بين شركة المِلك وشركة العقد

بعد صدور بيان المجلس الشرعي لأيوفي في عام ٢٠٠٨م، ومنعه تضمين مدير الاستثمار، لجأت بعض ترتيبات التمويل المجمع إلىٰ استخدام صيغة (شركة المِلك).

شركة الملك عرَّفها المعيار الشرعي بشأن: شركة المِلك والمشاركة المتناقصة القائمة علىٰ صيغة شركة الملك (الصادر عن اللجنة الشرعية الاستشارية لبنك الدولة الباكستاني): (هي ملكية مشتركة بين شخصين أو أكثر في أصلٍ أو عقارٍ معين من دون أن تكون هناك نية أو قصد مشترك لتجارة متعلقة بهذا الأصل أو العقار) أهـ. فإذا اشترىٰ زيدٌ شقةً في بناية سكنية، فيصبح شريكـًا بالمِلك مع غيره من الملاك. ويجوز شرعـًا لزيد أن يتعهد بشراء شقة جاره بالقيمة الاسمية أو قيمة يتفق عليه الطرفان، دون الالتزام بشرائها بالقيمة السوقية.

وهذا التضمين الصريح كان منفذاً للمهيكلين المصرفيين في معاملات التمويلات المجمع، ولكن ظهر أن هذه التمويلات المجمعة قائمة علىٰ ملكية مشتركة في أسهم طرف ثالث أو صناديق استثمارية أو أسهم المتمول نفسه، مع وجود قصد مشترك للتجارة، فهناك تقليب الأصول مع الإذن بالتَّصرف الاستثماري لأحد الأطراف. لذا منعت الهيئات الشرعية اعتبارها شركة مِلك، بل هذا التمويل هو من أشكال شركة العقد، لذا أُبطل اشتراط التضمين فيها.

ق٦: السلم التمويلي

بعد صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التورق، لجأت بعض النوافذ الإسلامية إلىٰ إيجاد بدائل شرعية للتورق المصرفي المنظَّم. ومن هذه الأشكال هو السلم المنظَّم. فالسلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل. ولعل استخدام السلم يكون مقصوراً في حالات محددة علىٰ جانب تمويل العملاء (بصفته مشتريـًا)، لأنَّ علىٰ الطرف المشتري بالسلم (يعرف بالمسلِم) أن يدفع ثمن السلم (يعرف برأس مال السلم) من دون تأجيل.

ولكن تم قلب هذه المعادلة في الهيكلة المقترحة كبديل عن التورق. فالمصرف الإسلامي (بصفته مشتريـًا بالسلم) يشتري سلعة موصوفة في الذمة من العميل (بصفته بائعـًا بالسلم)، ويدفع الثمن كاملاً دفعة واحدة إلىٰ العميل. وفي تاريخ الأقساط، علىٰ العميل أن يُسلِّم كميات محددة من البضاعة، فيقوم العميل بتوكيل المصرف الإسلامي بشرائها نيابة عنه، مقابل الثمن المودع في حساب العميل. يسحب المصرف الإسلامي المبلغ المودع في تاريخ القسط، ويوظفه في شراء كمية محددة من السلع المرادة نيابة عن العميل. وبعد إتمام الشراء يستلمه عن نفسه، فيتم استيفاء

التزام العميل بتسليم كمية محددة، ويحق للمصرف الإسلامي (الذي مَلَكَ أصالة عن نفسه) التصرف في الكمية حسبما يراه مناسباً. والغالب أن يبيع السلعة إلىٰ طرف ثالث أو الطرف الذي اشترىٰ منه نيابة عن العميل.

بدا المنتج – لأول وهلة – مستوفياً للمتطلبات الشرعية، ولكن تضمن مخاطر تشغيلية جسيمة ترتب عليها خلل شرعي أيضاً. فإذا قلنا إن محل السلم هو موصوف في الذمة، فلا يلزم العميل بتوكيل المصرف الإسلامي بشرائه من مصنع أو معملٍ محدد. فشراء التمور من بستان معين يكون شرطٌ فاسد في عقد السلم، لأنه بهذا التعيين تنتفي كونها (في الذمة). ومن جهة أخرىٰ إذا قَبلنا بمحل السلم من العميل، فهذا يسبب مخاطر تشغيلية لا يمكن تفاديها، فلنتصور أنه في تاريخ سداد القسط العيني (أي التوفير الجزئي لمحل السلم) يمكن لجميع عملاء السلم أن يزوروا الفرع الإسلامي ويغدقوها بكميات هائلة من التمور أو السكر أو الملح الذي وافقوا علىٰ بيعه سلماً إلىٰ المصرف الإسلامي. ولا يمكن للمصرف المشتري أن يرفض استلام هذه الكميات ما لم تكن بمواصفات أدنىٰ من المتفق عليها.

ق٧: السلم في الأسهم والأوراق المالية

بيع السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل. فمحل السَّلم قد لا يكون موجوداً عند البائع عندما انعقد البيع، فهو بيع معدوم، ولكن استثنىٰ الفقهاء هذا البيع من البيوع المعدومة، شريطة أن تكون مواصفات محل السلم وتاريخ تسليمه محددة.

ومحل السلم يكون من المثليات مثل المصنوعات والمحاصيل الزراعية والبضائع. ولا يصح أن يكون من الأسهم، فنصَّ البند (١١/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات): (لا يجوز السَّلم في الأسهم).

وسبب المنع كما ذكر المفتي محمد تقي العثماني: (أمّا السلم في أسهم شركة معينة، فقد منعه المجلس الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية [أيوفي]، لأن الشركات مما يمكن انقطاعها أو تصفيتها، فصار مثل السلم في ثمرة بستان معين. وهناك علةٌ أخرىٰ لعدم جواز السلم في أسهم الشركات، وهي: أنَّ الأسهم، كما مرَّ في تكييفها الشرعي، حصّةٌ مشاعة في موجودات الشركة، وموجودات الشركة مجموعةٌ من النقود، والديون، والأعيان غير المنقولة، والأعيان التي هي داخلة في العدديات المتفاوتة، ولا يجوز فيها السَّلم) [فقه البيوع: ١/ ٥٦٠].

وقد ظهرت ممارسات لصناديق استثمارية للسلم في الأسهم والأوراق المالية، فتقوم الجهة المتمولة ببيع أسهمها سلماً إلىٰ الممول وتحصل علىٰ مبلغ التمويل. وفي تواريخ توزيع الأرباح، تقوم الجهة المتمولة بتسليم الأسهم، مع وعدٍ بشرائها بالقيمة المتفق عليه. وهذا السعر يمثل العائد الدوري للمموِّل. بالتالي يحاكي سلم الأسهم منتجَ المستقبليات، وعدم بيع الأوراق المالية بالقيمة السوقية يشجع مفهوم تزبيل الأصول (asset garbation)، فالأصل المشترَىٰ أو المباع لم يكون المبتغىٰ من طرفي العقد، إنما الأصل هو سعره الذي حدد حسب اتفاق الطرفين. فالأصول المعنية قد تكون قيمتها تساوي (١٠) عشرة دولارات، ولكنها تباع بـ(٥٠) مليون دولار، لمجرد شرعنة المنتج الربوي، كما يكون الحال في بيع العِينة المنظمة.

وكان الغرض أن يكون مخرجاً ومنفذاً لعقود المستقبليات (forward sale) والمواعدة الملزَمة. فإذا أراد طرفٌ ما أن يبيع أسهمه بيعاً مستقبلياً (أي مضاف للمستقبل)، فلا يجوز ذلك لأنه لا يجوز حسب الشريعة الإسلامية تأجيل الضَّمان

(risk postponement) في محلٍ معين. وقد يكون الحل المتاح أن يقدِّم أحد الأطراف وعداً ملزمـًا بالشراء أو بالبيع بشرط أن لا تكون مواعدة ملزمة.

ق٨: التزام بالتصدق على النفس للمؤسسة

في بدايات التمويل الإسلامي، عانت المصارف الإسلامية من مماطلة العملاء وتخلفهم عن السداد، لاسيما في عقود المداينة مثل المرابحة والاستصناع. فالعميل يستحق عليه القسط ويماطل في أداء القسط لأنه يعلم أن المصرف الإسلامي لا يجوز له احتساب أية زيادة علىٰ مبلغ الدَّين، وإلا كانت الزيادة ربا الديون. ولا يجوز للدائن احتساب غرامة مالية او الشرط الجزائي في عقود المداينة النقدية.

لذا لجأت المصارف الإسلامية إلىٰ فكرة (الالتزام بالتصدق)، فبها يلتزم المدين المماطل (أيـًا كان عقد المداينة) بأن يتبرع بمبلغ مقطوع أو نسبة من مبلغ الدَّين غير المسدد في وجوه الخير، وقد ذُكر في مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل، بأن (جواز الاشتراط علىٰ المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية).

وتمثل هذا الشرط بمثابة بند المطرقة (hammer clause)، فيكون رادعـًا عقديـًا لمن يريد أن يؤجل السداد ويلحق الخسارة بالمصرف الممول.

ولكن بدأت ممارسات شاذة من طرف بعض المصارف الإسلامية في استخدام المبالغ الموجودة في حساب الخيرات، فالبعض خصم رواتب الموظفين من هذا الحساب، والأصل أن لا تخصم إلا التكاليف الفعلية المباشرة. والبعض خصم

تكاليف ومصاريف الحملات التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للشركات من هذا الحساب. وكانت الممارسة الأخطر هي صرف مبالغ تعادل الرصيد المستحق علىٰ المدين المتعثر ومنحه للمدين المتعثر، علىٰ أن يسدد به ما استحق في ذمته، وبالتالي، فإن الجهة الممولة تنتفع مباشرةً من مبالغ الخيرات بحجة أن ما سدده العميل المتعثر كان برضا نفسه. وتم إيقاف مثل هذه الممارسات من خلال تحويل المبالغ الموجودة في حسابات الخيرات إلىٰ جهات رسمية معتمدة من الدولة، لكي لا تكون عرضة للتلاعب او الاسترباح للدائن.

ق٩: قلب الدَّين في إعادة التمويل

العميل في المصارف الإسلامية إما يكون بحاجة لتمويل جديد، أو إعادة الهيكلة (restructuring)، أو إعادة التمويل (refinancing)، أو إعادة الجدولة (rescheduling). فالمتطلبات العقدية في التمويل الجديد يمكن تلبيتها من خلال استخدام الصيغة التمويلية المناسبة. أما إعادة الجدولة، فعلىٰ المصرف الممول أن يقرر تمديد الفترة من دون ربح في معاملات المداينة.

أما الاشكال فيمكن في إعادة الهيكلة. فالعميل قد حصل علىٰ تمويلٍ بنسبة ٤٪ لمدة (١٠) سنوات، وبعد مرور سنتين يرغب بإعادة هيكلة التمويل لكي ينتج عنه تمويلاً بنسبة ٥٪ لمدة (١٢) سنة. إعادة الهيكلة يكون سهلَ التطبيق إذا كانت الصيغة التمويلية المعنية (underlying mode of financing) هي مرتبطة بأصلٍ قائم، فمثلاً إذا كانت المعاملة قائمةً علىٰ أساس الإجارة أو المشاركة، فيسهل إعادة الهيكلة حسب الاتفاق، بشرط أن لا تكون هناك زيادة علىٰ المبالغ المدينة. ولكن إذا كانت المعاملة تمثل دَينـًا مؤجلاً (سواء لمعاملة شراء الأصل بالمرابحة والاستصناع أو لمعاملة توفير

سيولة بالتورق)، فالإشكال العملي يكمن في كيفية التعامل مع الدَّين القائم وإحلال محله دَين جديد بشروط تعاقدية مختلفة وبربح أعلىٰ ولمدة أطول.

وكما هو معلوم أن ربح المرابحة يبقىٰ ثابتـًا طوال فترة التمويل، فلا يمكن أن يكون مرتبطـًا بمؤشر. وإذا رغب العميل الحصول علىٰ تمويل طويل الأجل ولم تكن لديه الأصول القابلة للتأجير أو للمشاركة، فعندئذ اعتادت المصارف علىٰ إعادة تسعير المعاملة (repricing of financing) من خلال إبرام معاملات تورق دورية. فمثلاً، اشترت الشركة العميلة اسطولَ سياراتٍ بقيمة مليون دولار أمريكي وفق عقد المرابحة بنسبة ربح (٣) ٪ سنويـًا لمدة ٣ أشهر المقبلة. في نهاية الفترة، ستقوم الشركة العميلة بسداد أرباح الفترة السارية، ومن ثم تبرم معاملة التورق مع المصرف الممول في نهاية الفترة السارية، وبموجبها تسدد السيولة المتحصلة من معاملة التورق الدَّينَ غير المسدد من معاملة المرابحة، وتنشأ معاملة تورق جديدة لمدة (٣) أشهر مقبلة بنسبة ربح مرتبطة بسعر المؤشر يوم إبرام عقد المرابحة. وفي نهاية الفترة الجديدة، تُسدد الأرباح، وتبرم معاملة تورق جديدة بربح جديد. وفي بعض الأحيان، إذا لم تسدد الشركة العميلة الأرباح المستحقة فيتم رسملتها (profit capitalization) بجعلها جزءً من تكلفة معاملة التورق الجديدة وتُحسب عليها الأرباح.

بقيت العديد من المصارف الإسلامية تتبع جل أو معظم ما ذكر في هذه الفقرة، وهو ما يعرف بقلب الدَّين (debt rollover) الذي عرَّفه فضيلة الشيخ نزيه حماد: (تأخير الدَّين الذي حلَّ أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره يتوصَّل الدائن إليها من خلال معاملة (غير مقصودة لذاتها) يُتَحَيَّلُ بها لبلوغ ذلك الغرض) (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص ٣٦٩).

صدر المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين في ديسمبر ٢٠١٨م، وقد نصَّ البند (٤/ ١/ ٣/ ٤) علىٰ الضوابط التي يجب اتباعها في حال إبرام معاملة مرابحة جديدة لإغلاق مرابحة قائمة، ومنها (أ) استقلالية المعاملتين بما فيها الحصول علىٰ موافقة ائتمانية للمعاملة الجديدة، و(ب) أن يكون العقد الجديد منتجاً لآثاره الشرعية مثل حق العميل في تسلم السلعة المشتراة، و(ج) حق العميل في التصرف في حصيلة البيع الجديد وأن يودع المبلغ في حسابه لمدة يوم عمل كامل، و(د) عدم تعويض التأخر في سداد الدَّين الأول، وأن لا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً.

وقد تشكلت هذه الضوابط تحدياً حقيقياً أمام تلك البنوك التي اعتادت علىٰ قلب دَين المرابحة، بل حتىٰ علىٰ رسملة الأرباح المتأخرة.

ومن الحلول التي اوجدتها المصارف الإسلامية كان حل المرابحتين، أحدهما طويلة (تحمل عليها تكلفة المرابحة) والأخرىٰ قصيرة (تحمل عليها أرباح المرابحة للفترة السارية)، فلتفترض أن العميل يريد تمويلَ المرابحة بقيمة ١٠٠ مليون دينار علىٰ مدار ١٠ سنوات، فيتم تنفيذ حلّ المرابحة الطويلة مع مرابحات قصيرة حسب الآتي:

1) يقوم المصرف الإسلامي بِشراء محل التمويل (سواء سلعة دولية، أو صكوك وطنية، أو شهادات استثمار، أو أسهم) بقيمة تعادل مبلغ الأصل (في هذا المثال: ١٠٠ مليون دينار) من المورد (البائع الأصلي)، ومن ثم بيعه إلىٰ العميل بموجب **عقد المرابحة الطويلة**، علىٰ أن تكون التكلفة مساوية لمبلغ الأصل في التمويل (في المثال ١٠٠ مليون دينار)، والربح مبلغاً ثابتاً يعادل

ربح الشهر الواحد[1]، والسداد في نهاية الفترة التمويلية (في هذا المثال السنة العاشرة)، أو خلال الفترات الدورية (مثلاً ربعياً أو نصف سنوياً أو سنوياً).

2) يقوم المصرف الإسلامي بشراء محل التمويل من المورد (البائع الأصلي) بقيمة تعادل ربح الفترة الأولىٰ (سواء ربح الربع المقبل أو نصف السنة المقبل أو السنة المقبلة)، ومن ثم بيعه إلىٰ العميل بموجب **عقد المرابحة القصيرة الأول**، علىٰ أن تكون التكلفة هي ربح الفترة الأولىٰ، والربح مبلغاً رمزياً، والسداد في نهاية الفترة الأولىٰ.

3) في نهاية الفترة الأولىٰ، يقوم العميل بسداد المبلغ المستحق وفق عقد المرابحة القصيرة كاملاً من دون قلب أو تدوير مبلغ الدَّين الذي عليه.

4) وفي نفس اليوم، يحتسب المصرف الإسلامي ربحَ الفترة الثانية (فلنفترض ١٠٠ ألف دينار)، وبناء عليه يشتري محلَ التمويل من المورد (البائع الأصلي) بقيمة تعادل ١٠ أضعاف ربح الفترة الثانية (في المثال: ١٠٠ ألف مضروباً ب١٠)[2]، ومن ثم يبيعه بموجب عقد المرابحة القصيرة الثاني، علىٰ أن تكون التكلفة ١٠ أضعاف ربح الفترة الثانية (أي مليون دينار)، والربح مساوٍ لربح الفترة الثانية (أي ١٠٠ ألف دينار)، ويصبح الثمن الإجمالي للمرابحة

---

[2] طُرحت معالجات متنوعة لهذا المبلغ، فبعض الجهات جعلت ربح المرابحة الطويلة مبلغاً رمزياً، والبعض جعله مبلغ الهامش، والبعض جعله معادلاً لمبلغ الشهر الواحد. وهذا الأمر قد يكون فيه فسحة، ما دام المرابحة مكتملة الأركان، وإن الربح الرمزي فيه نوع من الصورية والشكلية التي ينبغي اجتنابها.

[1] الاشتراط بأن تكون التكلفة في المرابحة القصيرة ١٠ أضعاف هو اجتهاد منعاً لعدمية المعاملة. ويبقىٰ تخفيضه محل اجتهاد من الجهة المختصة بذلك.

القصيرة هو مجموع التكلفة والربح (أي ١,١ مليون دينار)، وجزء من الثمن يُسدّد معجلاً والآخر مؤجلاً، فعلىٰ العميل أن يُسدّد مليون دينار في يوم إبرام المرابحة القصيرة، أما ١٠٠ ألف دينار فيسددها مؤجلة في نهاية الفترة الثانية.

5) بعد تملك محل التمويل، يبيع العميل محلَ التمويل إلىٰ طرفٍ ثالثٍ، وبعد الحصول علىٰ حصيلة المبيع، يمكن للعميل أن يسدِّد الجزءَ المعجَّلَ من ثمن عقد المرابحة القصيرة الثاني (أي مليون دينار)، ويبقىٰ عليه سداد الجزء المؤجل (أي ١٠٠ ألف دينار) في نهاية الفترة الثانية.

6) في نهاية الفترة الثانية، يسدد العميل الجزءَ المؤجل من ثمن عقد المرابحة القصيرة الثاني (أي ١٠٠ ألف دينار)، ومن ثم تعاد الخطوة الرابعة والخامسة المذكورة سابقاً في كل الفترات الدورية التي تحسب لها أرباح متغيرة.

ق١٠: القرض المدر للدخل

كما هو معلوم، بأن القرض من عقود الارفاق، وليس من عقود المعاوضات أو المشاركات. ومنذ نشأة المصارف الإسلامية، أدركت هذه الحقيقة الفقهية، فلم تظهر منتجات القرض في جانب التمويل البتة. أما الودائع المستلمة من العملاء، فكان القرض الحسن حاضراً في الحسابات الجاري، مع اشتراط عدم توزيع جوائز لأصحاب الحسابات الجارية.

ومع خطورة الاسترباح منه فإن القرض الحسن قد أُستخدم بصيغة تمويلية من قبل بعض المؤسسات المالية، سواء كان علىٰ أساس إقراض مبلغ الرسوم المدرسية إلىٰ ولي الأمر وتقسيط المبلغ، ومن ثم أخذ عمولة علىٰ الإقراض من المدرسة، بحجة أن عوائد القرض المحرمة هي التي يسددها المقترض، أم إذا سددها طرف ثالث

فتجوز. وهذه الحجة قد جاء الرد عليه في بيان منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤): (وأما القول بأن اشتراط الزيادة من أجنبي ليست من الربا فلم يَقل به فقيه من السابقين؛ وقد انعقد الإجماع علىٰ حرمة اشتراط المقرض أي زيادة علىٰ سلفه مطلقا، والقاعدة التي ارتضاها الفقهاء أن: "كلَّ قرض جرَّ نفعًا فهو ربا"، ولم تُستثنَ منها ـ عند أحد من الفقهاء ـ الزيادة المشروطة علىٰ القرض إن كانت من غير المقترض، وقد قال ابن عبد البر: "إن الزيادة في السَّلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفًا معلومًا مقصودًا إليه مشترطًا"، وعلىٰ هذا درجت عبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة. أما الصيغ الأخرىٰ في عبارات الفقهاء التي وردت فيها الزيادة مضافة إلىٰ المقترض، فلا تفيد تقييد الربا بأنه الزيادة من المقترض، لأن القيد المذكور خرج مخرج الغالب، فلا يُقال فيه بمفهوم المخالفة.). والأصل كان هو تجنب مثل هذه الحلول الشاذة مع وجود بدائل شرعية مثل إجارة المنافع التي تخلو من المحاذير الشرعية البينة.

وكذلك مع التطور التقني (فنتك) ظهرت حلول (الدَّفع الآجل) - (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) (Buy Now Pay Later) من خلال شركة تمويل قصيرة الأجل مرخصة من البنك المركزي، وبموجبها يشتري العميل سلعة أو خدمة من خلال قرضٍ تمنحه شركة (الدَّفع الآجل)، وتحصل الشركة علىٰ عمولة من التاجر أو مقدم الخدمة مقابل هذه التسهيلات.

وكان الموضوع محل دراسة، إلىٰ أن صدر بيانـًا شافيـًا وكافيـًا من منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي (مجموعة الواتس المعروفة عالميـًا) والذي رأىٰ أنَّ: (المعاملة

بوضعها الحالي مخالفة لمقررات الشريعة، ولا يجوز لأي من الأطراف الدخول فيها، ولا الإعانة عليها).

ختام القول

فتلك عشرة كاملة!

الهيكلة الشرعية هي نتاج الابتكار والابداع وتلاقح الأفكار المصرفية مع الأحكام الفقهية. وهذا لا يعني أن يتقبل بأية فكرة أو شاردة أو واردة بحجة خدمة العملاء أو نمو الصناعة، ولو كان ذلك علىٰ حساب هدم الأسس الفقهية الرصينة. فالربا قد يكون مستوراً في زيادة الدَّين بعد نشؤه، والاسترباح من القرض ولو من طرف ثالث.

وكلما قام أصحاب البِدع الهيكلية المشمئزة، ظنوا أن لا أحد سيعارضهم، وكأنه (قضية ولا أبا حسن لها) كما قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولكن سنة الله تعالىٰ أن يهيأ لكل قضية رجالها الذين ينادون بتصحيح المسار المنتجي والعودة إلىٰ الأسس التي تُبقي بنيان المالية الإسلامية قائمـاً بشموخ الإرث الفقهي، وليس مائلاً يؤول إلىٰ السقوط بسُكر الاسترباح المتسرع.

ضرورة التحول إلى نظام اقتصادي عادل

***

تعريب: د. يوسف عظيم الصديقي

***

الترجمة العربية للكلمة التي ألقاها فضيلة المفتي محمد تقي العثماني في منتدىٰ التمويل الإسلامي العالمي (World Islamic Finance Forum) الذي عُقِدَ في مدينة كراتشي في ٥-٦ سبتمبر ٢٠١٦م بالتنسيق مع معهد إنسيف. وصدرت الترجمة بالعربية في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي.

***

نظرتنا تجاه النظام المصرفي الإسلامي:

بات أسلوب تعاملنا مع الصيرفة الإسلامية علىٰ أنها عبارة عن صيغ تمويلية معينة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكنها أن تؤدي دور البديل للنظام المصرفي التقليدي. وقد لاحظتُ خلال أسفاري إلىٰ العديد من الدول الإسلامية أنه يتم التعريف بالنِّظام التمويلي الإسلامي بأنه نظام موازٍ للنظام الربوي التقليدي، فكأن لسان الحال لقول: يمكنك اختيار هذا الحل أو ذاك! كما هو الحال مع المريض الذي يمكنه أن يأخذ أدوية طب الأعشاب أو جرعات من أدوية الطب الحديث.

والسؤال المطروح هنا: هل نريد تطبيق الصيرفة الإسلامية وتسويقها علىٰ هذا النَّهج؟ وهل ينبغي أن يكون تفكيرنا وفق هذا الأسلوب؟

أو يجب أن تكون وجهة نظرنا وأسلوب عملنا مختلفاً عن هذا؟

في بدالة الأمر؛ يجب أن نعلم أننا نتبع تعاليم القرآن والسنة، ودولة باكستان تعتبر دولةً قائمةً علىٰ أسس الإسلام، ودستورنا يرىٰ ضرورة التخلص من المعاملات الربوية، لذا يجب أن يكون أسلوب تعاملنا مع تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي مختلفـاً عما نشاهده أو نتبعه في هذه الأيام.

وإذا رأينا نهج القرآن الكريم، لوجدناه غير مراوغ أو متردد في إعلان الحرب علىٰ المرابين، فقد جاء في محكم التنزيل: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾، وكما تعلمون فإنه لم يرد في القرآن الكريم أسلوب الانكار والوعيد الشديدين، كما جاء في حق الرِبا، بل لم يشار إلىٰ مرتكبي كبائر الذنوب، مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة، بأنهم محاربون لله ورسوله! وقد كان التحدي الرباني واضحـاً في أن عدم ترك الربا سيؤدي إلىٰ محاربة الله ورسوله. لذا ينبغي أن يكون تفكيرنا – كمسلمين ومؤمنين بآيات الله وأوامره – غير مقيد ومحدود باعتبار الصيرفة الإسلامية مجرد نظام موازٍ للنظام التقليدي الرائج، بحيث يكون للمرء حق الاختيار بين أيٍّ منهما. بل في حقيقة الأمر فإنَّ النظام المالي الإسلامي هو تخليص للعباد من محاربتهم لله ورسوله. فإذا حققنا هذه النية لأصبح نشر وتنمية نظام التمويل الإسلامي بمثابة طاعة لله سبحانه وتعالىٰ، وبمنزلة الجهاد في سبيله، بل أصبح حركة واسعة المعالم وعظيمة المقاصد تستمد تأييدها من جميع أطياف الأمة الإسلامية.

في هذا الصدد يجب أن ننظر إلىٰ مقدار التطور والتَّقدم الذي أحرزناه، فإذا اعتبرنا – وفق تعاليم القرآن الكريم – بأنَّ النظام الاقتصادي القائم علىٰ الربا هو حرب علىٰ الله ورسوله، فيجب علينا أن نسارع الخطوات في إنهاء حربنا مع خالقنا ومع خير

الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام. ولكون ذلك ممكناً الإسراع في تطبيق النهج الاقتصادي المطابق لأحكام الإسلام.

مسؤولية باكستان في تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي:

وفي هذا الصدد أودُّ أن أشير أن دولة باكستان تتحمل المسؤولية العظمىٰ في تطبيق هذه المهمة، فباكستان هي الدولة التي قامت علىٰ أساس الإسلام، وما زالت تعرف بأنها جمهورية باكستان الإسلامية، وقد نصَّ دستور البلاد صراحةً علىٰ أن لا تفعل فيها قوانين مخالفة لأحكام القرآن والسنة، وقد نصَّ الدستور أن الحاكمية المطلقة هي لله سبحانه وتعالىٰ، لذا فإنَّ التعامل بالربا لابد أن يكون محظوراً. ومع الأخذ بالاعتبار بجميع هذه النقاط فإنَّ مسؤولية باكستان في تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي مضاعفة عن غيرها من الدول. وإذا أخذت هذه العوامل بالاعتبار فإنني متفائل في أن الحكومة الحالية لدولة باكستان والتي اتبعت أسلوباً موفقاً في التعامل مع التعاليم الدينية، وقد اختارها الشعب الباكستاني علىٰ أن تفعل القوانين الإسلامية، وتمحو الآثار البغيضة للربا من أنحاء البلاد.

دور الحكومة الحالية: دراسة الإنجازات المحققة

لقد قامت الحكومة الحالية بتشكيل لجنة توجيهية رفيعة المستوىٰ (Steering Committee) من أجل تسريع أعمال أسلمة النظام المصرفي وتخليص البلاد من الربا. وقد جاء هذا تحقيقاً لآمال مسلمي باكستان. ونسأل الله أن يوفِّق سعادة الوزير السيد/ إسحاق دار الذي سارع الخطوات في تنفيذ هذا العمل المبارك، ولم يكن متوقعاً ردة فعل مشابهة من غيره لما وجدناه من الحريصين علىٰ نشر الاقتصاد الإسلامي. ومع وجود هذه المبادرات الطيبة والمباركة، فإني – كأخٍ ناصح أمين – لا أخفي عليكم أن وتيرة الجهود المبذولة والنتائج المحصلة لم تحدث تغيراً جذرياً في الفترة الماضية.

وقد نبهت عند تأسيس لجنة المتابعة أنه لا ينبغي أن يكون مصير هذه اللجنة كغيرها من اللجان الحكومية التي ينتهي دورها عند إعداد ورفع التقارير والتوصيات، وللأسف لم يتعد دور هذه اللجنة عن تزويد المكتبة الاقتصادية بتقرير عن النظام الاقتصادي الإسلامي.

تنفيذ معالم خارطة الطريق

وما دمنا اجتمعنا اليوم لنتعرف ونحدد معالم خارطة الطريق، فإننا نرغب في أن نعرف من سعادة الوزير الخطوات العملية التي ستُتخذ من أجل تنفيذ المقترح المدرج في التقارير السابقة. وأود أن أشير إلىٰ أن الكثير من الناس أشكل عليهم فكرة تبديل النظام المصرفي التقليدي بين ليلة وضحاها، ويقترح من طرفهم أن التحول في الأنظمة يجب أن يكون تدريجياً. فمما لا شك فيه أن هذا الاشكال صحيح في محله، ولكن في نفس الوقت لا يمكن تجاهل حقيقة أن بلادنا مرت عليها فترة تناهز عن السبعين عاماً ولم نبدأ حتىٰ الآن في الخطوات الفعلية تجاه التحول الحقيقي لنظام اقتصادي إسلامي. وعلينا أن نأخذ بالحسبان طول المدة الإضافية التي سنحتاجها بعد مرور هذه الحقبة الزمنية الطويلة؟! لا شك أن التحول التدريجي (Gradual Process) متطلبٌ أساسيٌ في تبديل الموجود غير المرغوب، ولكن مزاعم التحول تكون خاوية المعنىٰ وخالية الأثر إذا لم تكن جهود التحول مؤيدة بالإرادة السياسية فلا يكفي وجود رغبات شخصية لثلة من الناس تنادي بالتحول. كذلك يجب أن يكون تنفيذ الخطوات حسب خطة زمنية محكمة. وفي حال غياب هذين العاملين فإن مزاعم التحول التدريجي لا تغني ولا تجني ثماراً. تكون استفادتنا من أعمال هذا المؤتمر إلا أن نقرر

اتباع متطلبات خارطة الطريق ضمن برنامج التحول الحقيقي المأمول في حدود خطة زمنية محددة [1].

ومما لا شك فيه أن صناعة الصيرفة الإسلامية هي صناعة ناشئة، وهي بحاجة إلىٰ دعمٍ حكوميٍ. فقد لوحظ النمو المطرد في مجال الودائع المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن ما زالت سبل استثمار وتوظيف هذه الودائع محدودة وقليلة جداً. فعلىٰ سبيل المثال، توجد إصدارات معدودة وفرصٌ قليلة للصكوك الاستثمارية. وإذا لم يتم تقديم حلول لهذه القضايا العملية وفق برنامج مدروس فإنَّ المشاكل المتعلقة بالتمويل الإسلامي ستبقىٰ قائمة، وبالتالي لن نستطيع تحقيق المقاصد الشاملة للنظام الاقتصادي الإسلامي. ويمكننا الاستفادة من الوضع الراهن إذا رغبنا بمواجهة المشاكل الفنية وإيجاد حلول عمليه لها، وكذلك بحث القضايا الفقهية بكل شفافية علمية.

اسأل الله أن يجعل هذا الجمع المبارك وسيلة للتحول الحقيقي وأن يوفقنا للنجاة من حرب الله ورسوله.

---

[1] بعد إلقاء الكلمة، أعلن سعادة وزير المالية تشكيل لجنة التنفيذ تشتمل علىٰ محافظ البنك المركزي الباكستاني وشرعيين وأهل الاختصاص.

الموجهات المتعلقة بتنفيذ الدعم الرقابي لتخفيف آثار كورونا-١٩

***

تعريب وتعليق: د. يوسف عظيم الصديقي

***

اصدرت الموجهات باللغة الإنجليزية تحت عنوان (Guidelines for Implementation of Regulatory Relief to Dampen the Effects of COVID-19) من اللجنة الاستشارية الشرعية للمصرف المركزي الباكستاني ("اللجنة الاستشارية الشرعية") وفق إشعار رقم (٠٢)/ ٢٠٢٠م الصادر في ٢٠ أبريل ٢٠٢٠م، وقام المؤلف بترجمتها، وتلخيصها باللغة العربية، مع إفادات ميدانية من فضيلة المفتي إرشاد أحمد إعجاز (باكستان) و د. إحسان الله آغا (باكستان). ولا يحمل المستند المُلخَّص المترجَم أية صفة رسمية أو إلزامية التطبيق، وينحصر استخدامها في نطاق الاستفادة العلمية المجردة، وفي حال الاختلاف بين النص الإنجليزي والملخص بالعربية، فيُعتمد النص الإنجليزي في جميع الحالات، دون أدنىٰ مسؤولية تجاه اللجنة الاستشارية الشرعية.

***

تمهيد

جدول: المبادئ العامة بناء علىٰ الصيغ المستخدمة		
ت.	**الصيغة التمويلية**	**تأجيل الأصل والربح**
١.	**المرابحة أو المساومة، حينما يكون المصرف بائعاً**	
	أ- في الحالات التي لم تنفذ فيها المرابحة أو المساومة[1]،	- يمكن زيادة ثمن المرابحة أو المساومة، وكذلك تمديد مدة السدَّاد عند إنشاء المعاملة

[1] تنفذ صيغة بيع المساومة من قِبل المؤسسات المصرفية الإسلامية في باكستان من أجل تمويلات التجارة الدولية حيث يتعذر – في بعض الأحيان –تحديد تكلفة الشراء من المورد. (المترجم).

	وذلك قبل إبرام مستند "إتمام تنفيذ المرابحة" (Declaration of Murabaha)، أو تبادل الإيجاب والقبول.	أي عند تنفيذ عقد المرابحة أو المساومة بتبادل إشعاريْ الإيجاب والقبول.
	ب. في الحالات التي تم تنفيذ المرابحة أو المساومة فيها.	- لا يمكن احتساب ربح إضافي علىٰ الأصل المؤجل أو الربح المؤجل، أي أن ثمن المرابحة – أو ثمن المساومة – لا يمكن زيادته.
		- ولكن يمكن تنفيذ معاملة مستقلة مع المتعامل، تكون قائمة علىٰ التورق، أو بيع السِّلع (سواءً بالمرابحة، أو بالمساومة)، أو السَّلم، أو الاستصناع، أو المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المستمرة، وذلك من أجل سداد ما ثبت كذمة المرابحة القائمة حالياً.
في حال رغبت المؤسسة المصرفية الإسلامية بتمرير منفعة التخفيض في سعر الأساس إلىٰ المتعامل، فيمكن ذلك من خلال مستند (Murabaha Price Upon Declaration) حسبما ورد في النقطة (أ)، أو من خلال منح حسم حسبما ورد في النقطة (ب).		

٢.	**السلم أو الاستصناع أو المساومة، حينما يكون المصرف مشترياً**[1]

[1] حسب الآلية المنفذة، فإن المصرف الإسلامي يشتري من المتعامل – صاحب معمل أو مصنع أو شركة تجارية – أ) سلعة موصوفة في الذمة وفق السلم أو الاستصناع، أو ب) سلعة معينة وفق عقد المساومة،

	أ- في الحالات التي لم يسلم فيها المتعامل السلعة – محل البيع – إلىٰ المصرف.	- يمكن تمديد مدة التسليم، بالإضافة إلىٰ مدة السداد، وزيادة ثمن بيع السلع في البيع اللاحق[1].
	ب- في الحالات التي لم يبع فيها المتعامل- بصفته وكيلاً عن المصرف – السلع – محل التمويل بالتوكيل – إلىٰ طرف آخر.	- يمكن تمديد فترة السداد، ويمكن الحصول علىٰ ربح إضافي من خلال زيادة ثمن البيع[2].
	ج- في الحالات التي باع فيها المتعامل – بصفته وكيلا عن المصرف – السلعةَ إلىٰ طرف آخر.	- يمكن تمديد فترة السداد إلىٰ الحد الذي يجعل حافز المتعامل – وفق ترتيب الوكالة في البيع – صفراً[3]، ولا يسمح باحتساب أرباح إضافية فوق ذلك الحد بسبب التمديد.
		- ولكن يمكن تنفيذ معاملة مستقلة مع المتعامل، تكون قائمة علىٰ التورق أو بيع السلع (سواءً

بثمن يعادل مبلغ التمويل المراد، ومن ثم يُوكل المتعامل علىٰ أن يبيع السلعة بثمن يشمل مبلغ التمويل، وربحـًا للمصرف الموكِل، وحافزاً للوكيل. (المترجم).

[1] يراد منه معاملة البيع المبرم بين المتعامل الوكيل والطرف الثالث الذي سيشتري السلعة محل التمويل من الوكيل. (المترجم).

[2] في معاملة البيع المبرمة بين المتعامل – بصفته وكيلاً عن المصرف – والطرف الثالث – بصفته مشتريـًا من المتعامل الوكيل –. (المترجم).

[3] إذا اشترىٰ المصرف السلعة – سَلمـًا أو استصناعـًا أو مساومةً – من المتعامل بـ(١٠٠)، علىٰ أن يبيعه بـ(١١٠)، علىٰ أن يكون ربح المصرف (٧)، ويكون حافز الوكيل (٣)، ففي هذه المعالجة- يحق للمصرف الموكل أن ينقص من الحافز حتىٰ يبلغ صفراً، ويحصل علىٰ ١١٠ كاملة. (المترجم).

		بالمرابحة، أو المساومة)، أو السَّلم أو الاستصناع أو المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المستمرة.
في حال رغبت المؤسسة المصرفية بتمرير منفعة التخفيض في سعر الأساس إلىٰ المتعامل، فيمكن ذلك من خلال "سعر التوكيل أو سعر البيع" حسبما ورد في النقطة (أ)، أو من خلال الحسم حسبما ورد في النقطة (ب).		

٣.	**المشاركة المتناقصة**	
	تأجيل الأصل	- يمكن تأجيل شراء أو بيع الوحدة، ويمكن تمديد مدة التمويل، بالتالي يمكن احتساب أجرة إضافية، أو أجرة معدلة.
	تأجيل الرِّبح	- يمكن تأجيل الأجرة.
في حال رغبت المؤسسة المصرفية بتمرير منفعة التخفيض في سعر الأساس إلىٰ المتعامل، فيمكن ذلك من خلال التعديل المباشر (الفوري) في الأجرة		

٤.	**الإجارة**	
	تأجيل الأصل والربح	- يمكن التأجيل الكلي أو التأجيل الجزئي، من خلال احتساب أجرة إضافية أو أجرة معدلة.
في حال تأجيل لجزء من الأجرة، فإنه يمكن تعديل جدول الإجارة.		

٥.	**المشاركة (تشمل المشاركة المستمرة)**	- يمكن تمديد مدة التمويل، وتراجع شروط المشاركة أو المشاركة المستمرة.
في حال رغبت المؤسسة المصرفية بتمرير منفعة التخفيض في سعر الأساس إلىٰ المتعامل، فيمكن ذلك من خلال تطبيق السعر المخفَّض علىٰ الدفعات المستقبلية.		

1. علىٰ المؤسسات المصرفية الإسلامية التنسيق مع الهيئات الشرعية الخاصة بها وذلك لتطوير معالجات تلك الصيغ التمويلية الشرعية – الموافق عليها من قِبل اللجنة الاستشارية الشرعية – والتي لم تُذكر المبادئ العامة للتعامل بها في الجدول أعلاه.
2. يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية الاستعاضة عن المنتج المقدم للمتعامل بمنتج آخر قائم علىٰ صيغة شرعية موافق عليها من قبل اللجنة الاستشارية الشرعية، علىٰ أن يتم الحصول علىٰ الموافقة من قِبل الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسة ذات الصلة.
3. إذا دعت الحاجة، فإنه يسمح للمؤسسات المصرفية الإسلامية استخدام التورق، أو المرابحة السلعية، أو المساومة السلعة شريطة الحصول علىٰ موافقة الهيئات الشرعية الخاصة بتلك المؤسسات.
4. ينبغي علىٰ المؤسسات المصرفية الإسلامية الاحتفاظ بالمستندات ذات الصلة، وذلك من أجل عرضها علىٰ قسم المصرفية الإسلامية التابع للجنة الاستشارية الشرعية، متىٰ ما دعت الحاجة لذلك.

المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين: إجحافٌ في حق إنجاز

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

جزء من مقدمة كتاب (التعليق المصرفي على المعيار الشَّرعي – المعيار رقم (٥٩)) للمؤلف، وقد صدر الكتاب من كنز ناشرون.

***

تمهيد

فمن عظيم نِعم الله تعالى على عباده أن جعل الكتاب والسنة مصدرين للهداية والرشاد. وقيَّض العلماء الأجلاء والفقهاء الكرام لاستنباط الأحكام الشرعية وتصدوا لكل نازلة بالاجتهاد وتتبع الأحكام وفق ما جاء الهدي النبوي في الكتاب والسنة. وقد اجتمع العلماء المؤهلون للإفتاء على مر العصور للنظر في المسائل والنوازل، وأسعفوا الأمة الإسلامية بِما ينقذها من طريق الزيغ والضلال، ويبقيها على طريق الهداية والرشاد.

منظمة أيوفي

وعندما نشأت المصارف الإسلامية في سبعينات القرن الماضي، وبدأت مسائلها الشائكة تظهر على منصة الشهود، فقامت المجامع الفقهية ودور الفتوى في أنحاء العالم بالرد على ما اثير وتوضيح الحكم الشرعي، وبمرور الزمن، تبلورت فكرة إنشاء

منظمة دولية تعتني بمسائل صناعة المصرفية الإسلامية دون غيرها من النوازل والقضايا المستجدة، ولذا أُنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في مملكة البحرين عام ١٩٩٠م. وقد اهتمت بإصدار المعايير المحاسبية في ضوء ممارسات المصارف الإسلامية، ولكن سرعان ما أصدرت المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل عام ٢٠٠١م، وقد تضمنت مستندات بالغة الأهمية توضح أهم الأحكام الشرعية لصيغ المرابحة، والإجارة، والسلم، والاستصناع. وبات الإصدار المكون من ٧٦ صفحة نواة أكبر المشاريع الفقهية في زماننا هذا، حيث بدأ المجلس الشرعي لأيوفي بإعادة تسمية المستندات، وإصدارها تحت مسمىٰ المعايير الشرعية، وخلال فترة زمنية لا تتجاوز ربع قرن، أصدر المجلس الشرعي ٦١ معياراً شرعياً يتضمن معايير متعلقة بالتمويل (سواء ما قبل التعاقد، أو الصيغ التمويلية، أو ما بعد التعاقد)، ومعايير الخدمات المصرفية غير التمويلية، ومعايير المنتجات الاستثمارية، ومعايير عامّة. ومع أهمية المعايير الشرعية العلمية، والفقهية، والرقابية[1]، فلا نجد إلا شرحين إثنين علىٰ المعايير. أولهما: (**معيار المرابحة: دراسة تأصيلية تطبيقية**) للدكتور محمد بن محمود آل خضير، صدر عن مكتبة الرشد (الرياض)، ط١: ١٤٣٩هـ(٢٠١٧م). وثانيهما: (**معايير التمويل الشرعية للأيوفي**) للدكتور أسامة فتحي أحمد يونس، صدر عن دار النفائس (عمان)، ط١: ٢٠١٨م. وفي عام ١٤٣٨ه، سُجلت ١١ رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود (الرياض) للقيام بدراسة فقهية تطبيقية علىٰ المعايير الشرعية حتىٰ المعيار الشرعي رقم ٥٤.

---

(1) في شهر يوليو ٢٠١٨م، أصدر المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة تعميماً يفيد إلزام المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة بالمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي.

المعيار امتداد طيب لأصلٍ مُبارَك

ويعتبر المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين من ثمار هذه الجهود العلمية المباركة. وقد أخذ المعيار حيزاً كافيـاً من النقاش قبل إصداره واعتماده، بل شغل فكر الناس حتىٰ بعد إصداره. والمُطَّلِع علىٰ المعيار يدرك أن المعيار جاء متأخراً عن غيره من المعايير التمويلية الأساسية، ولكن تميز بهويته المعيارية، فعند المرور علىٰ أحكامه نجده يحيل إلىٰ أحكام ومبادئ فقهية ذُكرت في معايير أخرىٰ صدرت سابقـاً، ومن جهة أخرىٰ يضع أسسـاً لأحكام محورية ذات الأثر البالغ علىٰ الصناعة المصرفية. فهو ليس مجرد معيار مشتق، بل معدن ثمين بمعنىٰ الكلمة. وعند الاطلاع علىٰ النبذة التاريخية، يظهر أن المعيار قد بدأ العمل علىٰ إعداده في شباط (فبراير) ٢٠١٤م، ولكن صدرت النسخة المعتمدة والنهائية للمعيار في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨م. وبعد قراءة متأنية لنص المعيار، يظهر الجهد المبذول في اختيار المصطلحات والتعابير الفقهية، وهذه السبيكة العلمية لا تنتج إلا بالإخلاص الجم والعلم الوفير، فهنيئـاً للمجلس الشرعي علىٰ هذا الإنجاز المبارك.

هَول المعيار

وعند صدور المعيار في عام ٢٠١٨م، كان المؤلف – عفا الله عنه – يمضي أيامه بعيداً عن المصرفية الإسلامية منعزلاً في أجواء جامعية كطالب في مرحلة الدكتوراه. ولكن توالت الأيام وكثر النقاش حول آثار المعيار علىٰ صناعة المصرفية الإسلامية. وجُلّ من رفع قلمه دفاعـاً عن الصناعة كانوا من فئة المحامين، الذين استحالوا تطبيق هذا المعيار، وإلا يكون مصير الصناعة الانهيار والزوال، لا قدّر الله تعالىٰ. ولعل هذا الهول المخيف كان مرتكزاً حول منع قلب الدَّين في معاملات المرابحات الدوارة، حيث تُبرم مرابحات متتالية، فتغلق سيولة المرابحة الجديدة مباشرة مديونيةَ المرابحة القائمة.

وتجاهل العوام بكل براءة سذاجة أهمية المعيار وأحكامه الفقهية المميزة، وبعض اجتهاداته البارزة مثل التداول السلعي للديون، وبيع حصص الكيان القائم من دون النظر إلىٰ نسب الديون في موجوداته.

سبب التأليف

وهذا الاجحاف العلمي دفع المؤلف، مع تدني مستواه العلمي، أن يكتب حاشية مختصرة علىٰ المعيار، تُوضِّح مراد البنود الواردة من دون اطناب ممل. ولكن في نفس الوقت وجد المؤلف أنَّ المعيار بات مُلزَما علىٰ المصارف الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ صدوره، والكثير من الناشئة لا يستطيعون فهم الأحكام الشرعية الواردة في المعيار من منظور الجوانب التطبيقية، فيخطّئون ما ذُكر في المعيار بسبب قصور فهمهم وعدم إدراكهم المعنىٰ الحقيقي للحكم الشرعي المذكور والموضوع في محله بعناية بالغة. فأضفت إلىٰ تعليقي بعض الأمثلة التوضيحية، وجاء المؤلَّف في ثمانين صفحة ولله الحمد، ومهما زادت الصفحات فيبقىٰ النتاج تَعليقًا فنيًا، بل هو تُعْلِيق، ولا يرتقي لمستوىٰ الشرح العلمي، فالشَّرح ما أقدم عليه أهل العلم والفقه[1]، نسأل الله تعالىٰ أن يرزقني الصلاح بمحبة الصالحين والفقهاء.

(1) ولعل كتاب (**بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**) لفضيلة الشيخ أسامة بن حمود اللاحم في مجلدين إثنين يمثل شرحًا فقهيًا عميقًا للمعيار، ففيه تجد النصوص الفقهية والإحالات والترجيح العلمي الرصين. فجزاه الله تعالىٰ عن أهل العلم الخير.

المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك: نجـمٌ لامـعٌ فـي أفـق الصِّناعة المالية الإسلامية

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

نُشرت المقالة علىٰ صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٤م، ومن ثم نشرت في المجلة الصادرة عن المركز الإسلامي للتحكيم والمصالحة.

***

تمهيد

في نوفمبر ٢٠٢٣م، أصدرت الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مسودةَ المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصكوك. وقد كان صدور هذه المسودة أمراً في بالغ الأهمية في تاريخ أيوفي الممتد لربع قرن. فقد كانت هذه هي المرة الأولىٰ التي تصدر فيها أيوفي مسودةَ معيارٍ شرعيٍ باللغتين العربية والإنجليزية في نفس الوقت. وكانت هذه هي المرة الأولىٰ التي تصدر فيها أيوفي مثل هذه المسودة الطويلة (أكثر من ١٠٠ صفحة باللغة العربية)، الأمر الذي جعل هذا المعيار ليس مثل أي معيار سابق أو مستقبلي. عادة ما تعقد أيوفي جلسات

الاستماع في أنحاء مختلفة من العالم العربي، وأحيانا في باكستان. هذه المرة، كان الأمر مختلفاً. فعقدت جلسات الاستماع في دبي والرياض وكراتشي وكوالالمبور إلىٰ جانب الاهتمام العميق من طرف المحامين المتمرسين والمصرفيين الاستثماريين وكبار مديري العلاقات في الشركات. باختصار، كان من المتوقع أن يكون صدور المعيار الشرعي رقم (٦٢) حدثاً فريداً، وقد أثبتت الاستجابة التي تلقتها صحة التوقعات.

وعلىٰ الرغم من الجهد الكبير الذي بذله المجلس الشرعي لأيوفي وأمانتها العامة، إلا أنه كان من المؤسف أن بعض الأصوات قد حاولت التقليل من أهمية هذا الإنجاز العظيم، بل أغفلت فرصاً أكبر يمكن أن يتيحها مثل هذا المعيار المفصل. في هذه المقالة الموجزة، سنُسلط الضوء علىٰ القضايا الرئيسية المشار إليها في المعيار، والتي كانت مصدر قلق لبعض المهنيين غير المطلعين علىٰ حيثيات الأمور.

ملكية موجودات الصكوك والتصرف فيها

لفهم صعوبة الامتثال لمتطلبات الملكية، سيكون من المناسب البدء بالتعريف الجوهري للصكوك. فما هي الصكوك؟ شهادات الصكوك هي شهادات ملكية في موجودات الصكوك (أو الأصول المعنية التي تعرف بالإنجليزية underlying assets). يُمثِّل هذا الأمر حجر الأساس الذي يُنشئ عليه بناء الصكوك بأكمله.

وفي مواضع مختلفة، أوضح المعيار أن التمليك (نقل الملكية) ينبغي أن يكون ممكناً شرعاً وقانوناً. واعتبر البعض ذلك نهاية الصكوك. بالتأكيد، يمثل هذا الاستنتاج نهجاً غير منطقياً وفي غاية التشاؤم! وسبب الاعتراض أن هناك العديد من إصدارات الصكوك حيث لا يمكن التمليك بموجب القانون، واشتراط التمليك سيعيق

مثل هذه الإصدارات. فلننظر كيف تم تعريف شهادات الصكوك في تلك الإصدارات المحددة. الإجابة هي أنها حصةٌ مشتركة من الملكية في موجودات الصكوك. فلا يمكن لأحد أن يخترع أو يبدع تعريفـًا دون اللجوء إلىٰ مصطلح الملكية أو أيّ من مرادفاتها القانونية. علىٰ الرغم من أن بعض المهنيين يخلطون بين الملكية وتسجيل الملكية. لا تتطلب المسودة من أطراف الصكوك بأن يسجِّلوا موجودات الصكوك لصالح مالكها الشرعي، ولكن قد يُشترط تحقق ذلك، إذا لم ينتج عن عدم تسجيل الملكية تملك الأصل المعني. يعتبر تحقق التملك، من المنظور الشرعي والقانوني، هو عاملٌ رئيسيٌ في بقاء صناعة الصكوك في المستقبل، وإلا فإنَّ الصكوك ستصبح بمثابة ورقة لا اعتبار شرعي لها من ناحية تفريقها عن السندات الربوية.

ويترتب علىٰ التملك حقوقٌ والتزامات. وبالتالي، فإن حاملي الشهادات لا يمتلكون فقط مبلغ الاشتراك وأرباحه. وهذا يعني أيضا أن لحاملي الشهادات حقوقـًا أكثر في موجودات الصكوك من دائني الجهة المنشئة. وينتج عن ذلك تصنيف شهادة الصكوك كأداة أولية وأعلىٰ مرتبة (senior high ranking)، بدلاً من كونها مجرد بديل شرعي للديون التقليدية غير المضمونة.

المِلك التَّام يمنح حق التَّصرف في ما ملكه المالك. ومن ثم، فإنَّ أي طرف اثبت أنه مالك موجودات الصكوك، فله حق التصرف في موجودات الصكوك كما يراه مناسبـًا. ويمكن أن يكون ذلك من خلال بيعه أو تأجيره لطرف آخر غير الجهة المنشئة. علاوة علىٰ ذلك، تقتضي الملكية أن يكون للمالك الحق في عائد موجودات الصكوك. ويكون مخالفـًا من الناحية الشرعية تصور أن حاملي الشهادات يمتلكون الأصول، مع استحقاق معدوم أو مقيد في العائد الناتج عن هذه الأصول.

ومن ثم، ينبغي أن تكون حقوق حاملي الشهادات ومنافعهم والتزاماتهم منبثقة من ملكية موجودات الصكوك، وليست التزامـًا ماليـًا مباشراً على الجهة المنشئة، دون اعتبار للموجودات.

تحديد موجودات الصكوك

تعتبر معلومية موجودات الصكوك عنصراً أساسيـًا في صحة العقد من الناحية القانونية. تخيل أنه لن تنظر أية محكمة في النزاع إذا كان محل العقد غير معروف لكلا الطرفين. وينطبق الشيء نفسه على موجودات الصكوك. عندما يفترض ببساطة أنَّ الأصول التي تبلغ قيمتها مليار قد تم بيعها أو تأجيرها، فمن المهم ذكرها على وجه التعيين لتجنب أي نزاع في المستقبل.

أداء موجودات الصكوك

يعتمد وجود شهادات الصكوك على ملكية موجودات الصكوك، ولكن ربحيتها تعتمد على أداء هذه الموجودات. ومن ثم، تتطلب المسودة تقاريرَ دورية توضِّح العوائد المكتسبة من موجودات الصكوك. هذا الأداء ليس مجرد رقم مكون من خانة أو خانتين! بدلاً من ذلك، فإنَّ الأداء الفعلي ما دون العائد المتوقع سيجعل حاملي الشهادات يعانون ويتحملون الخسارة. وفي السابق، ظهرت ممارسات غير سليمة بإلزام الجهة المنشئة بتغطية النقص في عائدات الصكوك لمجرد أن العائد الفعلي كان أقل من سعر السوق أو العائد المتوقع.

ما بعد مخاطر السندات

ترتبط مخاطر السندات ذات الفائدة ببساطة وبشكل مباشر بقدرة مُصدِر السندات على سداد كوبونات الفائدة في الوقت المحدد. في الصكوك، عندما يزعم أن الآلية بأكملها تستند إلى أصلٍ مَعني (سواء كان إصدار الصكوك مدعومـًا بالأصول

أو قائماً علىٰ الأصول)، لذا يجب أن تكون المخاطر أكثر من مجرد مخاطر الائتمان الخاصة بالجهة المنشئة. هذا يعني أن حاملي الشهادات يتحملون جميع أنواع المخاطر المرتبطة بموجودات الصكوك. أيُّ ضرر أو خسارة بموجودات الصكوك سيؤثر بشكل مباشر علىٰ وجود الشهادات أو ربحيتها. وبالتالي، يجب علىٰ محلل مخاطر الصكوك تحديد ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي تتجاوز القائمة الصغيرة لمخاطر السندات. علاوة علىٰ ذلك، من المهم تحديد الطرف الذي يتحمل المخاطر. وبالتالي، في الصكوك القائمة علىٰ الاستثمار لا ينبغي أن تتحمل الجهة المنشئة مخاطرَ موجودات الصكوك كونها أصبحت في مِلك حاملي الصكوك.

التأثير المحاسبي

في كثير من الأحيان، يتم تنفيذ هياكل معقدة من الصكوك دون أخذٍ بالاعتبار للتأثير المحاسبي للوثائق الشرعية. وتشترط المسودة أن يُفصح في البيانات المحاسبية للجهة المنشئة أن موجوداتها، إذا كانت ما زالت مذكورة في بياناتها المالية، لم تعد في ملكيتها، وأن من مِلك حاملي الصكوك.

في كثير من الأحيان، لا يتم فصل موجودات المنشأة ذات الغرض الخاص (SPV) أو حتىٰ ابقائها، مما يعني أن الصكوك المدعومة (أو القائمة) بالأصول تتحول إلىٰ صكوك مجردة من الأصول. أي عوائد دورية هي ببساطة مدفوعات الكوبون. لذا فإنَّ إصدار البيانات المالية للمنشأة ذات الغرض الخاص سيضمن عدم ارتكاب مثل هذه الممارسات الخاطئة. وستكشف هذه المتطلبات عن أية مخالفات في تسجيل النفقات والتكاليف. ومن ثم، إذا كانت المنشأة ذات الغرض الخاص تدفع، من خلال مزود خدمة الشركات إلىٰ وكيل الدفع، فائدةَ التأخر في السداد عن أي تأخير في تحويل

العوائد الدورية، فينكشف عن هذا التجاوز من خلال البيانات المالية الدورية للمنشأة ذات الغرض الخاص.

الوضع القانونـي للفتوى

الفتوىٰ الشرعية للصكوك هي رأيٌ شرعي شامل فيما يتعلق بهيكل الصكوك والوثائق ذات الصلة. وفقا للممارسة الشائعة، يظل هذا المستند المهم وثيقة قائمة بذاتها دون أي تأثير قانوني. وقد سعت المسودة لإدراج هذه الوثيقة ضمن الوثائق القانونية للصكوك، بدلاً من ابقائها كمراقب صامت.

تركيز وكالة التصنيف الائتماني

لقد أصبح من الممارسات التي استمرت عقداً من الزمان أن تركّز وكالات التصنيف الائتماني (Credit Rating Agency) كليًا علىٰ الجدارة الائتمانية للجهة المنشئة. فهذه كانت نفس الطريقة التي تمَّ بها تحليل السندات. إذا قيل إن الصكوك تختلف عن السندات بسبب موجوداتها (أصولها المعنية)، لذلك وجب علىٰ وكالات التصنيف أن تنظر إلىٰ ما هو أبعد من ائتمان الجهة المنشئة، وأن تركِّز علىٰ تطوير تصنيف موجودات الصكوك بناء علىٰ جودتها وأدائها.

تأثير الوعد بالشراء

يؤمِّن حاملو الشهادات حقوقهم عبر الوعد بالشراء فمن خلاله تعاد موجودات الصكوك إلىٰ الجهة المنشئة. ومع ذلك، إذا لم تكن الجهة المنشئة في وضعٍ يسمح لها بإبرام عقد البيع، فلا يجوز اعتبار حدث المطالبة بتنفيذ الوعد بالشراء بمثابة إبرام تلقائي لعقد الشراء، وإرجاع مخاطر الموجودات إلىٰ الجهة المنشئة.

الضمانات والكفالات

نظراً، لأنَّ معاملة الصكوك تعتمد علىٰ التعامل في موجودات الصكوك، فمن الضروري أن تكون موجودات الصكوك قابلة بأن تكون محل التعامل. في بعض الأحيان، لوحظ أنه إذا وقع حدث محفز (عادة ما حدثٌ ائتماني)، فإنَّ موجودات الصكوك يتم إرجاعها إلىٰ الجهة المنشئة (التَّراد (Restitution))، مع إرجاع الثمن المدفوع إلىٰ حاملو الشهادات. بمعنىٰ آخر، إنه بمثابة بيع معلق غير منجز، وهذا مخالف للشريعة. وفقـًا للمسودة، فإن مثل هذا الاشتراط غير مقبول.

وبالمثل، فإنه في جميع الظروف، لا يمكن ضمان مبالغ أصل الدَّين والأرباح من قبل الجهة المنشئة في جميع تلك الهياكل التي لا يسمح فيها بهذا الضمان بموجب الشريعة الإسلامية (بما في ذلك الوكالة والمضاربة والمشاركة). ويشمل ذلك حتىٰ تلك الحالات النظرية التي تهلك فيها موجودات الصكوك في الصكوك القائمة علىٰ وكالة بالخدمات، ويشترط علىٰ وكيل الخدمات أن يتحمل تلقائيـًا المسؤولية عن التأخير في استلام مبلغ السداد من شركة التأمين. فلا تسمح المسودة بفرض مثل هذا الشرط علىٰ وكيل بالخدمات.

علاوة علىٰ ذلك، في صكوك الشق الأول من رأس المال، لا يسمح بإصدار صكوك لكيان تقليدي، لأنه في هذه الحالة، يجب علىٰ حاملي الشهادات ضمان المحفظة التقليدية للجهة المنشئة.

الإدراج العام

لا يمكن تداول أو إدراج شهادات الصكوك في الأسواق المالية لتلك الصكوك التي تمثل معظمها أو كُلها ديونـًا. علاوة علىٰ ذلك، إذا اختلت نسبة الأصول

الملموسة إلىٰ إجمالي الأصول (نسبة الملموسية)، فيجب شطب شهادات الصكوك من الإدراج العام في السوق.

فصل جديد في الحوكمة الشرعية

وقدّمت المسودة فصلاً جديداً للحوكمة الشرعية لإصدار الصكوك. وهذا يتضمن إنشاء هيئة شرعية للصكوك، بدلاً من الاعتماد علىٰ فتوىٰ الإصدار التي تكون بمثابة شهادة ميلاد تصدر لمرة واحدة، وبدلاً من ذلك فقد تطلب الأمر، إصدار تقارير دورية تكون بمثابة شهادات حسن سيرة، التي تضمن مصداقية أعلىٰ من الجانب الشرعي.

أيضًا، يجب أن يكون لشهادات الصكوك فتاوىٰ شرعية مع متطلبات ومحتويات محددة، ويجب أن تكون الفتوىٰ نفسها جزءا من الوثائق القانونية.

علاوة علىٰ ذلك، يضمن التدقيق الشرعي للصكوك التزام موجودات الصكوك بالشريعة الإسلامية من المنظور التشغيلي والتجاري. ويجب أن يتم اعتماد خطة التدقيق من قبل الهيئة الشرعية للصكوك.

باختصار

بالنظر إلىٰ الوقت القياسي لتنفيذه، ونطاقه الواسع، وعمقه واتساعه الذي لا مثيل له، وقلة عدد الخبراء الذين بذلوا جهداً في إخراجه، فإنّ المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك هو بالتأكيد نجمٌ لامعٌ يضيء في سماء الصناعة المالية الإسلامية، وقد يفتح العديد من الأبواب في مجال مواءمة الابتكار التجاري مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وسيوفِّر الفرص لخبراء الصكوك الذين سيتقنون مئات المتطلبات الشرعية ثم يدعمون الجهات المنشئة والمستثمرين ووكالات التصنيف

خلال مرحلة إجراء تقييم شرعي مستحكم وإصدار رأي فني متكامل من شأنه تجنب أي ندم مستقبلي يؤدي إلىٰ خسارة الملايين.

أهمية المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك على ضوء مقالة جريدة فايننشال تايمز: ترجمة وتعليق

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

نُشرت المقالة علىٰ صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥م.

***

تمهيد

في أكتوبر ٢٠٢٣م، صدرت مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك من قِبل الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). وقد طال انتظار صدورها لعدة أسباب. فهذه المسودة هي لمعيار يساوي في الحجم (١٠) عشرة معايير شرعية، وحجم السوق المالي قد تجاوز مئات المليارات، والآراء الشرعية المتنافرة بين الجواز والمنع قد بلغت بُعد المشرق والمغرب، ولأهمية المعيار في الصناعة فقد كانت المرة الأولىٰ التي تصدر ترجمة المسودة باللغة الإنجليزية، حتىٰ يتسنىٰ للحضور في جلسة الاستماع تقديم ملاحظاتهم بلغة أجنبية بالإضافة إلىٰ اللغة العربية.

وقد أشرتُ في مقالة لِنكدنية منفصلة أهمية المعيار الشرعي، تحت عنوان: **"نجم لامع في أفق صناعة المالية الإسلامية"**، وقد صدرت المقالة في المجلة الصادرة عن المركز الإسلامي الدَّولي للصلح والتحكيم (دبي).

وبالرغم من الجهد الجبار المبذول في إعداد المسودة، فإن أصوات قد علت تُهوِّل وتُخوِّف من كل جديد مفيد، وتطالب بالتستر علىٰ مكامن الضعف والخلل. فتارة نجد وكالات التصنيف تخوف من الوضع المرتقب، وتارة تجد محامياً يحمل استيكر "محامي إسلامي" مؤدياً دور الناصح الأمين علىٰ ظهر مسرح سوق الديون مع خلفية درامية تؤدِّىٰ عند معرفة أن صناعة السندات الربوية ستفقد إحدىٰ بدائلها التؤام.

وبمناسبة الحديث يمكن نقل ما كتبته سابقاً في الشرح المختصر علىٰ المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين: (وعند صدور المعيار في عام ٢٠١٨م، كان المؤلف – عفا الله عنه – يمضي أيامه بعيداً عن المصرفية الإسلامية منعزلاً في أجواء جامعية كطالب في مرحلة الدكتوراه. ولكن توالت الأيام وكثر النقاش حول آثار المعيار علىٰ صناعة المصرفية الإسلامية. وجُلّ من رفع قلمه دفاعاً عن الصناعة كانوا من فئة المحامين، الذين استحالوا تطبيق هذا المعيار، وإلا يكون مصير الصناعة الانهيار والزوال، لا قدّر الله تعالىٰ. ولعل هذا الهول المخيف كان مرتكزاً حول منع قلب الدَّين في معاملات المرابحات الدوارة، حيث تُبرم مرابحات متتالية، فتغلق سيولة المرابحة الجديدة مباشرة مديونيةَ المرابحة القائمة. وتجاهل العوام بكل براءة سذاجة أهمية المعيار وأحكامه الفقهية المميزة، وبعض اجتهاداته البارزة مثل التداول السلعي للديون، وبيع حصص الكيان القائم من دون النظر إلىٰ نسب الديون في موجوداته).

وقبل معيار بيع الدَّين، أصدر المجلس الشرعي في عام ٢٠٠٨م بيانـاً حول عدم مشروعية ضمان مدير الاستثمار في إصدارات الصكوك، والذي أدَّىٰ إلىٰ توقف صكوك المضاربة المضمونة رأس المال. فكأن التاريخ يعيد نفسه للمرة الثالثة، والآن بصورة المعيار رقم (٦٢)!

والأمانة العامة لأيوفي قد عقدت حتىٰ الآن (٦) ست جلسات استماع في دول مختلفة من بينها مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وباكستان وماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلىٰ جلسة افتراضية حضرها مئات الأفراد. وقد فاقت الملاحظات المكتوبة والشفوية ما يزيد عن (٤٠٠) ملاحظة، وقد أكّد المجلس الشرعي أن جميع الملاحظات ستؤخذ محل النظر والبحث من قبل الجهة المصدرة للمعيار.

وقبل يومين (٢٠/ ٠٢/ ٢٠٢٥م) أصدرت جريدة فايننشال تايمز البريطانية العريقة مقالةً من إعداد رافعُ الدِّين (Rafe Uddin) وجوزيف كوتيريل (Joseph Cotterill) عن المعيار الشرعي المرتقب بشأن: الصكوك، وعنونت المقالة بالإنجليزية: (Clerics' rule change threatens to throw Islamic debt market into turmoil) التي تعني **(تغيير الضَّوابط من قِبل العلماء قد يتسبب في إحداث اضطراب في سوق الدَّين الإسلامية)**.

وفي هذه العجالة أقدِّم الترجمة العربية [غير الرسمية] للمقالة المنشورة.

ذكرت المقالة عنوانـاً فرعيـاً: (Proposed new standards could reshape sharia-compliant bonds and hit growth of $1tn market): أي **(المعايير الجديدة المقترحة قد**

تعيد تشكيل السندات المتوافقة مع الشريعة وتؤثر علىٰ نمو سوق بقيمة تريليون دولار).

تحذير مجهول من وكالة تصنيف

وتبدأ المقالة بالفقرة الافتتاحية نقلاً عن مصدر مجهول في وكالة التصنيف الائتماني:

The issuance of Islamic bonds could seize up over a new and controversial set of proposals from religious clerics, say credit rating agencies, which warn that the fast-growing $1tn market could fragment as a result of the plans.

"وكالات التصنيف الائتماني تُحذِّر من أن إصدار السندات الإسلامية قد يتوقف بسبب مجموعة جديدة ومثيرة للجدل من المقترحات التي قدَّمها العلماء الشرعيون، مما قد يؤدي إلىٰ تفكك سوق سريع النمو بقيمة تريليون دولار".

ترقبٌ تجاه الملكية القانونية

وبعد ذلك تذكر المقالة ترقب صدور المعيار الشرعي علىٰ مستوىٰ الدول:

Saudi Arabia and other Muslim-majority states are awaiting the outcome of a Organization for Islamic Financial consultation by the Accounting and Auditing Institutions (AAOIFI), the industry's main standards-setting body, on its plans for issuers of Islamic bonds to transfer the legal ownership of assets that underpin them to investors

"تنتظر المملكة العربية السعودية ودول أخرىٰ ذات أغلبية مسلمة نتائج المشاورات التي يجريها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وهي الجهة الرئيسية لوضع المعايير في القطاع [المصرفي والمالي]، بشأن خططها لإلزام مُصدري السندات الإسلامية بنقل الملكية القانونية للأصول المعنية [أي موجودات الصكوك] إلىٰ المستثمرين".

وكما هو الحال مع الكثيرين الذين يخلطون ما يجوز تملكه شرعـًا وقانونـًا وبين التسجيل القانوني، فهذه المقالة تظهر أن نقل الملكية القانونية لموجودات الصكوك هو متطلب أساسي من المعيار. وهذا مفهوم مغالط للحقيقة المذكورة في

المعيار (سواء في النسخة رقم (١٧) أو النسخة المرتقبة رقم (٦٢))، فالمعيار لا يطالب بتسجيل موجودات الصكوك باسم المستثمرين (أي حملة شهادات الصكوك)، بل يطلب أن يتأكد أن الأصول المباعة يجوز بيعها من الجهة المنشئة إلىٰ حملة الصكوك شرعًا وقانونًا. وجاء في مسودة المعيار في البند (٥-٢-٥): (أما إذا اقتضت أسباب قانونية أو ضريبية أو إجرائية أو نحوها عدم تسجيل الموجودات باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، وإبقاءها مقيدة باسم الجهة المنشئة وفي ميزانيتها، فيجب أن تتوافر الشروط الآتية...) ومن ثم أفرد المعيار (٧) ضوابط ينبغي توافرها، ما جعل تحقق المتطلب سهل المنال.

فإذا قلنا – فرضًا – أننا نبيع موجوداتٍ لا يجوز قانونًا بيعها، ناهيك عن تسجيلها، فهذه بحق طآمة هيكلية، وتصبح المعاملة ليست مجرد حيلة أو صورية، بل تدليس وغش في نظر القانون.

أهمية إصدار المعيار

وبعد ذلك نقلت المقالة تصريحًا عن أيوفي بشأن أهمية إصدار المعيار:

AAOIFI says the move is required to harmonise issuance across several jurisdictions and ensure they more closely adhere to Islamic principles of risk-sharing in contracts. The body said in hearings this month that it would bring in the measures, known as Standard 62, this year, although issuers are expected to be given between one and three years to implement them.

"تقول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إن هذه الخطوة ضرورية لتحقيق المواءمة بين إصدارات الصكوك عبر عدة ولايات قضائية وضمان امتثالها بشكل أكبر لمبادئ الشريعة الإسلامية في تقاسم المخاطر في العقود. وأوضحت الهيئة، خلال جلسات الاستماع التي عقدت هذا الشهر، أنها ستطرح هذه

الإجراءات [أي المعيار]، المعروفة باسم المعيار رقم (٦٢)، خلال هذا العام، علىٰ الرغم من أنه من المتوقع منح المُصدرين فترة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام لتنفيذها".

وما نُقل عن أيوفي هو عين القضية بحد ذاتها، فإصدارات الصكوك باتت متفاوتة في مستوىٰ شرعيتها، وهذا الأمر يؤثر علىٰ تداولاتها وتذبذب سيولتها علىٰ مستوىٰ الأسواق المالية الإسلامية، ولا يمكن إلا لجهات إصدار المعايير أن تقوم بدور المواءمة الشرعية، وخير من يقوم بها، هي أيوفي، لاسيما أن معاييرها الشرعية أصبحت ملزمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وكذلك أوضح التصريح أن صدور المعيار لا يعني ضرورة الالتزام الفوري بما ورد فيه، بل ينبغي أن تمنح فترة مناسبة للانسجام الشَّرعي والاتساق الهيكلي، وهذا الأمر يرجع إلىٰ الجهات الرقابية والمسؤولة عن الحوكمة الشرعية.

تخوفٌ من تكاليف المعاملة

وبعد ذلك نقلت المقالة تصريحـًا عامـًا عن تخوف المحللين:

Analysts have warned that the proposals represent a seismic change that would add huge legal complexity and raise transaction costs for Islamic bonds, known as sukuk. They say this could put off investors and stymie issuance, and lead to different countries following different standards.

"يحذِّر المحللون من أن هذه المقترحات تمثل تغييرًا هائلاً (جذريـًا) قد يضيف تعقيدات قانونية كبيرة ويرفع تكاليف معاملات السندات الإسلامية، التي تُعرف بالصكوك. ويشيرون إلىٰ أن هذه التعديلات قد تثني المستثمرين عن المشاركة، وتعيق عمليات الإصدار، وتؤدي إلىٰ اختلاف المعايير بين الدول".

لم توضح المقالة عن التعقيدات القانونية الجبارة التي أشار إليها المحللون (بصيغة مجهولة)، وكيف سترفع تكاليف المعاملات؟! وإن كانت جلسات الاستماع

قد أُثير فيها موضوع إعداد البيانات المحاسبية لمنشأة ذات غرض خاص (SPV)، ووجود هيئة شرعية للصكوك، ومطالبة الهيئة بإصدار تقرير دوري عن أداء موجودات الصكوك. وهذه مطالب بحد ذاتها معقولة، وإن كان الاعتراض علىٰ وجودها بعد مرور عقدين من الزمن، فالأمر في نفسه يدعو للحيرة.

فهل هذا يعني أن المنشأة ذات الغرض الخاص لا تملك أصولاً، وأصولها متصرفٌ فيها من أول يوم إنشاء الصكوك؟ وهل يتصور عدم وجود هيئة شرعية تنظر في حال الصكوك التي أصدرت شهادة ميلادها، وتركتها تهوي في القاع أو تطير في السماء؟! مما لا شك أن هذه المطالبات الحوكمية لا تؤدي إلىٰ رفع التكاليف القانونية أو الحوكمية بشكل يتوقف المصدرون عن إصدار الصكوك، بل العمل بمقتضاها يرفع من مصداقية الشهادات البديلة عن السندات الربوية.

تخوف من انشطار الأسواق

وبعد ذلك نقلت المقالة تصريحاً عن مسؤول مصرفي سابق:

" There will be an immediate impact," said Reza Baqir, former governor of Pakistan's central bank and a managing director of sovereign advisory services at Alvarez & Marsal. "There's a risk it will stratify the market and delay the [wider] adoption of sukuk.".

"يذكر رضا باقر، المحافظ السابق للبنك المركزي الباكستاني والمدير الإداري لخدمات الاستشارات السيادية في ألفاريز آند مارسال، قال" (سيكون هناك تأثير فوري)، وأضاف: (هناك خطر أن يؤدي ذلك إلىٰ انشطار السوق وتأخير التبني الأوسع للصكوك)".

المراد من انقسام السوق أو انشطارها، بأن تكون للورقة المالية نفسها سوقان منفصلتان، فسوق ملتزمة بمتطلبات المعايير الشرعية، وسوق لا تلتزم بالمعايير. وهذا

التصريح يبرز أهمية إلزام المعايير الشرعية من قِبل الجهات الرقابية، وعدم الاكتفاء بإصدارها من قِبل المجلس الشرعي، وابقائها حبيسة دفتي النسخة المطبوعة. فإذا أُلزمت المعايير الشرعية علىٰ مستوىٰ الأسواق الإقليمية، فلا يمكن تأسيس سوق موازٍ، لأنها في تلك الحالة ستكون سوق مخالفة للوائح الرقابية، والمعايير بشكل عام تؤدي إلىٰ رفع الجودة السائدة في الصناعة، ولا يكتفي دورها علىٰ اعتماد كل ما تطرحه الصناعة المحلية بصلاحها أو بفسادها.

ضرورة إيجاد الصكوك

وبعد ذلك سلطت المقالة ضوء علىٰ ضرورة إيجاد الصكوك:

" Sukuk provide a means of working around the Muslim prohibition on partaking in transactions involving interest, by putting a borrower's asset into an independent trust that then pays investors a pre-determined income rather than a fixed coupon".

"تُوفِّر الصكوك مخرجاً للمحظور في [الفقه] الإسلامي علىٰ المشاركة في المعاملات التي تقوم علىٰ الفائدة، من خلال وضع أصول المقترض في جهة عُهدة مستقلة والتي تقوم بعد ذلك بدفع دخل محدد مسبقًا للمستثمرين بدلاً من كوبون فائدة ثابتة".

لا شك أن الغرض الأساسي من إيجاد الصكوك هو توفير بديل شرعي للسندات التقليدية القائمة علىٰ الاقتراض والتَّربح بالربا، وتعرف الفوائد الموزعة علىٰ المبالغ المستثمَرة بـ(كوبون). ولكن ما زال الكثير من المستثمرين والجهات المصدرة للصكوك تظن أن الصكوك بهيكلها الشرعي ينبغي أن تطابق السندات الربوية تطابقـًا تامـًا سواء بحماية رأس المال (فالمستثمر هو كالمقرض، والجهة المنشئة هي المقترضة) أو ضمان الأرباح والعوائد (فالصكوك تستحق الكوبون الثابت المضمون بغض النظر عن الهيكل المعني (underlying structure)).

النمو المطرد لسوق الصكوك

وبعد ذلك نقلت ظاهرة النمو المطرِّد في سوق الصكوك العالمية:

"The market for these bond-like instruments has grown rapidly, with issuance forecast to reach $200bn this year, according to S&P Global. Foreign currency issuance has climbed 24 per cent over the past year, as borrowers start to tap investors in the US and Europe".

"سوق هذه الأدوات الشبيهة بالسندات نمت بسرعة، حيث من المتوقع أن تصل الإصدارات إلىٰ ٢٠٠ مليار دولار هذا العام، وفقًا لوكالة ستاندرد آند بورز العالمية فقد ارتفعت إصدارات الصكوك بالعملات الأجنبية بنسبة ٢٤٪ خلال العام الماضي، مع بدء المقترضين في استقطاب المستثمرين في الولايات المتحدة وأوروبا".

تظهر هذه التصريحات أهمية إصدارات الصكوك، وأن المستثمرين وجهات التصنيف علىٰ دراية كافية بالمخاطر المشتمل عليها في الأصول المعنية أو موجودات الصكوك.

الظواهر الحالية مدعاةٌ للقلق

وبعد ذلك نقلت المقالة أن أرقام النمو لا تكفي بإقرار المشروعية التَّامة أو المطلقة:

"However, AAOIFI's scholars have been concerned that the market in its current form does not adhere to the spirit of Islamic financial jurisprudence. Many clerics want to see something more akin to an equity investment, where ownership of the underlying asset is transferred for the length of the contract".

"ومع ذلك، أعرب [أعضاء المجلس الشرعي] لأيوفي عن قلقهم من أن السوق في شكله الحالي لا يلتزم بروح الفقه المالي الإسلامي. ويرغب العديد من العلماء في رؤية هيكلة أقرب إلىٰ الاستثمار في الأسهم، حيث يتم نقل ملكية الأصل المعني [موجودات الصكوك] طوال مدة العقد".

التعبير عن القلق أمام النمو المطرد هو أمرٌ لا يستدعي الاستغراب، بل هو دليلٌ علىٰ وجود اشراف مستمر، وتحسين مستدام، فالممارسات المحاسبية والحوكمية

والضريبية والرقابية علىٰ الصعيد العالمي ترنو إلىٰ الارتقاء من خلال ضبط الأمور، ولا يفهم منها تعقيد من دون داع.

أمَّا تشابه الهياكل في المنظر الخارجي فهو مجرد تخمين، فإنّ صحَّ، فلم يبادر المجلس إلىٰ إصدار معيار بهذه الضخامة، واكتفىٰ بنشر بيان يمنع إصدار الصكوك ويطالب بإصدار أسهم بدلاً عنها. أما إذا قيل أن الأسهم والصكوك تتشابهان في تحمل مخاطر (risk assumption) الأصول المعنية (underlying assets)، فالجواب قانونـًا هو نعم.

نتاج الاجتهاد الجماعي

وبعد ذلك ذكرت المقالة أهمية الاجتهاد الجماعي:

Islamic law is open to interpretation and there is no single agreed-upon set of rules, with AAOIFI providing guidance based on the consensus view of 21 senior scholars in Islamic law and finance."

"الفقه الإسلامي مفتوح للتأويل ولا توجد مجموعة موحدة من القوانين المتفق عليها، حيث تقدم أيوفي إرشادات تستند إلىٰ الرأي الجماعي لـ ٢١ عالمًا بارزًا في الفقه الإسلامي والتمويل".

ابرزت هذه الفقرة أهمية المعايير الشرعية في مجال التقنين الإسلامي، فعند غياب أعراف دولية معتمدة ورسمية بشأن المعاملات المصرفية الإسلامية، مثل أعراف (UCP)، فإن المعايير الشرعية، وهي نتاج اجتهاد شرعي مبارك منذ ربع قرنٍ من الزمان، تساعد علىٰ توفير أرضية متينة تقوم عليها الهياكل، وتحمىٰ بها حقوق المستهلكين، ويتحاكم بها الأطراف المتنازعة في المحاكم ولدىٰ المحكِّمين.

تقاطع الطرق

وبعد ذلك ذكرت المقالة لحظات تقاطع الطرق بين صناعة الصكوك وأيوفي:

In 2008, in a seminal moment for the industry, AAOIFI's chair Sheikh Muhammad Taqi Usmani said 85 per cent of the market breached key principles of Islamic law by not adequately sharing risk between obligor and lender. This triggered a transition to more asset-backed securities.

في عام ٢٠٠٨م، وفي لحظة محورية لصناعة التمويل الإسلامي، صرّح الشيخ محمد تقي العثماني (رئيس المجلس الشرعي لأيوفي) بأنَّ ٨٥٪ من السوق يخالف المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية لعدم تحقيق تقاسم المخاطر بشكل كافٍ بين الجهة الملتزمة والمقرض. وقد أدَّىٰ ذلك إلىٰ تحول نحو المزيد من الأوراق المالية المدعومة بالأصول.

ما اشير إليه هو ضمان مدير الاستثمار وتعويض الجهة المنشئة للعجز في الأرباح، وقد تشكَّل بمثابة ظاهرة تأكلية خطيرة في الهيكلة الشرعية، ولكن بموجب البيان الصادر في ٢٠٠٨م (المشار إليه في المقالة) تعدَّل حال الصكوك المضمونة القائمة علىٰ المضاربة والمشاركة والوكالة، وليس بالضرورة تحولت كلها إلىٰ الصكوك القائمة علىٰ الأصول، بل بقيت إصدارات الصكوك المدعومة بالأصول (asset-based Sukuk) تُشكِّل الحجم الأكبر من الصكوك المدرجة عالميـًا.

سبب العزوف وتبعاته

وبعد ذلك ذكرت المقالة السبب الرئيسي وراء العزوف من تطبيق المعيار وتبعات صدور المعيار:

Rating agencies S&P Global and Moody's said bond investors would be put off, either temporarily or permanently, because of AAOIFI's proposal, as the new structures would no longer mimic a conventional bond. The latter has also said the move can "significantly" dampen sukuk issuance in 2025 if adopted in its proposed form. Fitch has said further moves towards a quasi-equity structure can render the instruments unrateable.

"If sukuk ceases to be a fixed-income instrument, you will lose investors," said Mohamed Damak, global head of Islamic finance at S&P Global. Analysts have also said that rules blocking foreigners from owning land and property in some Middle East

states can make it difficult for sovereigns to transfer ownership as part of any debt issuance, even on a temporary basis.
Saudi Arabia is now the biggest issuer of sukuk, having sought foreign investment to help finance Crown Prince Mohammed bin Salman’s ambitious Vision 2030 plans to modernise the kingdom. Islamic bonds make up about 60 per cent of its total debt issuance, according to data provider Dealogic. Multiple lawyers involved in structuring Islamic sukuk contracts said they expected Saudi regulators to apply rules based on a looser interpretation of Islamic law, rather than comply with AAOIFI’s strict interpretation, splintering the market.

صرحت وكالات التَّصنيف الائتماني، مثل ستاندرد آند بورز العالمية وموديز، بأنَّ مستثمري السندات قد يعزفون عن الصكوك، سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم، بسبب مقترح أيوفي، حيث إن الهياكل الجديدة لن تحاكي السند التقليدي بعد الآن. وأضافت وكالة موديز بأنَّ هذا التحرك يمكن أن يُضعف بشكل كبير إصدارات الصكوك في عام ٢٠٢٥م إذا تم اعتماده بصيغته المقترحة. أما وكالة فيتش فقد حذرت من أن التَّحول نحو هيكلة شبيهة بالأسهم قد يجعل الصكوك غير قابلة للتصنيف الائتماني. محمد دمق، رئيس التمويل الإسلامي العالمي في مثل ستاندرد آند بورز العالمية، صرّح" :إذا لم تعد الصكوك أداة للدخل الثابت، فستفقد المستثمرين".

صرّح المحللون بأن القوانين التي تمنع الأجانب من امتلاك الأراضي والعقارات في بعض دول الشرق الأوسط قد تجعل من الصعب علىٰ الحكومات نقل الملكية كجزء من أي إصدار للديون، حتىٰ ولو كان ذلك بشكل مؤقت.

المملكة العربية السعودية هي الآن أكبر مصدر للصكوك، حيث سعت إلىٰ جذب الاستثمارات الأجنبية لتمويل مشاريع رؤية ٢٠٣٠م الطموحة التي يقودها صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان لتحديث المملكة. وتشكِّل الصكوك الإسلامية حوالي ٦٠٪ من إجمالي إصدارات الديون في السعودية، وفقًا لمزود البيانات Dealogic.

أشار العديد من المحامين المشاركين في هيكلة عقود الصكوك الإسلامية إلىٰ أنهم يتوقعون أن الجهات التنظيمية السعودية ستطبق قواعد تستند إلىٰ تفسير أكثر مرونة للشريعة الإسلامية، بدلاً من الامتثال الصارم لتفسير أيوفي، مما قد يؤدي إلىٰ انشطار السوق".

إذا أسَّسنا فرضية الصكوك أنها تختلف عن السندات الربوية التقليدية بسبب غياب الإقراض المحمي والفائدة المربحة، فإن محاكاة الصكوك في خصائصها الهيكلية في هاذين الجانبين لهو أمر يدعو للقلق البَيّن.

وإن كانت المحاكاة في أمر خارج عنهما فلا بأس به شرعـًا أو عرفـًا. لذا نجد أن معيار الصكوك قد أخذ بخصائص فنية لسندات الشق الأول من رأس المال، وذكرها ضمن صكوك الشق الأول، لأن تأخير توزيع العوائد أو أفضيلة المستثمرين لا تؤثر شرعـًا علىٰ الحقيقة الشرعية للعقد المعني للصكوك.

أما التبعات المذكورة، فهو أمر طبيعي في أي تغيير رقابي أو حوكمي أو محاسبي. فعند تبدّل المعايير المتبعة، تحتاج السوق إلىٰ إعادة التمركز والتموضع من أجل التأقلم مع التعليمات الجديدة.

أما المزاعم أن سبب العزوف سيكون بأن الصكوك لم تعد أداة دَين، فهذا الأمر فيه اشكال قانوني كبير، ولو مع عدم صدور النسخة الجديدة من المعيار الشرعي رقم (٦٢). فالصكوك تعريفها الأساسي (منذ طرح الإصدارات الأولي في ٢٠٠٥م) ينطوي أنها تمثل ملكية شائعة في أصل معني (أو موجودات الصكوك). وإذا قلنا إنها مجرد أداة دَين وأن دخلها غير مرتبط بأداء موجودات الصكوك، فهذا يعني أن الهياكل

التي نخشىٰ تضررها هي هياكل مخالفة للمفهوم الأساسي للملكية والتربح من موجودات مملوكة لحملتها.

أما التخمين بانشطار السوق فهو أمر سابق لأوانه، وفي العقود السابقة، وجدنا أن السوق العالمية قد انشطرت في هياكلها الشرعية إلىٰ أسواق إقليمية متنوعة مثل جنوب شرق آسيا، وباكستان، ودول الخليج، وأمريكا، وأوربا. وبقي الخيار مع العميل في اختيار السوق التي تمثل اختياراته الاستثمارية من الناحية الشرعية.

أثر المنهجية التأصيلية

وبعد ذلك ذكرت المقالة تداعيات المنهجية التأصيلية:

"If you interpret the rules in the most rigid and black-and-white way, it will be an own goal, because it will shrink the market," said Debashis Dey, a partner at law firm White & Case.

Dey added that Standard 62 could lead to the creation of a range of structures, including a covered bond-like instrument — an ultra-safe debt that gives investors recourse both to the issuing bank and an underlying pool of assets — at one extreme and an equity-like instrument at the other.

"قال ديباشيس دي، شريك في شركة المحاماة شركة وايت اند كيس: "إذا تم تفسير القواعد بطريقة صارمة [جامدة] وبالأبيض والأسود، فسيكون ذلك بمثابة هدف عكسي، لأنه سيقلص السوق".

وأضاف دي: (أن المعيار رقم (٦٢) يمكن أن يؤدي إلىٰ ظهور مجموعة من الهياكل المختلفة، بما في ذلك أداة شبيهة بالسندات المغطاة -وهي نوع من الديون فائقة الأمان تمنح المستثمرين حق الرجوع إلىٰ كل من البنك المُصدر ومجموعة من الأصول الأساسية -علىٰ أحد الجوانب، وأداة أشبه بالأسهم علىٰ الجانب الآخر).

وعلىٰ الرغم من أن المعيار رقم (٦٢) الذي وضعته أيوفي يعد إرشاديًا، إلا أن العلماء أصبحوا أكثر حذرًا تجاه الأساليب المختلفة التي يلجأ إليها الممارسون للتحايل علىٰ التغييرات المقترحة".

المحامي الإسلامي الذي شارك في هيكلة معاملات الصكوك والتمويل المجمع يدلي برأيه حول منهجية إقرار الأحكام الشرعية، فلا ينبغي – حسب مزاعمه – أن تنظر الأحكام بشاشات بيضاء (بالموافقة) وسوداء (بالرفض)، بل يبدو أنه يرىٰ بتعددية الألوان! فيكون لدينا حكم رمادي (مرفوضة ولكن قد توافق إذا كانت المعاملة مربحة) أو حكم ينتج بلونين! أما تقلص السوق إذا كان نتيجة (العملة الفاسدة)، فهذا مطمح الجهبذ الذي يعرف الجيد من العملات، ويكون نقاء السوق هدفه الأسنىٰ.

أما تخوف المحامي المذكور من ظهور مثل هذه الهياكل، فلعها المبتغىٰ أو الأصل أن تكون الهياكل بمثل هذه الشكل، فحملة الصكوك ينبغي أن يكونوا مُلاَّك موجودات الصكوك، ولهم حق التصرف المطلق فيها، ومن مَلك أصلاً له حق معرفة عوائدها وحالها ومآلها، وعدم الاكتفاء بمعرفة تواريخ إيداع عوائد الشهادات في حساباته محاكاة بالكوبون الربوي.

والمقالة تشير إلىٰ أن صدور المعيار – بإذن الله تعالىٰ – ستكون علامة فارقة ومعلمـًا بارزاً في الصناعة، ولو كان الامتثال بالمعيار غير إلزاميـًا، لأن المعيار سيكشف حقيقة الصكوك، وسينظر المراجع الشرعي إلىٰ تجنب مكامن الضعف ولو مع وجود ظاهرة انشطار السوق.

حال الصكوك بالمقارنة مع السندات

وفي نهاية المقالة نقلت المقالة تصريحـًا عن أحد المتخصصين بشأن حال الصكوك:

"Sukuk do not look very different to conventional bonds any more and the market [needs] to move back to its roots, which is in trade not debt," said Harris Irfan, former head of Islamic finance at Deutsche Bank and founder of Cordoba Capital.
"There will be a painful transition period. Some sovereigns might say that 'we're not playing this new game'...[but] there's no reason why institutional investors can't participate," Irfan added.

قال حارث عرفان، الرئيس السابق للتمويل الإسلامي في دويتشه بنك ومؤسس قرطبة كابيتال: (لم تعد الصكوك تبدو مختلفة كثيرًا عن السندات التقليدية، ويحتاج السوق إلىٰ العودة إلىٰ أصوله، التي تقوم علىٰ التِّجارة وليست الديون).

وأضاف عرفان: (ستكون هناك فترة انتقالية مؤلمة. قد تقول بعض الحكومات إنها لن تشارك في هذه الضوابط الجديدة... لكن لا يوجد سبب يمنع المستثمرين المؤسسيين من المشاركة".

وشهد شاهدٌ من أهلها!

وهذا مآل هيكلة الصكوك علىٰ الوجه الرَّاهن، بأن أصبحت الصكوك تشبه في حقيقتها أدوات الدَّين، ولا تمت بصلة إلىٰ عقود المعاوضة التي تُبنىٰ عليها الهياكل.

وما ذُكر من عدم اشتراك المؤسسات الحكومية أو السيادية في إصدارات الصكوك المقبلة يكون لسببين: إما عدم وجود القدر الكافي من الأصول السيادية التي يمكن بيعها قانونـًا وشرعـًا، أو بسبب عدم طرح هياكل تناسب طبيعة الأصول السيادية المتاحة في تلك الوقت، فينبغي أن يكون العقد المعني في مثل هذه الهياكل هو إجارة المنافع طويلة الأجل، بدلاً من بيع الرَّقبة ومنفعتها كما هو الحال في الهياكل المعتادة.

مسائل فـي صكوك الخدمـــــات : دراسة فنيـــة شرعيـــة لصكوك منفعة السفر

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

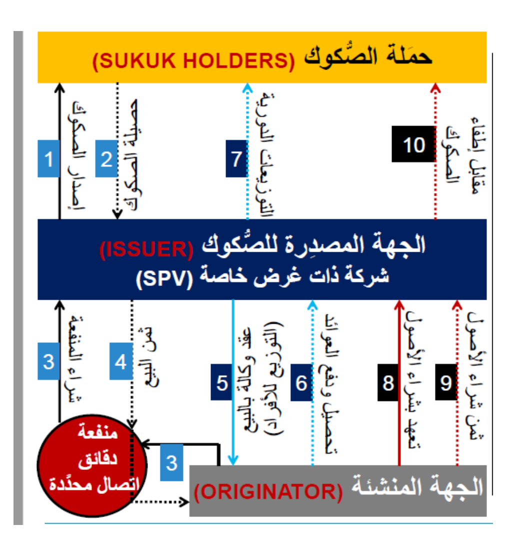
قدمت الورقة في المؤتمر السنوي للهيئات الشرعية المنعقد من قِبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (إيوفي) في ٦/ ١٠/ ٢٠٢١م.

***

تـمهيـــــــد

علىٰ مدار العقود الأخيرة، ظهرت الصكوك كأداة بارزة وذات أهمية كبرىٰ في سوق رأس المال، واستطاعت أن تُقدِّم بديلاً شرعيـًا للسندات الربوية. وفـي مستهل الأمر كانت الصكوك أحادية الأصول، فقد تكون إمَّا دَينـًا مثل صكوك المرابحة التي صدرت من شركة شل في ماليزيا، أو تمثل أعيانـًا مثل صكوك المقارضة التي صدرت من وزارة الأوقاف الأردنية. وبمرور الوقت شعرت صناعة المصرفية الإسلامية بضرورة خلط أنواع الأصول المعنية، فظهرت الصكوك الهجينة والصكوك المختلطة القائمة علىٰ مبدأ الخلطة حيث يتم دمج الأعيان مع الديون بنسبٍ معينة لينشئ منه أصلاً جديداً يمكن تصكيكه وتداوله عبر سوق رأس المال من دون الحاجة للالتزام بأحكام بيع الدَين كما هو الحال في صكوك المرابحة والاستصناع.

ومع هذا التطور والهندسة المالية، فإنَّ الصناعة المصرفية شعرت بمحدودية استخدامات صكوك الخلطة عندما لا يتملك الطرف المتمول أعياناً مؤهلة تكفي لإصدار الصكوك أو لابقائها خلال عمر الصكوك. وقد يكون الأمر أكثر وضوحاً في حال كانت الجهة المتمولة من إصدار الصكوك هي شركات قطاع الخدمات، مثل الطيران، أو الاتصالات، أو الفنادق، أو التعليم. ففي مثل هذه الحالات، لا



المصدر: الدكتور أسيد الكيلاني، الصكوك: آليات وتحديات وترشيد، 2013م

يمكن القول أن الجهة المتمولة لا تحقق إيراداتٍ وإن كانت لا تملك أصولاً عينية كافية، ففي كثير من الأحيان تقوم هذه الجهات بإدارة أعمال من خلال استئجار الأصول العينية (مثل الطائرات أو أعمدة الاتصال أو الفنادق)، وفي المقابل تُدِّر أرباحاً عبر بيع الخدمات المتنوعة. وفي هذه الحالات، قامت صناعة المصرفية الإسلامية بابتكار صيغة صكوك الوكالة بالإدارة (الخدمات)، التي اُستخدمت في معظم الأحوال في قطاع الطيران حيث كانت خدمة السفر هي موجودات الصكوك. وتستعرض الورقة الحالية ما ذُكر في نشرة الإصدار لصكوك الشندغة الصادرة من فلاي دبي.

المبحث الأول: أطراف المعاملـــــــــة

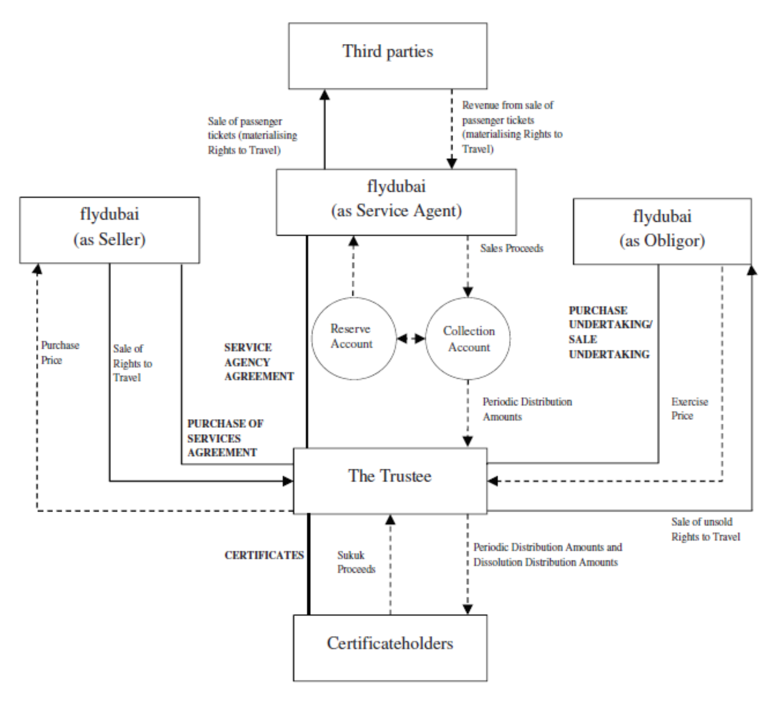
صدرت صكوك الشندغة في 26 نوفمبر 2014م، وتاريخ التصفية المقرر كان 26 نوفمبر 2019م. واشارت نشرة الإصدار (الصادرة باللغة الانجليزية) الصادرة في

24 نوفمبر 2014م إلىٰ أطراف المعاملة. فالجهة المتمولة هي شركة فلاي دبي والتي عُرفت بالبائع، ووكيل الخدمات، والملتزم. وتعتبر شركة فلاي دبي من الشركات الواعدة في مجال الطيران الاقتصادي حيث تأسست في يونيو 2009م، وتمكنت من نقل مليون مسافر خلال سنة من بدء أعمالها، ونقلت أكثر من 10 مليون مسافر خلال 42 شهراً. وبلغ حجم اسطولها 36 طائرة عند إصدار الصكوك، وقد خدمت أكثر من 72 موقعـًا عالميـًا. وقد حققت معدلَ نموٍ سنوي يبلغ 72 ٪، وبسبب أدائها القوي تمكنت الشركة من الحصول علىٰ تمويلات مختلفة لدعم التكاليف الرأسمالية التي بلغت 7 مليارات درهم إماراتي.

وشاركت أطراف متعددة في عملية الإصدار الافتتاحي لصكوك فلاي دبي، حيث قامت البنوك المحلية والدولية، مثل بنك ايتش ايس بي سي، وبنك الإمارات دبي الوطني، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبوظبي الوطني، وبنك ستاندر تشارد، وبنك نور، وكريدي أجريكول بدور مديري الإصدار الرئيسيين المشتركين. وطُرِح الإصدار في ناسداك دبي، وقد تجاوز الاكتتاب 6 مرات الحد المعروض، حيث بلغت القيمة الاسمية للشهادات المعروضة 500 مليون دولار أمريكي. وقد بلغ 64٪ من المكتتبين في الإصدار من منطقة الشرق الأوسط.

المبحث الثاني: هيكل المعـــــاملة

بالنظر إلىٰ نشرة الإصدار، يتضح أن صكوك الشندغة تعمل وفق الهيكل الوارد أدناه:



ويمكن تلخيص الهيكل حسب الآتي:

- تم إنشاء الأمين (الترست) باسم صكوك الشندغة المحدودة في جزر كايمان في 14 أكتوبر 2014م، وبلغ رأس مال الأمين 50,000 دولار أمريكي علىٰ أن يقوم دويتشة بنك الاحتفاظ بأسهم الأمين وإدارة أعماله؛
- يقوم المستثمرون بالاكتتاب في الصكوك، من خلال تقديم متحصلات الإصدار؛
- يقوم الأمين (بصفته مشتريـًا) بإبرام اتفاقية بيع الخدمات مع شركة فلاي دبي (بصفتها بائعـًا) وذلك لتوزيع وبيع الخدمات التي ستُقدم من قِبل شركة فلاي دبي علىٰ مدار عمر الصكوك؛

- يقوم الأمين وشركة فلاي دبي (بصفتها وكيل الخدمات) بإبرام اتفاقية وكالة الخدمات من أجل تقديم خدمات محددة متعلقة ببيع الخدمات المشتراة من قِبل الأمين لصالح حملة الصكوك؛
- وبموجب اتفاقية وكالة الخدمات، تقوم شركة فلاي دبي ببيع الخدمات إلىٰ طرف ثالث؛
- تتعهد شركة فلاي دبي (بصفتها الملتزم) بإعادة شراء الخدمات المباعة بموجب اتفاقية بيع الخدمات من الأمين؛
- كذلك يتعهد الأمين بإعادة ببيع الخدمات المشتراة إلىٰ شركة فلاي دبي وذلك في حال الاطفاء المبكر.

المبحث الثالث: **استعراض الهيكل والآلية المتبعــــــة**

الأصـــــل المعني فـي الصكـــــــوك

كما ذُكر سابقـًا، فإنَّه بموجب اتفاقية شراء الخدمات يتم توظيف متحصلات إصدار الصكوك في شراء حقوق السفر التي تتضمن حق السفر إلىٰ أية وجهة يتم تقديم خدمات السفر إليها من قِبل شركة فلاي دبي، وكذلك الخدمات المقدمة عادةً للركاب علىٰ هذه الوجهات ما عدا تلك التي تتضمن بيع المشروبات الكحولية ولحم الخنزير، ومنتجات التبغ. وسيُمكَّن الأمين (نيابة عن حملة الصكوك) من بيع هذه الحقوق في الفترة المحددة. ويتم قياس هذه الحقوق بكيلومترات المقاعد المتاحة، علىٰ أن يكون ثمن الوحدة 0,0518 دولار أمريكي، وتُباع 8,393,486,654 وحدة بكيلومترات المقاعد المتاحة علىٰ أساس حقوق السفر المخصصة، وإضافة إلىٰ ذلك تباع 1,259,022,998 وحدة بكيلومترات المقاعد المتاحة علىٰ أساس حقوق السفر الإضافية، وبالتالي يصبح الثمن الإجمالي المستحق للأمين هو 499,999,999.97

دولار أمريكي، وهذا يعني فارق طفيف يبلغ 0.03 دولار أمريكي بين متحصلات الإصدار (500 مليون دولار أمريكي) والثمن الذي تم توظيف المتحصلات فيه. وبناء علىٰ البيانات الواردة في نشرة الإصدار، فإنَّ السعة الإجمالية لشركة فلاي دبي لعام 2013م هي 16 مليار كيلومتر المقاعد المتاحة، وهذا يعني أن ما سيتم بيعه من قِبل شركة (فلاي دبي) علىٰ مدار عمر الصكوك يمثل نصف السعة السنوية للشركة عند وقت الإصدار.

اتفاقيـــــــة وكالة الخدمــــــات

يقوم الأمين (نيابة عن حملة الصكوك) بموجب اتفاقية وكالة الخدمات بتعيين شركة فلاي دبي كوكيل الخدمات، وذلك لإدارة حقوق السفر المخصصة والتي لم يتم بيعها حتىٰ الآن لطرف ثالث وتعرف بحقوق السفر القائمة.

وبموجب الاتفاقية، يتعين علىٰ وكيل الخدمات أن يبيع حقوق السفر المخصصة بالحد الأدنىٰ لثمن البيع الذي يبلغ 0.07082 دولار أمريكي لكيلومتر المقاعد المتاحة، وبالتالي فإنَّ حقوق السفر المخصصة تُدر إيراداً يبلغ 594.426,724.84 دولار أمريكي.

تلتزم شركة فلاي دبي بإشعار الأمين في حال لم يتم بيع كامل حقوق السفر المخصصة أو البيع بثمن أقل من الحد الأدنىٰ للبيع. وفي حال تم بيع حقوق السفر المخصصة بثمن أقل من الحد الأدنىٰ لثمن البيع، فإن شركة فلاي دبي تلتزم بتعويض الأمين بالفارق بين (أ) حصيلة مبيعات حقوق السفر المخصصة (الفعلية) و(ب) إجمالي الحد الأدنىٰ لثمن بيع حقوق السفر المخصصة. فمن المقرر أن تباع حقوق السفر المخصصة بـ (0.07082) دولار أمريكي لكل كيلومتر المقاعد المتاحة، فإذا

بيعت مثلاً 40 مليون كيلومتر المقاعد المتاحة بـ(0.07) دولار أمريكي، فعلىٰ شركة فلاي دبي أن تدفع إلىٰ الأمين (32.800) دولار أمريكي علىٰ سبيل التعويض.

يبلغ معدل التوزيعات الدورية 3,776٪ سنويـًا علىٰ أن يكون التوزيع الدوري في اليوم السادس والعشرين من شهر مايو وشهر نوفمبر من كل عام إلىٰ أن يتم تصفية الشهادات.

يترتب علىٰ شركة فلاي دبي أن يدير حسابين بموجب اتفاقية وكالة الخدمات: (أ) حساب التجميع الذي تحوّل إليه المبالغ الناتجة من توزيع وبيع حقوق السفر المخصصة، و(ب) حساب الاحتياطي الذي يتم تحويل ما زاد عن مبالغ التوزيع الدورية. يحق لشركة فلاي دبي أن يخصم المبالغ المتوافرة من حساب الاحتياطي شريطة أن يتم إعادة إيداع المبالغ المسحوبة في حال تطلب الأمر من أجل سداد مبلغ العجز أو أية مبالغ المطلوب سدادها لحملة الشهادات. وكذلك تستحق فلاي دبي المبالغ الموجودة في حساب الاحتياطي بعد سداد ما ترتب في تاريخ التصفية، ويكون الرصيد المتوافر علىٰ سبيل رسم الحافز لوكيل الخدمات.

التعهـــــــــد بالشـــــراء

في تاريخ الإصدار، تقدم شركة فلاي دبي تعهداً بشراء جميع أو بعض حقوق السفر القائمة وحقوق السفر الإضافية من الأمين. فعلىٰ سبيل المثال، لم تتمكن شركة (فلاي دبي) من بيع مليون كيلومتر المقاعد المتاحة، فعندئذ تلتزم الشركة بشراء حقوق السفر القائمة (أي المملوكة للأمين وغير المباعة لطرف ثالث).

وفي حال كان استخدام التعهد بالشراء بسبب حدث التصفية، فإنَّ سعر التنفيذ يكون مساويـًا لـ(إجمالي حقوق السفر القائمة وحقوق السفر الإضافية) مضروبـًا بالحد

الأدنىٰ لثمن البيع. فمثلاً، إذا تمت تصفية الشهادات عند بداية عمر الصكوك فإنَّ 9,652,509,652.00 كيلومترات المقاعد المتاحة سيتم بيعها بثمن إجمالي يعادل 683,590,733.55 دولار أمريكي وهو 137٪ من القيمة الاسمية للشهادة.

وفي حال كان استخدام التعهد بالشراء بسبب عدم تمكن شركة فلاي دبي (بصفتها وكيل الخدمات) من بيع بعض حقوق السفر المخصصة خلال فترة التوزيع ذات الصلة، فإنَّ الحقوق غير المباعة يتم بيعها وفق سعر تنفيذ يعادل فائض الحقوق المخصصة مضروباً بالحد الأدنىٰ لثمن البيع.

وفي حال كان استخدام التعهد بالشراء من قِبل الأمين بسبب تغيير في إدارة شركة فلاي دبي، إن سعر التنفيذ لبيع حقوق السفر القائمة يعادل مبلغ القيمة الاسمية للشهادات التي تم استردادها مضافاً إليه مبالغ التوزيع الدوري المستحقة غير المدفوعة.

التعهـــــــــد بالبيــــــــع

في تاريخ الإصدار، يقدم الأمين تعهداً ببيع جميع أو بعض شهادات الصكوك إلىٰ الأمين وقد يكون ذلك بسبب حدث ضريبي أو بسبب إطفاء الشهادات.

في حال تم استخدام التعهد بالبيع من قِبل شركة (فلاي دبي) بسبب حدث ضريبي فإنَّ سعر التنفيذ سيكون مساوياً لإجمالي القيمة الاسمية للشهادات مضافاً إليه مبالغ التوزيع الدوري المستحقة غير المدفوعة.

في حال تم استخدام التعهد بالبيع من قِبل شركة (فلاي دبي) بسبب إطفاء شهادات الصكوك، فإنَّ عدد الشهادات المطفئة سيكون إجمالي القيمة الإسمية للشهادات المراد إطفائها مقسوماً بالحد الأدنىٰ لثمن البيع.

المبحث الرابع: المسائل الشرعية ومعالجتها في الإصدارات بشكل عام

أولاً: من المهم النظر في التكييف الفقهي لشراء حقوق السفر التي يتم احتسابها بكيلومترات المقاعد المتاحة، فهل يمكن اعتبارها منفعة موصوفة في الذِّمة لأنَّ الخدمة (وهي محل العقد) لم تتعين (مثلاً: السفر من لندن إلىٰ نيويورك علىٰ متن درجة الأعمال)؟ وفي هذا الحال لا يمكن تداول الصكوك التي تمثل ملكية مشاعة في منفعة موصوفة في الذمة لأنها دَين.

وكذلك فإنَّ المنفعة غير موصوفة بالتحديد، فلا يعلم مقدم الخدمة وجهات السفر مسبقًا، ففي فترة خمس سنوات المقبلة، أي عُمر الصكوك، لعله يتم إضافة وجهات سفر جديدة، أو تُلغىٰ البعض، وكذلك غير معروف ما هي درجات السفر للركاب ومستخدمي خدمات الطائرة، وفي بعض الأحيان تقوم شركات الطيران بالاشتراك مع شركات الطيران الأخرىٰ سواء كأصيل أو وكيل.

ومن جهة أخرىٰ إذا اعتبرنا أنَّ محل البيع هي كيلومترات المقاعد المتاحة وليست منفعة سفر الرُكَّاب، فإنَّ كيلومترات المقاعد المتاحة التي تمثل منفعة النقل لا يتم قبضها من قِبل الأمين عند الإصدار، فلا يتصور تحقق التمكين من البائع (أي مقدم الخدمة) والتخلية للمشتري (الأمين نيابة عن حملة الصكوك)، لأن هذا الكَم الضخم من كيلومترات المقاعد المتاحة سيتم بيعها لصالح الأمين (نيابة عن حملة الصكوك) عبر السنوات الخمس التي تمثل عمر الصكوك.

فإذا كانت كيلومترات المقاعد المتاحة موصوفة وغير معينة (مثلاً 10,000 كيلومتر من دبي إلىٰ الرياض)، ففي هذه الحالة قد يُكيَّف البيع بأنه سَلمـًا علىٰ منفعة

النقل، وقد استوفىٰ شرط السداد عند إبرام البيع، ولكن يبقىٰ إشكال تداول مثل هذه الصكوك لأنها تمثل محل سلمٍ قبل تسلميها وهو دَين.

وإذا اعتبرنا أن مجرد تحديد منفعة السفر من مقدم الخدمة يجعلها معينة، فيصح تداول الصكوك التي تمثل هذه المنفعة، ويعتبر الأمين (نيابة عن حملة الصكوك) قابضـاً لكيلومترات المقاعد المتاحة عند الإصدار، ويصح لمقدم الخدمة بيعها إلىٰ عملائه.

ثانيـاً: تتضمن صكوك الخدمات علىٰ وكالة الخدمات حيث يلتزم مقدم الخدمة بتقديم بعض الخدمات إلىٰ الأمين (نيابة عن حملة الصكوك)، ويصح في وكالة الخدمات ما لا يصح في وكالة الاستثمار، فيمكن لوكيل الخدمات ضمان القيمة الاسمية عند الاطفاء أو التصفية المقررة، وكذلك يحق له تضمين العوائد والأرباح. ويشترط لوكيل الخدمات بألاَّ يقوم بأي عمل أو نشاط ذي طابع استثماري لصالح الطرف الأصيل، بل يكتفي القيام بأعمال تشغيلية أو روتينية التي لا تؤثر علىٰ العائد الناتج من محل وكالة الخدمات. وإذا تم اعتبار أعمال توزيع وبيع الخدمة من مقدم الخدمة بأنها خدمة روتينية وليست استثمارية فتستوفىٰ متطلبات وكالة الخدمات.

ثالثـاً: عند شراء كيلومترات المقاعد المتاحة فإنَّ ضمانها ينتقل إلىٰ الأمين (نيابة عن حملة الصكوك) عند تسليمها له، ويتم بيع الخدمة المشتراة عبر مُقدِّم الخدمة (بصفته وكيل الخدمات) إلىٰ عملائه. ولا يتحمل وكيل الخدمات شرعـاً أي ضمان أو مخاطرة في حال تعرضت الخدمة إلىٰ عطل أو عطب ما لم يكن نتيجة تعدٍ أو تقصير من مقدم الخدمة نفسه. ففي هذه الحالة يتحمل الأمين (بصفته مشتري الخدمة من

مُقدم الخدمة) المخاطرَ الناجمة من تسليم الخدمة وتوفيرها. ولعل الحل العملي يكون بتفويض مقدم الخدمة في حال النزاعات القانونية أو التجارية مع عملاء مقدم الخدمة.

رابعـًا: يُذكر في اتفاقية بيع الخدمات عن عدد كيلومترات المقاعد المتاحة التي يتم بيعها من قِبل مقدم الخدمة إلىٰ الأمين (نيابة عن حملة الصكوك)، ولكن في حال عدم فصل الخدمة الـمُسَلَّمة سواء عند إبرام العقد أو خلال فترات التوزيع الدوري، فينتج عنه خلط الضمانين: ضمان مقدم الخدمة بصفته مالك كيلومترات المقاعد المتاحة وضمانه بصفته وكيل الخدمات نيابة عن الأمين. وعدم معرفة كمية كيلومترات المقاعد المتاحة التي تم بيعها لصالح الأمين (نيابة عن الأمين) قد يفضي إلىٰ النزاع بين الطرفين بسبب الجهالة في تعيين المحل.

خامسـًا: الأصل أن وكيل الخدمات لا يقوم بتضمين العوائد والإيرادات خلال فترة وكالته، فلا يتعهد بشراء كيلومترات المقاعد المتاحة غير المباعة خلال فترة التوزيع بالحد الأدنىٰ لثمن البيع، وكذلك لا يقوم وكيل الخدمات بتعويض مبلغ العجز إذا نقص المبلغ القابل للتوزيع عن مبلغ التوزيع الدوري. ويمكن معالجته عبر إضافة المبلغ المراد تحصيله في سعر التنفيذ عند التصفية أو الاطفاء.

سادسـًا: تستعرض نشرة الإصدار في قسم عوامل المخاطر أنواعـًا مختلفة من المخاطر التي قد يتعرض لها مقدم الخدمة والشهادات بصفة عامة. وتتضمن هذه المخاطر: انخفاض الطلب، وتقلب في أسعار الوقود، والأنماط الموسمية غير المتوقعة، ومخاطر النمو، ومخاطر الإصابات الشخصية، ومخاطر التعطيل الفني، وأسعار العملات الأجنبية، ومخاطر التوظيف. وينبغي أن تذكر مخاطر الأصل المعني للصكوك (أي الخدمة المقدمة)، فإذا لم يتمكن مقدم الخدمة من تحليق الطائرات

لأسباب خارجة عن إراداته كما يحدث في الجوائح (مثل أزمة كورونا العالمية) وعوامل القوة القاهرة، فلا يلتزم بشراء كيلومترات المقاعد المتاحة من الأمين (نيابة عن حملة الصكوك) بالقيمة الاسمية، لأن الخدمة غير متاحة خلال هذه الفترات الاستثنائية. ويمكن معالجة هذا الأمر عبر إضافة مبلغ العجز في سعر التنفيذ عند التصفية أو الإطفاء.

ختامـــــــــــــاً

تمثل صكوك الخدمات حلاً مجدياً لتلك الجهات التي تقدم الخدمات المختلفة مع عدم تملكها أصولاً عينية أو انخراطها في نشاط قابل للمشاركة. ومع ذلك يمكن النظر في المعالجات الشرعية المقترحة، سواء فيما يتعلق بتعيين محل البيع، و مشروعية تداول الصكوك في حال اعتبار المبيع موصوف بالذمة، وضمان القيمة الاسمية من قِبل وكيل الخدمات الذي يقوم بدور نشط يحاكي دور وكيل الاستثمار، وتضمين العوائد في حال كان أداء الخدمة ذات الصلة خارجًا عن سيطرة مقدم الخدمة. ويمكن معالجة هذه القضايا عبر مراقبة وحدات الخدمة المبيعة إلىٰ حملة الصكوك (عبر الأمين)، وإفرازها عن بقية وحدات الخدمة التي ما زالت في ملكية مقدم الخدمة، وبهذا الأمر يتحقق فصل الضمان درءً للجهالة المفضية للنزاع، وكذلك ينحصر دور مقدم الخدمة علىٰ تشغيل الخدمة، وإذا حدث عجزٌ فيضاف في سعر التنفيذ، وكذلك ينبغي تفويض مقدم الخدمة لتمثيل حملة الصكوك في حال حدوث نزاع علىٰ الخدمة المقدمة إلىٰ عملاء مقدم الخدمة.

المعيار الشرعي بشأن شركة المِلك والمشاركة المتناقصة القائمة على صيغة شركة الملك

***

تعريب: د. يوسف عظيم الصديقي

***

في ٨/ ٤/ ٢٠١٣م، أصدر مصرف الدَّولة الباكستاني (State Bank of Pakistan) تعميمـًا من خلال إدارة المصرفية الإسلامية برقم (٠٢) لعام ٢٠١٣م، بموجبه أصدر معياراً شرعيـًا باللغة الإنجليزية: (Sharikat ul Milk And Diminishing Musharakah (based on Sharikat ul Milk)، أي شركة المِلك والمشاركة المتناقصة القائمة علىٰ صيغة شركة المِلك. وقد شارك بمحتواه فضيلة المفتي إرشاد أحمد إعجاز – حفظه الله تعالىٰ – خلال النقاشات العلمية الثرية في المجموعة الواتسية المعروفة عالميـًا: منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي التي تمت تحت إدارة فضيلة الدكتور عبد الباري مشعل –حفظه الله تعالىٰ-، وشجَّعني فضيلة المفتي إرشاد علىٰ ترجمة المعيار إلىٰ العربية لكي تعم الفائدة. وبفضل الله تعالىٰ نشرت الترجمة العربية (غير الرسمية) علىٰ منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي في ١١ ديسمبر ٢٠١٩م. فالشكر للشيخين الفاضلين علىٰ اتاحة الفرصة للمترجم في المساهمة في المشاركة المعلوماتية علىٰ مستوىٰ الصناعة. وهاهنا نعيد تقديم الترجمة في إخراج جديد.

***

١.نطاق المعيار

يسري هذا المعيار علىٰ جميع أشكال الملكية المشتركة القائمة علىٰ صيغة شركة المِلك سواء في الأصول أو العقارات، دون أن تشمل الذمم المدينة، والنقود وما شابهها. ويسري هذا المعيار كذلك علىٰ المشاركة المتناقصة القائمة علىٰ صيغة شركة المِلك.

٢ .التعريفات:

٢/ ١ .تعريف شركة الملك

هي ملكية مشتركة (joint ownership) بين شخصين أو أكثر في أصلٍ أو عقارٍ مُعيَّن من دون أن تكون هناك نية أو قصد مشترك لتجارة متعلقة بهذا الأصل أو العقار.

٢/ ٢ .علاقة الملاك المشترِكين في شركة الملك

جميع المُلَّاك في الملكية المشتركة هم مستقلون عن بعضهم البعض، بحيث لا يكون أحدٌ منهم كفيلاً، أو ضامناً، أو وكيلاً، أو أميناً عن حصة الشريك الآخر في الأصل أو العقار المشترَك.

٣ .أحكام عامة متعلقة بشركة الملك

٣/ ١ .إبرام عقد المشاركة

٣/ ١/ ١ .شركة الملك (الملكية المشتركة) قد تنشأ بسبب حقوق الملكية التملك الناتج من الإرث، أو الهبة، أو الشِّراء المشترك. ومِثل هذه العلاقة القانونية قد تكون اختيارية كما في حال الشراء المشترك، وقد تكون جَبرية ومَلزمة كما هو الحال في الإرث. وينبغي أن يتم توثيق العلاقة أو تسجيلها رسمياً.

٣/ ١/ ٢ .يمكن تحديد مقدار الحصة المتعلقة بكل مالك مشترِك في الأصل أو العقار المشترَك عند إنشاء شركة الملك وفق ما يقرره المقيِّم وفقاً للجاري به العمل في السوق، أو حسب القيمة العادلة المقررة حسب الاتفاق، أو حسب المشاركة النقدية التي ساهم بها الملاك المشترِكون.

٣/ ١/ ٣ .يجوز لجهة تقدم خدمات مالية إسلامية أن تعرض تمويلاً مُجمعاً يقوم على شركة الملك مع بنوك تقليدية وغيرها من الجهات التمويلية شريطة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أثناء تنفيذ العمليات.

٣/ ١/ ٤ .يحق لأيِّ مالك مشترِك أن يبيع، أو يهب، أو يؤجر حصته في الأصل أو العقار المشترَك إلىٰ غيره من الملاك المشترِكين، أو لطرف آخر ما لم يؤثر هذا التصرف علىٰ حقوق الملاك المشترِكين الآخرين.

٣/ ١/ ٥ .يجوز للمالك المشترِك في شركة المِلك أن يتعهد بشراء حصة الملاك المشترِكين بالقيمة الاسمية، أو القيمة الدفترية، أو القيمة المتفق عليها، أو القيمة السوقية. ويجب أن يكون التعهد مُستقِلاً عن عقد شركة الملك.

٣/ ١/ ٦ .يجوز للمالك المشترِك في شركة الملك أن يعوض خسارة الشركاء الآخرين في حال التَّعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط العقد.

٣/ ١/ ٧ .يتم توزيع الربح وتحمل الخسارة المتعلقة بالأصل أو العقار المشترَك بالنسبة والتناسب لملكية الشركاء بغض النظر عن سبب تحقق ذلك.

٣/ ١/ ٨ .يجوز للملاك المشترِكين تفويض إدارة الأصل أو العقار المشترَك إلىٰ ملاك مشترِكين آخرين، أو تعيين مدير غير المالِك المشترِك من أجل إدارة الأصل أو العقار المشترَك.

٣/ ١/ ٩. يجوز دفع أجرة إدارة الأصل أو العقار المشترَك إلىٰ المالِك المشترِك أو المدير – غير الشريك – المفوَّض بالإدارة، وتدخل هذه الأجرة في مصاريف شركة الملك.

٣/ ١/ ١٠ .لا يحق للمالك المشترِك أن يستخدم حصة الشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين) من دون رضا الشريك (أو رضا الشركاء)، ويحق للملاك المشترِكين استخدام حصة الشريك الآخر بالاتفاق بينهم، وقد يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

٣/ ١/ ١١ .يحق للمالك المشترِك في شركة المِلك أن يشترط علىٰ الشريك الآخر أن يُقدِّم ضمانات شخصية، أو رهونات من أجل تغطية حالات التقصير، أو التعدي، أو مخالفة الشروط.

٣/ ١/ ١٢ .يتم تحمل المصاريف المتعلقة بالملكية المشتركة (مثل الضرائب، والأتعاب، والرسوم) من قِبل جميع الملاك بالاشتراك بالنسبة والتناسب.

٣/ ١/ ١٣ .يجوز للملاك المشترِكين الدخول في وعدٍ ملزمٍ من أجل استمرارية الملكية المشتركة إلىٰ مدة زمنية متفق عليها.

٣/ ٢ .الانسحاب أو فسخ شركة الملك

٣/ ٢/ ١.بناء علىٰ اتفاق أو تراضي طرفي الملكية المشتركة، يحق للمالك المشترِك سحب حصته من الأصل أو العقار المشترَك بعد تقديم إشعار إلىٰ الشركاء الآخرين في الملكية المُشتركة.

٣/ ٢/ ٢ .يمكن للمالك المشترِك الانسحاب من خلال بيع أو هبة حصته إلىٰ الشركاء الحاليين، أو إلىٰ أطراف أخرىٰ. وفي حال البيع، يحق للبائع أن يبيع وفق القيمة الأسمية، أو القيمة الدفترية، أو القيمة المتفق عليها، أو القيمة السوقية.

٣/ ٢/ ٣ .الانسحاب من قبل أحد الشركاء أو أكثر لا يؤدي إلىٰ إنهاء الملكية المشتركة القائمة بين الشركاء الآخرين.

٣/ ٢/ ٤ .بمراعاة ما ورد في البند ٣/ ١/ ١٣، يجوز للملاك المشترِكين الاتفاق علىٰ إنهاء الملكية المشتركة قبل المدة المتفق عليها.

٤ .المشاركة المتناقصة على أساس شركة المِلك

٤/ ١ .المشاركة المتناقصة هي نوع من الملكية المشتركة في أصلٍ أو عقار، حيث يتعهد (أو يقدم وعداً) أحد الملاك المشترِكين بشراء حصة الشريك الآخر تدريجيًا حتىٰ تنتقل ملكية الأصل أو العقار محل الملكية المشتركة كليًا إلىٰ المشتري المالِك المشترِك.

٤/ ٢ .تسري الأحكام العامَّة لشركة المِلك علىٰ المشاركة المتناقصة القائمة علىٰ أساس شركة الملك.

٤/ ٣ .ينبغي أن يكون بيع وشراء حصة المالك المشترِك مستقلاً عن عقد الملكية المشترِكة.

٤/ ٤ .يجوز لأيٍّ من الملاك المشترِكين تأجير حصته إلىٰ الشركاء الآخرين بمبلغٍ ولمدةٍ متَّفقٍ عليهما. وفي هذه الحال يكون المالك المشترِك (المؤجر) مسؤولاً عن الصيانة الجوهرية لحصته حسب الجدول الزمني، وفي المقابل يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية.

٤/ ٥ .تسري الأحكام العامة للإجارة علىٰ الترتيب المتعلق بتأجير حصة المالك المشترِك في مشاركة الأصل أو العقار.

٤/ ٦ .تشمل المشاركة المتناقصة العديد من العقود والتعهدات التي ينبغي أن تكون مستقلة عن بعضها، وينبغي أن تبرم حسب التسلسل المذكور في البند ٤/ ٩.

٤/ ٧ .آلية المشاركة المتناقصة المشتملة علىٰ الإجارة تشمل الآتي:

أ- اتفاقية شركة المِلك.

ب- اتفاقية التأجير / الإجارة.

ج- تعهد من أحد الشركاء بشراء حصة الشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين)، أو تعهد ببيع حصته إلىٰ الشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين.(

٤/ ٨ .جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالصيغ التمويلية والعقود والاتفاقيات تسري علىٰ صيغة المشاركة المتناقصة.

٤/ ٩. ينبغي أن يكون تسلسل الاتفاقيات والتعهدات في صيغة المشاركة المتناقصة وفق الآتي:

أ- أن تكون هناك اتفاقية شركة ملك في الملكية المشتركة بين الشركاء.

ب- أن تكون هناك اتفاقية إجارة بين المؤجر والمستأجر، وهم الملاك المشتركون. وتسري أحكام الإجارة علىٰ هذه الاتفاقية.

ج- أن يقدم تعهدٌ من قبل أحد الملاك المشتركين – بصفته مشترياً – بشراء جميع حصص الشريك الآخر - بصفته بائعاً – تدريجياً وفق الثمن المتفق عليه (كما ورد في البند الفرعي ٣/ ٢/ ٢) إلىٰ أن تنتقل ملكية الأصل أو العقار إليه كاملةً. وكذلك يمكن تقديم تعهد من قبل المالك المشترِك بصفته بائعاً إلىٰ المالك المشترِك بصفته مشترياً بموجبه يبيع المالك المشترِك بصفته بائعاً الحصصَ التي يملكها إلىٰ المالك المشترِك بصفته مشترياً في حال رغب الأخير بشراء الحصص قبل الجدول المتفق عليه وفق الثمن المحدد حسب البند الفرعي ٣/ ٢/ ٢.

٤/ ١١ .يتم توثيق بيع الحصص من قبل المالك المشترِك إلىٰ الشركاء الآخرين وفق الصيغة المتفق عليها من قبل الملاك المشترِكين.

٤/ ١٢ .في حال أخفق المالك المشترِك بصفته مشترياً في الالتزام بتعهده المتعلق بالدَّفع الدوري والشراء، فيتم بيع الأصل في السوق المفتوحة، ويستحق المالك المشترِك بصفته بائعاً الآتي:

أ- تعويض الخسارة الفعلية، والتي تمثل – في حال وجودها – الفرق بين القيمة السوقية والثمن المذكور في التعهد بالشراء ـ ولا تشمل تكلفة الفرصة الضائعة. وفي هذه الحال، إذا تَحقَّق ربحٌ في بيع الأصل أو العقار وفق السعر المذكور في التعهد، فيتم تمريره إلىٰ المالك المشترِك بصفته مشترياً.

ب- بالإضافة إلىٰ ما ذكر أعلاه (في البند أ)، يحق للمالك المشترِك بصفته بائعاً المطالبة بمبالغ الأجرة الدورية المستحقة للفترات التي كان الأصلُ أو العقارُ المشترَكُ فيها في حيازة الشريك الآخر أو استخدمه خلالها.

اشترِ الآن وادفع لاحقــاً

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

مقالة نشرها المؤلف علىٰ موقع لينكدن في ٤/ ١١/ ٢٠٢٣م.

***

تمهيد

إذا استخدمت مواقع الانترنت لشراء البضائع والسلع والخدمات، فستجد عند خطوة الدَّفع خيارين، إمَّا الدَّفع الآني (وهو الخيار المعتاد أو الطبيعي)، أو (اشتر الآن وادفع لاحقـًا)، وهو موضوع هذه الحلقة. وقد ظهرت في الأوان الأخيرة حلول تسوِّق علىٰ أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية. لذا نستعرض هذه الآلية من الناحية الفنية، والعائد المالي، ومن ثم الحكم الشرعي حسب تكييفها الشرعي.

1. أولاً: نبذة فنية

الآلية (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) هي آلية تمويل قصيرة الأجل، تُعرف بالإنجليزية (Buy Now, Pay Later) أو باختصارها (BNPL). وعالميـًا، توجد شركات مثل (Affirm) الأمريكية، و(Afterpay) الأسترالية، و(Klarna) السويدية التي لديها ثلثي حصة سوق هذه الخدمة، وفي الأوان الأخيرة، ظهرت في العالم العربي بعض الشركات المحلية أو الإقليمية التي تقدم هذه الخدمة.

1-1. الغرض من الآلية

الغرض من هذه الآلية هو تخفيف العبء المالي علىٰ المستهلك، فإذا أراد المستهلك أن يشتري الثلاجة بقيمة ٩٠٠ دينار، فيصعب عليه سداد كامل الثمن دفعة واحدة، ولكن إذا قُسِّط المبلغ علىٰ ٣ أو ٦ أشهر فيكون العبء المالي عليه أخف.

1-2. الحلول المشابهة

1-2-1. خطة السداد المُيسَّر

آلية (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) تختلف عن (خطة السداد المُيسَّر) (Easy Payment Plan)، فالآلية الأخيرة، تقوم علىٰ التزام حامل البطاقة بسداد مبلغٍ معينٍ من الحد المستخدم من البطاقة الائتمانية أو المغطاة خلال فترة محددة متفق عليها، وفي مقابل ذلك يقوم مصدر البطاقة بالتنازل عن الأرباح أو الاكتفاء باحتساب رسوم تُؤخذ لمرة واحدة، فخطة السداد المُيسَّر هي تقسيط الدَّين المستحق لمصدر البطاقة الائتمانية أو تقسيط لمبلغ الغطاء الواجب إرجاعه في البطاقة المغطاة. وتتشابه خطة السداد الميسر مع آلية (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) بأنَّ المستهلك يمكنه أن يقسِّط المبلغ المطلوب منه، وتختلف عنها بشكل جوهري، بأنَّ آلية (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) تشتمل علىٰ ٣ أطراف (البائع وحامل البطاقة والمصدر)، أما في آلية خطة السداد الميسر فهي تشتمل علىٰ طرفين (حامل البطاقة والمصدر)، لذا يمكن لحامل البطاقة أن يقسط دَينه بموجب خطة السداد الميسر، بعد إتمام العملية، وهذا الأمر لا يكون موجوداً في آلية (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا).

1-2-2. البيع بالتقسيط

تختلف آلية (البيع بالتقسيط) المقدمة من طرف البائع عن آلية (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا)، فبموجب آلية (البيع بالتقسيط) يمكن للمشتري أن يقسط الثمن علىٰ أن يكون مبلغ الأقساط الدورية وتواريخ سدادها محددة ومتفق عليها. فتقسيط الثمن يجعل الثمن

غير المسدد دَيناً مستحقاً علىٰ المشتري. فالأطراف في هذه المعاملة أو الحل هما البائع بالأجل والمشتري بالأجل. فيتفق البيع بالتقسيط مع آلية (اشترِ الآن وادفع لاحقاً) بأن المستهلك يمكنه أن يقسِّط الثمن. بينما تختلف عنها بأنَّ آلية (البيع بالتقسيط) تشتمل علىٰ طرفين: الطرف البائع والمستهلك حامل البطاقة، أمَّا في آلية (اشتر الآن وادفع لاحقاً) فهناك ٣ أطراف: الطرف البائع والمستهلك والشركة المقدمة للخدمة.

1-3. آلية التنفيذ

1-3-1. بالنسبة للمستهلك حامل البطاقة:

تعمل آلية (اشترِ الآن وادفع لاحقاً) بين الشركة المقدمة للخدمة والمستهلك (حامل البطاقة) وفق الآلية الآتية:

- خ/1- عند وصول حامل البطاقة إلىٰ مرحلة الدفع، يمكنه أن يختار حلَّ (اشترِ الآن وادفع لاحقاً)، المقدَّم من قِبل الشركة المقدمة للخدمة، وعلىٰ حامل البطاقة أنَّ يقدم المعلومات الأساسية المتعلقة به، وكذلك تفاصيل البطاقة الائتمانية أو المغطاة التي يحملها، وتحليل هذه المعلومات يؤدي إلىٰ التحليل الائتماني المخفف (soft credit check).
- خ/2- في حال اجتياز هذه المرحلة، يمكن لحامل البطاقة استلام البضاعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها أو طلب تسليمها.
- خ/3- ويتم خصم القسط الدوري أو الشهري من حساب حامل البطاقة في التواريخ المحددة، فإذا كان ثمن الثلاجة ٩٠٠ دينار، وقد اختار حامل البطاقة خيار ٣ أشهر، فسيتم خصم ٣٠٠ دينار من حساب حامل البطاقة في التواريخ المحددة. دفع الثمن علىٰ شكل الأقساط لن يُشكِّل عبءً مالياً علىٰ حامل البطاقة، فلن تقوم الشركة التي وفرت خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً) أو مصدر البطاقة باحتساب أية فوائد أو

أرباح علىٰ تأجيل الثمن أو تقسيطه، وكذلك لن تقوم الشركة المقدمة للخدمة باحتساب أية رسوم إدارية.

خ/4- وفي حال تأخر حامل البطاقة في سداد القسط عن وقته، فستقوم الشركة باحتساب غرامة التأخير أو مبلغ يصرف في الخيرات.

1-3-2. بالنسبة للشركة المقدمة للخدمة والبائع:

إذا قلنا أنَّ الشركة المقدمة لخدمة (اشترِ الآن وادفع لاحقًا) لا تأخذ رسومـًا من المستهلك، وأنَّ الطرف البائع لا يقوم بزيادة ثمن البضاعة أو الخدمة المباعة، فلماذا إذن ترغب الشركة المقدمة للخدمة القيام بهذه الأعمال؟ لذا علينا أن ننظر إلىٰ الآلية التجارية والمالية التي تربط بين الشركة المقدمة للخدمة والطرف البائع.

خ/1- ستقوم الشركة المقدمة للخدمة بتوقيع اتفاقية التفاهم مع الطرف البائع تنص علىٰ أهم الأمور التنفيذية المتعلقة بالمعاملة.

خ/2- بعد مرور ٧ أيام من تاريخ المعاملة، ستقوم الشركة المقدمة للخدمة بسداد مبلغٍ متفق عليه إلىٰ الطرف البائع. فإذا كان المبلغ المقسط هو ٩٠٠ دينار (علىٰ أن يسدد ٣٠٠ دينار في ثلاثة أقساط دورية)، فستقوم الشركة المقدمة للخدمة بسداد ٨٠٠ دينار إلىٰ الطرف البائع.

خ/3- في تواريخ محددة، سيدفع حامل البطاقة المبالغ المطلوبة في تواريخ السداد الدورية، وبذلك تُطفئ المديونية. والمبالغ المستلَّمة تكون كاملة لصالح الشركة المقدمة للخدمة.

2. ثانياً: التكييف الشرعي للمعاملة

قبل إبداء رأي أو إصدار حكم شرعي حول الآلية المنفذة، المذكورة سابقـًا، علينا القيام بالتكييف الشرعي للآلية المنفذة.

1-2. بيع الدَّين

بموجب الخطوة رقم (٢)، المذكورة في النقطة (١-٣-٢)، إذا كانت المبالغ المسددة من طرف الشركة المقدمة للخدمة هي مقابل تملك الدَّين غير المسدد (أي مبالغ الأقساط المؤجلة)، فإنَّ هذا من باب بيع الدَّين من الطرف البائع إلىٰ الشركة المقدمة للخدمة، وكون المبايعة تمت علىٰ ثمن أقل من القيمة الاسمية للدَّين فهذا ما يعرف بخصم الدَّين في العرف المالي. وبموجب هذا الشراء، إذا أخفق حامل البطاقة في السداد، فإنَّ الشركة المقدمة للخدمة تتحمل مخاطر عدم السداد (Non-payment Risk) أو ما يعرف بمخاطر الائتمان (Credit Risk) أو مخاطر التعثر (Default Risk). فإذا لم يُسدد حامل البطاقة مبالغَ الأقساط الدورية، بسبب إغلاق البطاقة لسبب ما، فلا تستطيع الشركة المقدمة للخدمة الرجوع إلىٰ الطرف البائع من أجل مطالبته بالمبلغ الذي سُدِّد في اليوم السابع من إبرام المعاملة، بموجب الخطوة رقم (١).

وبموجب الخطوة رقم (٣)، المذكورة في النقطة (١-٣-٢)، المذكورة في النقطة (١-٣-٢)، إذا كانت المعاملة بيع دَينٍ، فإنَّ الزيادة المتحصلة في تواريخ السداد الدوري علىٰ المبلغ المدفوع في اليوم السابع هي لصالح الشركة المقدمة للخدمة. فمثلاً، دفعت الشركة المقدمة للخدمة ٨٠٠ دينار إلىٰ الطرف البائع في اليوم السابع من المعاملة، وإجمالي ما حصلتّها بنهاية فترة تقديم الخدمة كان ٩٠٠ ديناراً، فإنَّ الشركة تملك الزيادة (وهي ١٠٠ دينار) لأنها تملك الدَّين كاملاً.

2-2. قرض بدون فائدة

وإذا لم تتملك الشركة المقدمة للخدمة الدَّين غير المسدد – حيث استمر الطرف البائع في تحمل مخاطر عدم السداد أو مخاطر الائتمان- وعلىٰ الطرف البائع إرجاع ما استلمه في اليوم السابع من إبرام المعاملة، فإنها معاملة قرض بدون فائدة.

ولا تتحمل الشركة المقدمة للخدمة أية مخاطر عدم السداد، فإنَّها لا تستحق الزيادة المتحصلة علىٰ رأس مال القرض.

3-2. وكالة الخدمات

وإذا ارادت الشركة المقدمة للخدمة أن تقبض الزيادة علىٰ مبلغ الأساس في معاملة قرض بدون فائدة، فإنَّ الزيادة تمثل أجرة الخدمات، فبموجب اتفاقية وكالة الخدمات، تكون الشركة وكيلة الخدمات، والطرف البائع هو الموكِّل، وعلىٰ الشركة أن تُحصِّل المبالغ من خلال منصتها في تواريخ السداد الدوري وتسملها للطرف البائع، وهذه المبالغ تطفئ رأس مال القرض بدون فائدة، وما زاد عن كذلك فهي أجرة الوكيل (فمثلاً إذا كانت مبلغ الأقساط الدورية ٩٠٠ دينار، وقد اقرضت الشركة المقدمة للخدمة ٨٠٠ دينار إلىٰ الطرف البائع، فإنَّ ١٠٠ دينار هي أجرة الوكيل). وهذه الأجرة – في الغالب– هي عبارة عن نسبة من مبلغ القرض، وليس مبلغـاً مقطوعـاً، إلا إذا كان مبلغ الشراء ضئيلاً.

إذا كانت المعاملة قرض بدون فائدة، فمخاطر عدم السداد تكون علىٰ الطرف البائع، إلا إذا اشترط البائع تضمين وكيل الخدمات، وبموجب هذا الشرط، إذا تعثر حامل البطاقة أو أغلقت بطاقته، فإن وكيل الخدمات يضمن المبلغ غير المتحصَّل، وليس علىٰ الطرف البائع إرجاع ما دُفِع له في اليوم السابع من تاريخ المعاملة.

3. ثالثاً: الرأي الشرعي

بالنظر إلىٰ ما سبق، فإنَّ الرأي الشرعي يكون حسب الآتي:

3-1. بيع الدَّين

- إذا كان المبلغ المدفوع من الشركة المقدمة للخدمة إلىٰ البائع في اليوم السابع من تاريخ المعاملة هو لشراء المبالغ غير المدفوعة، أي بيع الدَّين بخصم،

وانتقلت مخاطر عدم السداد إلىٰ الشركة المُقدِّمة للخدمة فإنَّ هذه المعاملة محرمة شرعـًا، لأنها من باب ربا الفضل والنساء، فقد جاء في البند (٥/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين: (لا يجوز بيع الدَّين النقدي بالنقد)، انتهىٰ. فالدَّين النقدي في هذه الصورة هي مبالغ الأقساط غير المسددة، والنَّقد هو ما دُفع من طرف الشركة المقدمة للخدمة. ولا يختلف الحكم سواء كان شراء الدَّين (أي ٩٠٠ دينار) بالقيمة الإسمية (أي ٩٠٠ دينار) أو بأقل (مثلاً ٨٠٠ دينار)، أو أكثر (مثلاً ١٠٠٠ دينار).

2-3. قرض بدون فائدة

- وإذا كان المبلغ المدفوع من الشركة المقدمة للخدمة قرضـًا بدون فائدة، فالأصل جواز معاملة الإقراض بين الطرفين. ولكن الصورة المذكورة لا تشتمل فقط علىٰ القرض، فالشركة المقدمة للخدمة لا تستفيد في الحقيقة من إقراض البائعين، من دون إدراج هيكل آخر معه. فعليه، فإنَّ الصورة هي الجمع بين عقد الإقراض والوكالة، وهذا ما يعرف بـ(بيع وسلف)، وقال الإمام ابن القيم: (وحَرَّم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلىٰ الربا في السَّلف بأخذ أكثر مما أعطىٰ). وأضاف علىٰ ذلك فضيلة الدكتور نزيه حماد في كتاب العقود المركبة لفضيلة الدكتور نزيه حماد؛ ص: ١٤: (ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الحكم بحرمة ذلك وفساده منسحبٌ علىٰ الجمع بين القرض والسَّلم، وبين القرض والصرف، وبين القرض والإجارة، لأنها كلها بيوعٌ مجتمعةٌ مع القرض). انتهىٰ. ويجوز الجمع بينهما في حال لم يكن ذريعةً إلىٰ الربا، وذلك بنفي المحاباة، فيجوز لوكيل الخدمات أن يقرض الموكِّل إذا كانت أجرة الوكيل مساويةً لأجرة المثل، ويكون عقد الوكالة مستقلاً عن عقد القرض، فإذا اختل أحد العقدين، بقي الآخر

قائمـًا. وحصول هذا الأمر مستبعدٌ، فأجرة المثل لتحصيل هذا المبلغ من خلال المنصة لا تتجاوز سوىٰ ريالات أو دريهمات، ولا تكون قطعـًا نسبةً من المبلغ المدفوع، فلا تتغير بزيادة المبلغ أو انخفاضه.

- في هيكل الإقراض والتوكيل، لا يصح للوكيل أن يضمن مخاطر عدم السداد، فالوكيل لا يكون ضامنـًا إلا بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط والأحكام. لذا إذا تخلف حامل البطاقة عن السداد، فعلىٰ الطرف البائع أن يرجع ٨٠٠ دينار التي اقترضها في اليوم السابع من المعاملة، وعلىٰ الطرف البائع أن يدفع أجرة الوكيل المتفق عليه بشرط مراعاة ما ذكر النقطة رقم (٢). وإذا كان الوكيل متعديـًا أو مقصراً، فعليه تحمل مخاطر عدم سداد ٨٠٠ دينار.

3-3. تصحيح الخلل الشَّرعي

يمكن تصحيح الخلل الشرعي وتقويم اعوجاجه الهيكلي، من خلال طرق متعددة، حسب ما ذكر في النقاط الآتية.

3-3-1. حل البيع بالتقسيط

يمكن أن تكون المعاملة مهيكلة علىٰ أساس البيع بالتقسيط. فعلىٰ الطرف البائع أن يبيع السلعة أو الخدمة المراد شرائها إلىٰ الشركة المقدمة للخدمة بثمنٍ يعادل القيمة الاسمية بعد خصم المبلغ الذي يؤخذ كأجرة أو رسوم (أي إذا كانت السلعة بـ٩٠٠ دينار، والرسوم المتوقعة هي ١٠٠ دينار، فالثمن سيكون ٨٠٠ دينار). وبعد إتمام الشراء يمكن للشركة أن تبيع السلعة أو الخدمة إلىٰ حامل البطاقة بثمن إجمالي مؤجل مقسَّط علىٰ تواريخ محددة.

والسِّلعة أو الخدمة قد تكون مُعيَّنة أو موصوفة في الذمة. فإذا تعينت السلعة بالقبض الحسي أو الإشارة أو الحيازة فيسري علىٰ البيع أحكام البيع المطلق مع البيع

بالتقسيط. فلا يجوز للشركة المقدمة للخدمة أن تبيع لحامل البطاقة قبل تملك السلعة أو الخدمة المراد شرائها. وإذا لم تكن السلعة أو الخدمة معينة وكانت مواصفاتها محددة، وعند التسليم تتعين السلعة أو الخدمة، فيسري علىٰ مثل هذا البيع أحكام البيع الموصوف في الذمة، سواء سلماً أو استصناعاً.

والغالب في معاملات التجارة الالكترونية أن المشتري لا يقبض المحل عند إتمام الصفقة، ولا يكون المحل معيناً، بل يتفق الطرفان علىٰ المواصفات المحددة المنفية للجهالة المفضية للنزاع. في هذا الحال، يحق للبائع أن يبرم عقد البيع قبل تملكه أو قبضه محل البيع أو إبرامه عقد بيع موازٍ أو سابق. فإذا أراد حامل البطاقة شراء الثلاجة، فللشركة المقدمة للخدمة (بصفتها الصانع البائع) أن تبرم عقد بيع التقسيط بصيغة الاستصناع مع حامل البطاقة (بصفته المستصنع المشتري)، قبل أن تبرم (بصفتها المستصنع المشتري) عقدَ الاستصناع الأساس مع الطرف البائع (بصفته الصانع البائع). ويجوز تأجيل أو تعجيل ثمن الاستصناع حسبما اتفق الطرفان، فقد جاء في البند (٣/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي: (يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلىٰ أقساطٍ معلومة لآجال محددة)، انتهىٰ.

وقد يَرِد اشكالٌ فني إذا كان محل البيع الموصوف في الذمة لا تقبله الصنعة، فالأصل أن يسري علىٰ مثل هذا البيع أحكام السَّلم، وهذا يتطلب تعجيل الثمن وعدم تأجيلها عن إبرام العقد لمدة أقصاها ٣ أيام، فإذا اشترىٰ حامل البطاقة فواكه وخضروات من خلال الموقع الالكتروني، واراد استخدم خدمة (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، فعليه أن يدفع الثمن عاجلاً إلىٰ الشركة المقدمة للخدمة، وفي المقابل، علىٰ الشركة المقدمة للخدمة أن تدفع الثمن كاملاً للطرف البائع. وهذا يعني عدم جواز تقسيط ثمن السَّلم، فقد جاء في البند (٣/ ١/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السَّلم والسَّلم الموازي:

(يشترط قبض رأس مال السَّلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصىٰ ولو بشرط)، انتهىٰ. وهناك مخرج فقهي مذكور في كتب الفقهاء للحالات التي تتطلب التقابض في مجلس العقد، بأنَّ يجوز للمشتري تسليم الثمنَ مقدماً علىٰ أساس الوعد بالشراء، وينعقد البيع عند التسليم، فما قبضه البائع مسبقاً هو علىٰ سبيل الأمانة، وعند تسليم المبيع ينقلب قبض البائع للثمن من يد الأمانة إلىٰ يد المِلك. فعلىٰ أساس هذه الصورة، عند تسليم المبيع، ينعقد البيع بالتقسيط علىٰ محلٍ معين. والإشكال بأنَّ الوعد بالشراء في هذه الصورة هو وعد ملزم علىٰ الواعد وحده، والصورة ليست مواعدة ملزمة علىٰ الطرفين. وما يحدث في التجارة الالكترونية، هو وعد ملزم علىٰ الطرفين، والمواعدة علىٰ بيع مُعيَّن غير جائزة.

ولعل الحل الممكن في مثل هذه السلع غير القابلة للصنعة هو بيع التوريد. وليس المراد من التوريد هو تسليم السلع أو الخدمات علىٰ فترات دورية، كما يُذكر في القرارات المجامعية، بل المراد منه التعريف الذي ذكره فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (عقد علىٰ عينٍ مباحة موصوفة في الذمة منضبطة بصفات معينة بثمن مؤجل معلوم إلىٰ وقت معلوم)، (انظر: فقه المعاملات المالية الحديثة؛ ص: ٩٠)، انتهىٰ. وعلىٰ هذا الأساس، يمكن تخريج عقد البيع بالتقسيط لهذه السلع علىٰ أنه بيع التوريد مع تأجيل العوضين.

وسواء كان المبيع معيناً أو موصوفاً في الذمة (في الاستصناع أو التوريد)، يتطلب عدم نفي الضمان (أي المخاطرة العينية للسلعة أو الخدمة)، وانتقاله من البائع إلىٰ الشركة المقدمة للخدمة، ومن ثم إلىٰ حامل البطاقة. ولا يجوز أن ينتقل الضمان مباشرةً من الطرف البائع إلىٰ حامل البطاقة. وعند إتمام المعاملة بشقيها، يستحق الطرف البائع

الثمن في اليوم السابع من المعاملة، والمبالغ المحصلة خلال فترة السداد الدوري هي مِلك الشركة المقدمة للخدمة.

3-3-2. حل التداول السلعي للدَّين

يمكن أن تكون المعاملة مهيكلة علىٰ أساس التداول السلعي للدَّين. فبعد إتمام المعاملة المعتادة بين الطرف البائع وحامل البطاقة، تقوم الشركة المقدِّمة للخدمة في اليوم السابع للمعاملة بعرض سلعةٍ قابلة للتداول إلىٰ الطرف البائع، علىٰ أن يكون ثمنها معادلاً لقيمة الديون غير المسددة، أي مبالغ الأقساط الدورية. بموجب هذا الهيكل لن تتحمل الشركة المقدمة للخدمة أية مخاطر عينية للسلعة أو الخدمة التي بيعت للمستهلك في اليوم الأول من المعاملة، ولا يتطلب إقحام الشركة في الصفقة المبرمة في تاريخ المعاملة، وكذلك لن يتحمل الطرف البائع أية مخاطر عدم السداد بعد إتمام صفقة التداول السلعي. ويجوز التداول السلعي للديون بموجب قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والبند (٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين والذي نص: (يجوز بيع الدين النقدي بسلعة حالة). انتهىٰ. والمبلغ المحصَّل الزائد عن المبلغ المدفوع في اليوم السابع من المعاملة يكون من حق مالك الدَّين أي الشركة المقدمة للخدمة.

3-3-3. حل بيع السلعة بالمرابحة

في حال أرادت الشركة المقدمة للخدمة أن يكون لها حق الرجوع (right of recourse) إلىٰ الطرف البائع في حال عدم سداد حامل البطاقة، فيمكن هيكلة المعاملة علىٰ أساس المرابحة المؤجلة مع حوالة حق، بحيث تبرم معاملة مرابحة علىٰ سلعة حالة بين الطرف البائع (بصفته المشتري بالمرابحة) والشركة المقدمة للخدمة (بصفتها البائع بالمرابحة) في اليوم السابع من المعاملة، وتكون تكلفتها مساوية للمبلغ المراد دفعه إلىٰ الطرف البائع، علىٰ أن يحيل الطرف البائع الشركةَ المقدمة للخدمة إلىٰ الأقساط غير

المدفوعة. فإذا كانت قيمة الأقساط المؤجلة هي ٩٠٠ دينار، فستبيع الشركة المقدمة للخدمة إلىٰ الطرف البائع سلعةً حالة تكلفتها الأصلية ٨٠٠ دينار، بثمن إجمالي يعادل ٩٠٠ دينار، ولضمان سداد الثمن، يحيل الطرف البائع الشركةَ إلىٰ الأقساط غير المسددة، فيكون استلام المبالغ بمثابة سداد الثمن المستحق بموجب عقد المرابحة المبرم في اليوم السابع من المعاملة بين الشركة المقدمة للخدمة والطرف البائع. إذا أخفق حامل البطاقة في سداد القسط، فيمكن للشركة المقدمة للخدمة الرجوع إلىٰ الطرف البائع من أجل استلام ما نقص من ثمن المرابحة غير المسدد. وسواء طُبق حل التداول السلعي للدَّين أو بيع السلعة بالمرابحة، فيجب مراعاة أحكام وضوابط السلع المباعة من أجل التورق والحصول علىٰ السيولة، حسبما ورد في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التَّورق.

3-4. الزيادة على مبلغ الدَّين

أية زيادة تأخذه الشركة المقدمة للخدمة عن مبلغ القسط الدوري المتفق عليه تكون من صور غرامة التأخير، وهي من أشكال ربا الديون المحرمة شرعـًا. ويسري نفس الحكم إذا زاد الطرف البائع مبلغ القسطَ الشهري بسبب التأجيل في السداد. أما إذا أُخذت الزيادة وصرفت في وجوه الخير نيابة عن حامل البطاقة، فهذه المعالجة جائزة، فقد جاء في البند (٥/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة: (يجوز أن ينص في عقد المرابحة علىٰ التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدَّين علىٰ أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة) انتهىٰ. وإذا كانت هناك تكاليف فعلية مباشرة (Direct Actual Cost) فيحق للشركة المقدمة للخدمة أو الطرف البائع أن تقتطعها من المبلغ المدفوع، ويصرف الباقي في وجوه الخير، من دون الانتفاع بالمبلغ.

3-5. دور حامل البطاقة في العملية

إذا كانت المعاملة غير مهيكلة وفق الضوابط الشرعية المذكورة في النقطة رقم (٣)، فيظهر أنَّ مشاركة حامل البطاقة في المعاملة بطلب التقسيط تكون فيه إعانة مباشرة للشركة المقدمة للخدمة من أجل التكسب بالربا. فينبغي علىٰ المستهلك حامل البطاقة أن يتفادىٰ هذا الحل ما لم يطلع علىٰ فتوىٰ شرعية معتمدة توضح آلية تعامل الشركة المقدمة للخدمة مع المستهلك وكذلك تعاملها مع الطرف البائع، ويُذكر صراحة عن طرق الاسترباح من الخدمة لدفع أية شبهة.

***

مقتضيات شرعية مختارة لعقد التَّاجــر ومُقدِّم خدمــة (الدَّفــع الآجــل)

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

مقالة نشرها المؤلف علىٰ موقع لينكدن في ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٥م.

***

تمهيد

ظهرت مؤخراً حلول (الدَّفع الآجل) في سوق المستهلكين، ومن خلالها يمكن للعملاء المشترين أن يشتروا بضاعة أو خدمة من المحل التجاري أو مُقدِّم الخدمة، وعند إتمام مرحلة الدَّفع، يمكن اختيار إحدىٰ الشركات التي توفر هذه الخدمة، التي من خلالها يُقسَّط كامل (أو معظم) الثمن. فيسهل علىٰ العميل المشتري أن يتملك السلعة أو الخدمة من دون تحمّل عبء مالي مفاجئ مرة واحدة، بل يسدد الثمن في عدد أقساط اختاره حسب حاجته. وخلال أيام قليلة يُسدد الثمن إلىٰ التاجر من قِبل الشركة مقدمة الخدمة. هذه الحلول تعرف بـ(اشترِ الآن وادفع لاحقًا)، وبالإنجليزية: (Buy Now Pay Later) أو اختصاره (BNPL)، أو (بنبل) أو (شادل) بالعربية. وحسب بعض الاحصائيات يبلغ حجم السوق العالمي لحلول (الدَّفع الآجل) ما يقارب (٣٠) مليار دولار أمريكي، وبحلول عام (٢٠٣٢م) يتوقع أن يصل حجمه إلىٰ (١٦٠) مليار دولار أمريكي. وفي البلاد العربية ظهرت خدمات تقدم حلولاً مماثلة، ومن بينها شركة (تمارا) التي تأسست في السعودية

عام (٢٠٢٠م)، وشركة (تابي) التي تأسست في دولة الإمارات العربية المتحدة عام (٢٠١٩م).

وبسبب حداثة الهيكل وسرعة انتشاره، فقد كان محل حديث في منتديات اجتماعية وندوات عملية، وألفت بشأنه أوراق بحث محكمة ومقالات.

في هذه العجالة، سنتعرض أبرز الأحكام العقدية المميزة التي يُنص عليها في العقد المبرم بين أحد مقدمي خدمة (الدَّفع الآجل) والتاجر (بائع السلعة)، أما الأحكام العامة مثل صلاحية الاتفاقية، وسريانها، وإنهاؤها، وخصوصية البيانات، والقانون الحاكم، والمطالبة بتعويضات قانونية، فلم نتطرق إليها.

النسخة المعتمدة

اعتمد الباحث في هذه الورقة علىٰ نسخة الكترونية للعقد المسمىٰ (**خدمات تمارا للدفع**: **شروط وأحكام التجار**) التي تم تصفحها من خلال صفحة شركة (تمارا) في ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م الساعة الواحدة ظهراً بتوقيت أبوظبي، وتجدونه مرفقاً لهذه الورقة في النسخة الالكترونية. والمراد من (الشركة) في هذه الورقة هي مقدمة خدمة (الدَّفع الآجل). ومن الجميل، أنَّ سعادة الأستاذ عبد المجيد بن خالد الصيخان (رئيس مجلس إدارة تمارا للتمويل) قد قدَّم - مشكوراً - في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي (باستضافة كريمة من البنك الأهلي السعودي والمنعقدة في يومي ١١ و١٢ ديسمبر ٢٠٢٤م) عرضاً فنياً عن عمل الشركة والشركات التي تقدم هذه الخدمة بوجه عام، واستقبل تعليقات علنية عديدة.

نطاق أحكام الاتفاقية:

نصَّ البند (١/ ٢) علىٰ: (هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا علىٰ العلاقة القائمة بين تمارا والتاجر).

آلية التنفيذ:

نصت البنود (١/ ٦) إلىٰ (١/ ٩)، آلية تنفيذ المعاملة، حسب الآتي:

خ/1- يختار العميل أحد خيارات السداد، ونصَّ البند (١/ ٦) علىٰ: (بعد اختيار العميل تفعيل خدمات تمارا للدفع في متجر التاجر، يُطلب من العميل الاختيار من بين مجموعة من شروط السداد التي ستسري بين تمارا والعميل ذي الصلة).

خ/2- يقوم التاجر بتزويد الشركة بالمعلومات المطلوبة، ونصَّ البند (١/ ٧): (يكون التاجر مسؤولاً عن تزويد تمارا بالمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالمعاملة المطلوبة).

خ/3- تنظر الشركة في المعلومات التي تمَّ توفيرها، وبناء عليه يتم قبول المعاملة أو رفضها، ونص البند (١/ ٨): (يتعين علىٰ تمارا النظر في المعلومات المطلوبة وتقييمها، وبناءً علىٰ ذلك تتخذ تمارا قرارها بقبول المعاملة المطلوبة أو رفضها. وهذا القرار تتخذه تمارا وفق تقديرها الوحيد والمطلق).

خ/4- تمنح الشركة موافقة مشروطة بالتزام التاجر بشحن السلع، ونص البند (١/ ٨): (توافق تمارا علىٰ قبول المعاملة المطلوبة من التاجر، بشرط أن يلتزم التاجر بشحن السلع و/ أو تقديم الخدمات المعنية علىٰ نحوٍ مُرضٍ وفقًا لمقتضىٰ الحال، وذلك بعد موافقة تمارا علىٰ المعاملة المطلوبة من خلال نظام معالجة الطلبات.).

الرسوم والمدفوعات:

1. **الرسوم المستحقة للشركة**:

تتقاضىٰ الشركة من التاجر رسومـًا، وهذه الرسوم قد عُرفت في البند (١١): ("رسوم تمارا "مع عدم الإخلال بالبند (١/ ٢٢)، يُقصد بها الرسوم ذات الصلة التي يدفعها التاجر لتمارا فيما يتعلق بخدمات تمارا للدفع، سواء جرىٰ تضمينها في نموذج تسجيل التاجر أو إرفاقها كجزء منه، و/ أو أبلغت تمارا التاجر بها بطريقة أخرىٰ من حين لآخر، وتشمل أي "رسم ثابت" و"رسم متغير" ذي صلة علىٰ النحو المذكور في نموذج تسجيل التاجر).

ومقتضاه: أن الرسوم عن خدمة التحصيل حصراً لا عن التسويق، أو الدعاية، أو الترويج، أو زيادة (أو توسيع) الأعمال، ولا عن أية خدمة أخرىٰ.

2. **المبلغ الصافي المدفوع إلى التاجر:**

وما يدفعه الشركة إلىٰ التاجر يكون المبلغ الصافي، وقد عُرِّف في البند (١١): ("المبلغ الصافي" يُقصد به ثمن الشراء للمعاملة المعتمدة، بعد خصم رسوم تمارا أو رد المدفوعات أو أي رسوم تتعلق بالمنازعات الأخرىٰ (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بتلك المعاملات المعتمدة). أما ثمن الشراء فقد عُرِّف في البند (١١): ("ثمن الشراء" يُقصَد به المبلغ الإجمالي الذي يدفعه العميل أو يكون مستحق الدفع من قبل العميل (حسب الاقتضاء) (ويشمل ذلك أي ض.ق.م [يُقصد بها ضريبة القيمة المضافة المنطبقة]، أو رسوم شحن، أو أي ضرائب أخرىٰ منطبقة) فيما يتعلق بالمعاملة المطلوبة، وذلك بعد خصم (1) جميع الاسترجاعات واسترداد الأموال، و(2) أي خصومات أو اعتمادات أو مخصصات يطالب بها العميل أو تُمنح له.).

3. **موعد السداد:**

تلتزم الشركة بسداد مبلغ المعاملة في يوم الثلاثاء من الأسبوع الذي يلي شحن الطلبات، فقد نصَّ البند (١/ ١٠): (وفقًا للبند (١/ ١١)، بالنسبة لجميع المعاملات

المعتمدة التي تشمل طلبات شحن أو خدمات قد أتمّها التاجر في الفترة من يوم السبت إلىٰ يوم الجمعة من أسبوعٍ مُعين، تلتزم تمارا بتسليم المبلغ الصافي للتاجر يوم الثلاثاء من الأسبوع الذي يليه، وذلك عن طريق تحويل بنكي إلىٰ حساب التاجر البنكي).

ومقتضاه: أنَّ الدَّفع من الشركة التزامٌ عليها. وإذا كانت لا تحصل من العميل حال اختيار السداد من طريق "اشتر الآن وادفع لاحقا" لأن هذا الخيار قائم علىٰ الإقراض (التمويل)، فإن ما تدفعه الشركة يكون مدفوعـًا (قرضـًا) منها.

دور الشركة:

ما هو دور الشركة في المعاملة؟ فقد نصَّ البند (١/ ٥) أن الشركة هي مقدِّم خدمات الدفع، (يعين التاجر تماراً مقدمًا لخدمات الدفع لكل معاملة معتمدة في تسلّم الثمن وتسليمه للتاجر).

الشركة في هذا وكيل عن التاجر أو ممثل له، فقد نصَّ البند (٥/ ١): (يقر التاجر عند استخدامه خدمات تمارا (ويشمل ذلك خدمات تمارا للدفع أو نظام معالجة الطلبات) ويوافق علىٰ ما يلي: أ. باستثناء ما ورد في البند (١/ ٥)، تمارا ليست وكيلاً عن التاجر أو ممثلاً له).

ومقتضاه: أن خدمة الدفع تنحصر في "تسلُّم الثمن وتسليمه للتاجر"، وهو التحصيل من العميل، وليس من هذه الخدمة التسويق، أو الدعاية، أو الترويج، أو زيادة المبيعات.

التزامات الشركة:

بالنظر إلىٰ الاتفاقية، نجد أن الشركة تلتزم بهذه الالتزامات تجاه التاجر:

1. **الوصول إلى النظام:**

ينبغي علىٰ الشركة أن تُمكِّن التاجر من الوصول إلىٰ نظام معالجة طلبات الدفع، فقد نصَّ البند (١/ ٣): (يتعين علىٰ تمارا (مع شركاتها التابعة) أن تبذل كافة الجهود المعقولة لتمكين التاجر من الوصول إلىٰ نظام معالجة الطلبات وأي برمجيات أخرىٰ تتيحها تمارا أو أي وسائل أخرىٰ تكون لازمة لتمكين التاجر من تقديم خدمات تمارا للدفع للعملاء في الإقليم).

2. **الإعلام بالقرار**:

إعلام التاجر في حال رفض المعاملة المطلوبة، وبالتالي لن يتم تنفيذ المعاملة من خلال الشركة، فقد نصَّ البند (١/ ١٣): (يتعين علىٰ تمارا إخطار التاجر من خلال نظام معالجة الطلبات عند رفض المعاملة المطلوبة، وعليه لن تنفذ تمارا معالجة المعاملة المطلوبة. وتقرر تمارا وفق تقديرها الوحيد والمطلق ما إذا كانت كل معاملة مطلوبة ستحوَّلُ إلىٰ معاملة معتمدة أم لا)، ونص البند (١/ ١٤): (يتعين علىٰ تمارا إخطار العميل من خلال نظام معالجة الطلبات عند رفض المعاملة المطلوبة).

3. **عدم تحمل مسؤولية السلع**:

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية للسلع أو الخدمات التي بيعت من قبل التاجر إلىٰ العميل، فقد نصَّ البند (٥/ ١/ ب): (يقر التاجر عند استخدامه خدمات تمارا (ويشمل ذلك خدمات تمارا للدفع أو نظام معالجة الطلبات) ويوافق علىٰ ما يلي: ... ب. لا تقدم تمارا أية إقرارات أو ضمانات بشأن حالة السلع أو الخدمات التي يبيعها التاجر أو قابلية تلك السلع أو الخدمات للتسويق أو ملاءمتها لغرضٍ معين).

4. **التحويل البنكي**:

علىٰ الشركة أن تحول الأموال المستحقة إلىٰ التاجر في حساب التاجر البنكي، فقد نصَّ البند (١/ ١٩): (إذا كانت هناك أي من تحويلات الأموال مستحقة أصولاً من

جانب تمارا للتاجر، فيتعين تحويلها لحساب التاجر البنكي. وقد يتأخر استلام تحويلات الأموال في حساب التاجر البنكي كأموال خالصة وجاهزة للاستخدام بسبب أنظمة المعاملات بين البنوك، وهو أمر خارج عن سيطرة تمارا).

5. **الالتزام بالشريعة الإسلامية**:

تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الالتزام بقرارات لجنتها الشرعية، ولا تفرض علىٰ العميل فوائد أو غرامات، فقد نصَّ البند (١/ ٢٧): (الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :تلتزم تمارا بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها طبقًا للقرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية بتمارا، ولا تفرض تمارا أية فوائد أو غرامات علىٰ المدفوعات المتأخرة).

6. **تحمل المخاطر الائتمانية**:

تتحمل الشركة جميع المخاطر الائتمانية، ومخاطر الاحتيال، وردّ مبالغ المدفوعات المتعلقة بجميع المعاملات التي تمت الموافقة عليها، فقد نصَّ البند (٢/ ١): (توافق تمارا علىٰ تحمُّل كافة المخاطر الائتمانية ومخاطر الاحتيال ورد المدفوعات (والتكاليف المرتبطة بمنازعاتٍ معينة) المتعلقة بجميع المعاملات المعتمدة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٢/ ٢) و(٢/ ٣).

ومقتضاه: أن الشركة وكيل تحصيل برسوم (أي أجر) من العميل، وهي ضامن لهذا التحصيل، فتكون الرسوم مقابل التحصيل وضمان هذا التحصيل معـًا. ولما كانت الشركة لا تحصل من العميل في خدمة "اشتر الآن وادفع لاحقا"، فيكون المقتضىٰ لهذا أن الرسوم مقابل ما تقوم الشركة بدفعه من عندها زيادة عليه.

7. **التسبب في الوفاة**:

لا تُعفىٰ الشركة من المسؤولية في حال تسبب الإهمال من طرفها في الوفاة أو إصابة شخصية، فقد نصَّ البند (٥/ ٨/ أ): (تنطبق الاستثناءات الواردة في البندين (٥/ ٦) و(٥/ ٧)، إلىٰ أقصىٰ حد يجيزه النظام الساري، علىٰ ألا تُعفىٰ تمارا من المسؤولية بشأن أي مما يلي: أ. الوفاة أو الإصابة الشخصية الناجمة عن إهمال من طرف تمارا، أو مسؤوليها، أو منسوبيها، أو مقاوليها، أو وكلائها).

8. **الاحتيال أو التفليق الاحتيالي**:

لا تُعفىٰ الشركة من المسؤولية في حال الاحتيال أو التلفيق الاحتيالي من طرفها، فقد نصَّ البند (٥/ ٨/ ب): (تنطبق الاستثناءات الواردة في البندين (٥/ ٦) و(٥/ ٧)، إلىٰ أقصىٰ حد يجيزه النظام الساري، علىٰ ألا تُعفىٰ تمارا من المسؤولية بشأن أي مما يلي: ب. الاحتيال أو التلفيق الاحتيالي).

9. **مسؤولية غير قابلة للاستبعاد**:

لا تُعفىٰ الشركة من المسؤولية في حال ثبوت أية مسؤولية غير قابلة للاستبعاد بموجب النظام الساري، فقد نصَّ البند (٥/ ٨/ ج): (تنطبق الاستثناءات الواردة في البندين (٥/ ٦) و(٥/ ٧)، إلىٰ أقصىٰ حد يجيزه النظام الساري، علىٰ ألا تُعفىٰ تمارا من المسؤولية بشأن أي مما يلي: ج. أي مسؤولية أخرىٰ لا يجوز استبعادها بمُوجب النظام الساري).

10. **جهة تحكم البيانات**:

تقوم الشركة بدور جهة تحكم البيانات بصفة مستقلة، فقد نصَّ البند (٦/ ٢): (إذا جمع التاجر أو تمارا (وفقًا لمقتضىٰ الحال) بيانات شخصية في سياق أداء التزاماتهما بموجب الاتفاقية، فإن الطرفين يقران ويوافقان علىٰ أن كل طرف هو جهة تحكم بالبيانات

مستقلة، وعليه أن يحدد وحده أغراض معالجة البيانات تلك والوسائل المستخدمة في ذلك).

11. **الامتثال لجميع أنظمة حماية البيانات،**

علىٰ الشركة أن تلتزم بجميع أنظمة حماية البيانات، فقد نصَّ البند (٦/ ٣): (علىٰ كل من التاجر وتمارا:

أ. الامتثال لجميع أنظمة حماية البيانات ذات الصلة التي تنظم جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها والإفصاح عن البيانات الشخصية.

ب. عدم جمع أو استخدام البيانات الشخصية إلا لأداء التزاماتهما بمُوجب الاتفاقية والتزاماتهما تجاه العميل، وحسب ما يقتضيه النظام الساري.

ج. إخطار الطرف الآخر خطيًا علىٰ الفور بأي وصول عرضي أو غير مصرح به لأي من البيانات الشخصية، وتزويده بكامل التفاصيل المتعلقة بذلك).

التزامات التاجر:

بالنظر إلىٰ الاتفاقية، نجد أن التاجر يلتزم بهذه الالتزامات تجاه الشركة:

1. **تثبيت نظام المعالجة:**

ينبغي علىٰ التاجر أن تتأكد أن نظام معالجة الطلبات قد تم تثبيته، فقد نصَّ البند (١/ ٣): (وعلىٰ التاجر التأكد من تثبيت نظام معالجة الطلبات هذا وأي برمجيات أخرىٰ أو أي وسائل أخرىٰ تتيحها تمارا، مع التأكد من سلامة عملها وأدائها لوظائفها).

2. **عدم عرض السلعة:**

ينبغي علىٰ التاجر أن لا يعرض السلعة المبيعة إلىٰ العميل إلىٰ طرف آخر، فقد نصَّ البند (١/ ١٢): (لا يحق للتاجر عرض تسليم السلع و/ أو الخدمات لمستلم آخر غير العميل المعتمد فيما يتعلق بمعاملة معتمدة معينة، ما لم يُتفق علىٰ خلاف ذلك مع العميل).

3. **تقديم فواتير المعاملة وبيانات المعاملة:**

ينبغي علىٰ التاجر أن يقدم فواتير إلىٰ الشركة لإثبات وقوع المعاملة، فقد نصَّ البند (١/ ١٦): (يتعين علىٰ التاجر تقديم فاتورة منفصلة عن كل معاملة معتمدة لكل من العميل وتمارا بالشكل والوسيلة والمعدل المتفق عليه بين تمارا والتاجر. ويوافق التاجر علىٰ التعاون مع تمارا — بناءً علىٰ طلبها – فيما يتعلق بإجراءات الفوترة الخاصة بالتاجر وأنظمته والوثائق ذات الصلة (ويشمل ذلك الوثائق التي تثبت تقديم الخدمة / تنفيذ التسليم) لتمكين تمارا من مراجعة الفواتير والوثائق ذات الصلة لأغراض البت في المعاملات المطلوبة والتعامل مع المنازعات ورد المدفوعات)، ونصَّ البند (١/ ١٨): (يتعين علىٰ التاجر أن يحتفظ في مقر عمله الرسمي بسجلات كاملة ودقيقة عن جميع المعاملات المعتمدة، ويشمل ذلك نُسَخ من الفواتير وغيرها من الوثائق ذات الصلة بذلك. ويجب إتاحة تلك السجلات لتمارا كي تطلع عليها بناءً علىٰ طلب معقول منها).

4. **مبالغ تحت الحساب**:

في حال دَفعَ طرفٌ آخر ثمن السلعة أو الخدمة إلىٰ التاجر، فعلىٰ التاجر أن يحتفظ بهذا المبلغ لصالح الشركة، فقد نصَّ البند (١/ ١٧): (إذا سُددت أية مدفوعات متعلقة بأي معاملة معتمدة إلىٰ التاجر أو إلىٰ المندوب الذي يتعامل معه التاجر (في حدود ما يُسمح به) من قبل أي شخص بخلاف تمارا، عندئذ يحتفظ التاجر بتلك المدفوعات كمبالغ مملوكة لتمارا، علىٰ أن يسلمها فورًا لتمارا بالطريقة التي تخطره بها تمارا).

ومقتضاه: أن الثَّمن الذي في ذِمة العميل، المستحق للتاجر، أيّ دين الثمن، قد صار مملوكـًا من قِبل الشركة بموافقة التاجر، ولم يعد مملوكـًا للتاجر.

5. **تزويد معلومات الدَّفع**:

علىٰ التاجر أن يزود الشركة بمعلومات الحساب البنكي الذي سيحول فيه المبلغ من قِبل الشركة، فقد نصَّ البند (١/ ٢٠): (يكون التاجر مسؤولاً عن تزويد تمارا

بمعلومات دقيقة وصحيحة عن الحساب البنكي للتاجر. ولا تكون تمارا مسؤولة عن المعاملات المرفوضة (سواء كانت معاملات مطلوبة أو معاملات معتمدة أو غير ذلك) من جانب أي مُصدِر بطاقات أو أي نظام بطاقات أو أية مؤسسات مالية أخرىٰ بسبب مشكلات تتعلق بدقة معلومات الحساب البنكي أو مشكلات أخرىٰ مع مُصدِر البطاقة أو نظام البطاقة ذي الصلة و/ أو المؤسسة المالية الأخرىٰ ذات الصلة).

6. **تزويد المعلومات**:

علىٰ التاجر أن يزود الشركة بمعلومات تراها الشركة ضرورية أو مطلوبة بموجب النظام الساري ، فقد نصَّ البند (١/ ٢١): (يتعين علىٰ التاجر تقديم جميع المعلومات التي تطلبها تمارا (أو تطلبها أي شركة تابعة لتمارا أو أي جهة خارجية يتلقىٰ التاجر بشأنها إخطارًا خطيًا صريحًا من تمارا يفيد بأنها مخولة بالتصرف نيابةً عن تمارا (حسب الاقتضاء)) خلال المدة، والتي تراها تمارا ضرورية من أجل تقديم خدمات تمارا للدفع أو الامتثال للنظام المعمول به (ويشمل ذلك تمكين تمارا (أو أي شركة تابعة لتمارا أو أي جهة خارجية يتلقىٰ التاجر بشأنها إخطارًا خطيًا صريحًا من تمارا يفيد بأنها مخولة بالتصرف نيابةً عن تمارا (حسب الاقتضاء) من إخضاع التاجر أو أي من العملاء لفحص "اعرف عملك" أو "اعرف عميلك" خلال المدة).

ونصَّ البند (٧/ ٢): (يتعين علىٰ التاجر أو أي كيان تابع له أن يزود تمارا بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف تمارا فيما يتعلق بأي طلب بمُوجِب البند (٧/ ١) أعلاه).

7. **تحمل الرسوم والضرائب**

يتحمل التاجر جميع الرسوم والضرائب المفروضة علىٰ رسوم الشركة، فقد نصَّ البند (١/ ٢٣): (يكون التاجر مسؤولاً عن كافة الرسوم والضرائب ونحوها التي تُفرض علىٰ رسوم تمارا، وتكون رسوم تمارا خالية من أي مبالغ قد يفرضها النظام الساري).

8. **إيقاف شحن البضائع أو تزويد الخدمة:**

إذا اكتشفت الشركة وجود نشاط احتيالي محتمل، واخطرت الشركة التاجرَ بذلك، فعلىٰ التاجر إيقاف شحن البضائع أو تزويد الخدمة للعميل، فقد نصَّ البند (١/ ٢٥): (وإذا وقفت تمارا علىٰ نشاطٍ احتياليٍ محتملٍ من جانب العميل، عندئذ يتعين علىٰ التاجر أن يوقِف شحن أو تقديم السلع و/ أو الخدمات ذات الصلة بذلك العميل فور تلقيه إخطار بذلك من تمارا (إذا كان التاجر قادرًا بشكل معقول علىٰ إيقاف ذلك الشحن أو التقديم)).

9. **تحمل المخاطر الائتمانية:**

الشركة تتحمل المخاطر الائتمانية ومخاطر الاحتيال والمنازعات، إلخ، المتعلقة بالمدفوعات المقسطة، ولكن علىٰ التاجر أن يتحمل هذه المخاطر في حال عدم تسليم السلعة أو الخدمة أو تأخر في تسليمها، أو مخالفة التاجر لسياسات الإعلان، أو حق العميل في المقاصة مع التاجر، أو وجود مصلحة مالية مع التاجر، أو إذا كانت المعاملة مالية في طبيعتها مثل المصارفة، أو عدم توفير كامل المعلومات من قِبل التاجر، أو لم يتقيد التاجر بأحكام الاتفاقية مع الشركة، أو طلب العميل إلغاء طلب تقسيط الدفع، او فرض التاجر شروطًا مخالفة لعقد تمارا، فقد نصَّ البند (٢/ ٢): (طبقًا لشروط برنامج تمارا لحماية المشتري) المنطبقة علىٰ التجار) حسب الاقتضاء، يتحمل التاجر جميع المخاطر

الائتمانية ومخاطر الاحتيال والمنازعات والتكاليف المرتبطة برد المدفوعات إذا وقعت أي من الحالات التالية:

أ. عدم التسليم أو تأخر التسليم: إذا لم تُسلَّم سلع و/ أو خدمات التاجر إلىٰ العميل، أو تأخر تسليمها لسبب غير معقول، أو سُلِّمت علىٰ عنوانٍ غير معتمد من جانب العميل (بسبب القوة القاهرة أو غير ذلك.(

ب. مخالفة سياسات الإعلان: إذا كان إعلان التاجر غير متوافق مع سياسات وإرشادات تمارا السارية في حينه.

ج. حق العميل في المقاصة: إذا كان للعميل الحق في عمل مقاصة (ومثال ذلك أن يكون علىٰ العميل (50) ريال سعودي للتاجر ويكون له علىٰ التاجر في الوقت ذاته (30) ريال سعودي، فتكون نتيجة المقاصة قيمة (20) ريال سعودي) بسبب مطالبة ضد التاجر أو كانت له حقوق في خصومات أو حسومات.

د. وجود مصلحة مالية مع التاجر: إذا كانت المعاملة المعتمدة تتضمن شخصًا طبيعيًا لديه مصلحة مالية مع التاجر (ويشمل ذلك ملاك أو موظفي التاجر). ولا ينطبق ذلك إلا بقدر ما يكون عدد موظفي التاجر أقل من ثلاثين (30) موظفًا في وقت تنفيذ المعاملة المعتمدة ذات الصلة.

ه. المعاملات المالية: إذا كانت المعاملة المعتمدة تتعلق بمعاملات نقدية أو شيكات أو أذون صرف أو تغيير عملات.

و. عدم اكتمال المعلومات المقدمة من التاجر: إذا لم يقدم التاجر لتمارا جميع المعلومات المطلوبة.

ز. ز. عدم التزام التاجر بالاتفاقية: إذا لم يُلبّ التاجر متطلبات تمارا بموجب شروط هذه الاتفاقية أو خالف تلك الشروط.

ح. ح. حق العميل في إرجاع أو إلغاء الطلب: إذا مارس العميل حقه النظامي في إلغاء أو إرجاع طلب كان قد قدّمه إلىٰ التاجر.

ط. ط. مخالفة شروط تمارا: إذا سعىٰ التاجر إلىٰ فرض شروط وأحكام علىٰ العميل (أو اتفق علىٰ نحو آخر مع العميل علىٰ فرض تلك الشروط والأحكام) فيما يتعلق بخدمات تمارا للدفع، وكانت تلك الشروط والأحكام تخالف شروط وأحكام تمارا السارية في حينه.

10. **تحمل تكاليف المنازعة:**

إذا حدثت منازعة بين الشركة والتاجر، وكان الحكم الصادر ضد التاجر، فيتحمل التاجر جميع التكاليف والرسوم المرتبطة بالمنازعة، فقد نصَّ البند (٢/ ٣): (طبقًا لشروط برنامج تمارا لحماية المشتري(المنطبقة علىٰ التجار)، حسب الاقتضاء إذا كانت هناك منازعة علىٰ معاملة معتمدة ولم تحل تلك المنازعة لصالح التاجر، عندئذ يتحمل التاجر جميع التكاليف والرسوم المرتبطة بتلك المنازعة (ويشمل ذلك أتعاب المحاماة).

11. **إرجاع الأموال المحولة:**

في حال كان التاجر مطالبًا بتحمل المخاطر الائتمانية أو تحمل تكاليف المنازعة، فعليه إرجاع أية مبالغ محولة له من طرف الشركة، فقد نصَّ البند (٢/ ٤): (إذا وقع أي من الحالات المبينة في البندين (٢/ ٢) و(٢/ ٣) من هذه الشروط، عندئذ يلتزم التاجر أيضًا بأن يرد لتمارا أية أموال محوّلة إلىٰ التاجر فيما يتعلق بتلك المعاملة المعتمدة (وتجنبًا للشك، لن يكون هناك تحويل آخر للأموال إلىٰ التاجر فيما يتعلق بتلك المعاملات المعتمدة).

12. **الإخطار بالمنازعة والرَّد عليها:**

علىٰ التاجر أن يخطر الشركة بأية منازعة فور علمه بها، فقد نصَّ البند (٢/ ٥): (يقر التاجر ويتعهد بأن يخطر تمارا بأي منازعة (أو رد المدفوعات، حسب الاقتضاء) فور علمه بها).

علىٰ التاجر أن يرد علىٰ الشركة خلال (٣) أيام من تاريخ استلام أية منازعة، فقد نصَّ البند (٢/ ٦): (يوافق التاجر علىٰ أن يرد علىٰ جميع المنازعات ومطالبات رد المدفوعات في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استلامه لها من تمارا أو من أي جهة أخرىٰ).

13. **التعهد بتسليم السلعة إلى العميل**:

علىٰ التاجر أن يلتزم ويتعهد بتسليم السلعة أو الخدمة المبيعة إلىٰ العميل في أقرب وقتٍ ممكن، فقد نصَّ البند (٣/ ١/ د): (يلتزم التاجر ويقر ويتعهد بما يلي: ... د. يتعين علىٰ التاجر تسليم السلع أو تقديم الخدمات موضوع المعاملة المعتمدة فورًا أو في أقرب وقتٍ ممكن من تاريخ الطلب، وضمن الإطار الزمني المتفق عليه بين العميل والتاجر).

14. **تزويد المعلومات المتعلقة بالعملاء**:

علىٰ التاجر أن يزود الشركة بالمعلومات المطلوبة لتقديم خدمات تمارا، فقد نصَّ البند (٣/ ١/ ه): (يلتزم التاجر ويقر ويتعهد بما يلي: ...هـ. يتعين علىٰ التاجر أن يزود تمارا بالمعلومات المطلوبة لتمكينها من تقديم خدمات تمارا للدفع بطريقة مُرضِيَة، وإخضاع العملاء لأي عمليات تقييم لازمة تتعلق بالائتمان والاحتيال ومكافحة غسل الأموال وغيرها).

15. **إيقاف العميل من الخدمة**:

لا يحق للتاجر أن يوقف حق العميل في الوصول إلىٰ خدمة الدَّفع الآجل دون الحصول علىٰ موافقة مسبقة من الشركة، فقد نصَّ البند (٣/ ١/ و): (يلتزم التاجر ويقر ويتعهد بما يلي: ...و. لا يجوز للتاجر أن يوقِف حق العميل في الوصول إلىٰ خدمات تمارا للدفع دون الحصول علىٰ موافقة مسبقة من تمارا، وعلىٰ التاجر أن يقدم طلب الإيقاف (متضمنًا أسباب الإيقاف) إلىٰ تمارا قبل خمسة (٥) أيام عمل علىٰ الأقل من تاريخ اعتزامه إيقاف ذلك الوصول إلىٰ خدمات تمارا للدفع).

16. **اخطار بتغييرات في العلامة التجارية**:

علىٰ التاجر أن يخطر الشركة بحدوث تغييرات في العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو الموقع الالكتروني، فقد نصَّ البند (٣/ ١/ ز): (يلتزم التاجر ويقر ويتعهد بما يلي: ... ز. يجب علىٰ التاجر إخطار تمارا خطيًا بأي تغييرات تتعلق بعلامته التجارية أو اسمه التجاري أو عنوان موقعه الإلكتروني قبل إجراء تلك التغييرات).

17. **سياسة الاسترجاع**:

علىٰ التاجر أن تكون لديه سياسة استرجاع واضحة المعالم، ولا يمكن تعديلها إلا بعد إخطار الشركة بالتغييرات، وللشركة حق الانهاء الفوري في حال لم ترتضىٰ بها، فقد نصَّ البند (٣/ ٤): (يوافق التاجر علىٰ وضع سياسة واضحة للاسترجاع والاستبدال ونشرها في متجر التاجر (بالقدر الذي تقتضيه الأنظمة السارية)، ولا يجوز له تعديل تلك السياسة دون أن يقدم إخطارًا خطيًا مسبقًا إلىٰ تمارا. وإذا رأت تمارا وفق لتقديرها الوحيد والمطلق أن أي تغييرات مماثلة تضر بأعمالها أو غير مقبولة بأي شكل من الأشكال، فيحق لتمارا إنهاء الاتفاقية فورًا).

18. **عدم رفع السعر مقابل الخدمة**:

لا يحق للتاجر أن يفرض رسوماً أو يبيع بسعر أعلىٰ مقابل الخدمة المقدمة من الشركة، فقد نصَّ البند (٣/ ٦): (لا يجوز للتاجر فرض رسوم علىٰ العملاء أو محاسبتهم بسعر أعلىٰ عن أية سلع أو خدمات علىٰ أساس أنّ شراء تلك السلع أو الخدمات قد تمّ باستخدام خدمات تمارا للدفع).

19. **الرسوم في حال استرداد الأموال المدفوعة**:

من حق الشركة أن تحاسب التاجر علىٰ جميع الرسوم في حال تمت معاملة معتمدة ومن ثم تطلبت استرداد الأموال المدفوعة، فقد نصَّ البند (٣/ ٩): (يقر التاجر ويوافق علىٰ أنّه إذا كانت هناك معاملة معتمدة قد تمّت ثم تطلبت استرداد الأموال المدفوعة فيها، فإنّه يحق لتمارا أن تحاسب التاجر علىٰ جميع رسوم تمارا المتعلقة بتلك المعاملة المعتمدة أو تحتجز تلك الرسوم (حسب الاقتضاء)، وهذا بالإضافة إلىٰ أية التزامات أخرىٰ منصوص عليها في الاتفاقية. ويدرك التاجر أيضًا أنّ أي استرداد للأموال ستحتفظ به تمارا في حساب التحصيلات الخاص بها أو ستكون محولة من ذلك الحساب أو إليه).

20. **حجز جزء من المبلغ الصافي**:

من حق الشركة أن تحجز جزء من المبلغ الصافي (بما لا يتجاوز ٧٥٪)، خلال دورة التسوية الأسبوعية، علىٰ أن تتم التسوية بشكل شهري، فقد نصَّ البند (٣/ ١٢): (يجوز لتمارا – وفق تقديرها – حجز جزء من المبلغ الصافي بما لا يتحاوز (75٪) خلال دورة التسوية الأسبوعية، ويتم تسوية هذا المبلغ بشكل شهري، وذلك عند وجود شك أو حاجة للتأكد من التاجر وأنشطته).

21. **حل منازعات السلع والخدمات**:

من التزامات التاجر تجاه العميل حلّ منازعات متعلقة بالسلع والخدمات المبيعة، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية، فقد نصَّ البند (٥/ ١/ج): (يقر التاجر عند استخدامه خدمات تمارا (ويشمل ذلك خدمات تمارا للدفع أو نظام معالجة الطلبات) ويوافق علىٰ ما يلي: ....

ج. يكون التاجر (وليس تمارا) هو المسؤول عن حل أي مطالبات من جانب العميل تتعلق بالسلع أو الخدمات التي يشتريها من التاجر

د. لا تتحمل تمارا أية مسؤولية تجاه العميل بأي حال من الأحوال فيما يتعلق بأي مطالبة بخسارة أو أضرار تنشأ عن استخدام العميل أو شرائه للسلع أو الخدمات من التاجر).

22. **تعويض الشركة**:

علىٰ التاجر أن يعوض الشركة في حال المطالبات التي رفعت ضد التاجر وقد انضمت إليها الشركة إلىٰ جانب الأطراف الأخرىٰ، فقد نصَّ البند (٥/ ٢): (دون تقييد للبند (٥/ ١) أعلاه، يكون التاجر مسؤولاً – بالقدر المسموح به نظامًا – عن تعويض تمارا وإبراء ذمتها هي وشركاتها التابعة وكياناتها ذات الصلة وكل من مسؤوليها ومنسوبيها ووكلائها (يُشار إليهم هنا فيما بعد باسم" الأطراف المستحقة للتعويض("، من جميع الدعاوىٰ والمطالبات (الفعلية والمحتملة) والإجراءات القضائية (ويشمل ذلك الإجراءات القضائية التي تنضم إليها تمارا وَفقًا لأي نظام للمسؤولية التناسبية) أو الطلبات (ويشمل ذلك أية تكاليف ونفقات متكبدة في سبيل الدفاع ضد هذه الدعاوىٰ والمطالبات والتعامل معها) التي قد تُرفَع ضد الأطراف المستحقة للتعويض، وذلك فيما يتعلق بأية خسارة (ويشمل ذلك أية خسارة غير مباشرة أو تبعية، وفقدان السمعة)، أو وفاة أو إصابة أو أمراض أو أضرار مباشرة أو غير مباشرة تلحق بأي أشخاص أو ممتلكات، وفيما يتعلق

بأي انتهاك لحقوق الملكية الصناعية أو الملكية الفكرية، بغض النظر عن الأسباب التي دعت إلىٰ استخدام السلع أو الخدمات المشتراة من التاجر أو الاعتماد عليها أو الاستفادة منها.

23. **جهة تحكم البيانات**:

يقوم التاجر بدور جهة تحكم البيانات بصفة مستقلة، فقد نصَّ البند (٦/ ٢): (إذا جمع التاجر أو تمارا (وفقًا لمقتضىٰ الحال) بيانات شخصية في سياق أداء التزاماتهما بموجب الاتفاقية، فإن الطرفين يقران ويوافقان علىٰ أن كل طرف هو جهة تحكم بالبيانات مستقلة، وعليه أن يحدد وحده أغراض معالجة البيانات تلك والوسائل المستخدمة في ذلك).

24. **إيقاف استخدام الحقوق الفكرية**:

عند انتهاء العلاقة بين التاجر والشركة، يجب علىٰ التاجر أن يزيل جميع الحقوق الفكرية المتعلقة بالشركة، فقد نصَّ البند (٨/ ٢): (يتعهد التاجر بعد انتهاء الاتفاقية أو إزالة خدمات تمارا للدفع (كليًا أو جزئيًا)، بأن يزيل فورًا جميع حقوق الملكية الفكرية الخاصة بتمارا وما يماثلها من حقوق تعود لتمارا و/ أو أي مؤسسة مالية أخرىٰ فيما يتعلق تحديدًا بخدمات تمارا للدفع التي خضعت للإزالة. وهذا لا ينطبق إذا كانت المؤسسة المالية الأخرىٰ تخوّل للتاجر مواصلة استخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها).

25. **الالتزام بسياسة العلامة التجارية**:

يلتزم التاجر بسياسة العلامة التجارية للشركة، فقد نصَّ البند (٨/ ٤): (يوافق التاجر علىٰ الالتزام بسياسة العلامة التجارية فيما يتعلق بالإعلان ووصف خدمات تمارا للدفع، وكذا وصف تمارا أو أي من شركاتها التابعة (أو أي من ممثلي تمارا أو ممثلي شركاتها التابعة). يوافق التاجر علىٰ أنّ أي مواد إعلانية أو تسويقية ينتجها التاجر أو ينشرها

علىٰ نحو آخر (ويشمل ذلك المنشورات علىٰ وسائل التواصل الاجتماعي) تتضمن إشارةً إلىٰ تمارا أو شركاتها التابعة أو حقوق الملكية الفكرية لتمارا أو لشركاتها التابعة يجب أن توافق عليها تمارا مسبقًا بصورة خطية).

ومقتضاه: الاعتناء بدعاية التاجر للشركة، والتركيز علىٰ ذلك، لأهميته.

26. **الترخص من الباطن**

لا يمكن للتاجر الترخص من الباطن لطرف آخر، فقد نصَّ البند (١٠/ ٧): (تكون أحكام هذه الاتفاقية مُلزمة لطرفيها وخلفائهما والمتنازل لهما. ولا يجوز للتاجر أن يرخص من الباطن أي أو جميع حقوقه والتزاماته بمُوجِب الاتفاقية أو يتنازل عنها أو يحل غيره محله كليًا أو جزئيًا أو يتصرف فيها بطريقة أخرىٰ دون الحصول علىٰ موافقة خطية مسبقة من تمارا، ولا يجوز رفض أو تأخير تلك الموافقة دون مبرر واضح).

حقوق الشركة:

1. **منع تحويل المبلغ**:

يحق للشركة أن تمتنع عن تسليم المبلغ إلىٰ التاجر في حال ثبت احتيال أو غش أو نشأت منازعة أو غيّر التاجر في شروط البيع من دون موافقة الشركة، فقد نصَّ البند (١/ ١٥):

(في حال:

أ. كان هناك احتيال أو غش (فعلي أو مشتبه به) من جانب التاجر.

ب. نشأت منازعة بشأن معاملة معتمدة.

ج. غيّر التاجر أيًا من شروط البيع فيما يتعلق بأي معاملة معتمدة دون الحصول علىٰ موافقة خطية مسبقة من تمارا.

د. أخّر التاجر التسليم مدة عشرة (10) أيام عمل أو تزيد عن تاريخ التسليم المتفق عليه دون سبب معقول.

في أي من الحالات الواردة أعلاه، يحق لتمارا الامتناع عن تسليم المبلغ الصافي الخاص بالمعاملة المعتمدة ذات الصلة والتحقيق فيها، وكذا الامتناع عن تحويل الأموال حتىٰ تنتهي تمارا من تحقيقاتها).

2. **إيقاف الخدمة في حال عدم تزويد المعلومة**:

يحق للشركة أن توقف استخدام الخدمة للتاجر في حال لم يزود التاجر المعلومات المطلوبة إلىٰ الشركة، فقد نصَّ البند (١/ ٢١/ ب): (يحق لتمارا (وفق تقديرها الخاص) خلال أربعة عشر (١٤) يوم عمل من تاريخ أي طلب تقدمه تمارا (١) أن توقِف حق التاجر في استخدام خدمات تمارا للدفع أو الوصول إليها كليًا أو جزئيًا بصورة مؤقتة أو دائمة، أو (2) إنهاء هذه الاتفاقية فورًا بموجب إخطار خطي تقدمه للتاجر).

ونص البند (٦/ ١): (يجوز لتمارا أن تُخضِع التاجر وأعمال التاجر لفحصٍ دوريٍ نافٍ للجهالة خلال المدة. وفي إطار ذلك الفحص، يجوز لتمارا أن تطلب معلومات من التاجر، ومنها البيانات الشخصية للمالكين المستفيدين وأعضاء إدارته لأغراض داخلية، ويشمل ذلك إجراء فحوصات "اعرف عميلك". علىٰ أنّ تمارا تعالج هذه البيانات الشخصية بصفتها جهة تحكم بالبيانات لغرض إجراء فحوصات العملاء النافية للجهالة وفحوصات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات ومكافحة الرشوة والفساد وأية فحوصات مماثلة.)

3. **رفع رسوم الخدمة**:

يحق للشركة أن ترفع رسوم الخدمة مع إخطار التاجر كتابياً، فقد نصَّ البند (١/ ٢٢): (تحتفظ تمارا بالحق في زيادة رسوم تمارا في أي وقت خلال المدة (يُشار إلىٰ

هذه الزيادة هنا فيما بعد باسم "زيادة الرسوم المُخطَر بها"). وعلىٰ تمارا أن تقدم للتاجر إخطارًا خطيًا مسبقًا بزيادة الرسوم المُخطَر بها مدته عشرة أيام (يُشار إلىٰ هذه المدة هنا فيما بعد باسم "فترة الإخطار"). ويحق للتاجر، في حال اعتراضه علىٰ زيادة الرسوم المُخطَر بها؛ أن ينهي هذه الاتفاقية المبرمة مع تمارا طبقًا للشروط الواردة فيها خلال فترة الإخطار. وإذا لم تُخطَر تمارا بأي اعتراض قبل نهاية فترة الإخطار، فإن التاجر يوافق بذلك علىٰ عدّه موافقًا علىٰ زيادة الرسوم المُخطَر بها، وستُعد رسوم تمارا قد حُدّثت وفقـًا لذلك).

4. **حجز المبلغ في حال الاحتيال**:

في حال وجدت الشركة نشاطـًا احتياليـًا حقيقيـًا، فلها أن تحجز المبلغ الصافي، فقد نصَّ البند (١/ ٢٦): (إذا وقفت تمارا علىٰ نشاطٍ احتياليٍ حقيقي أو محتملٍ، فيجوز لها حجز المبلغ الصافي وكذا تحويل الأموال لمدة شهر (1) واحد من كل تاريخ شراء ذي علاقة).

5. **تقديم الاستشارات للتاجر**

يمكن للشركة أن تقدم استشارات ومواد إضافية للتاجر، فقد نصَّ البند (٣/ ٢): (يجوز لتمارا أن تقدم للتاجر الاستشارات والمواد الإضافية اللازمة عند الاقتضاء؛ إذا رغب في الإعلان عن خدمات تمارا للدفع لعملائه، وعلىٰ التاجر الحصول علىٰ موافقة تمارا الخطية المسبقة علىٰ أي إعلان عن خدمات تمارا للدفع لم تقدمه تمارا أو لم يسبق لتمارا أن وافقت عليه خطيًا).

ومقتضاه: الاعتناء بدعاية التاجر للشركة.

6. **رفض المعاملة لمخالفتها الإعلان**

يحق للشركة أن ترفض إتمام أية معاملة مرتبطة بإعلان غير متوافق مع سياسات تمارا، وفقد نصَّ البند (٣/ ٣): (يحق لتمارا أن ترفض إتمام أي معاملة مطلوبة تكون

مرتبطة بإعلان غير متوافق مع سياسات تمارا وإرشاداتها ذات الصلة التي يُخطَر بها التاجر من حين لآخر).

ومقتضاه: الاعتناء بدعاية التاجر للشركة.

7. **إيقاف الخدمة في حالات محددة:**

يحق للشركة أن توقف استخدام الخدمة للتاجر في حالات مثل: عدم الرَّد علىٰ المنازعة، أو استخدم العميل الخدمة في شراء منتجات رقمية، أو شراء السلع أو الخدمات في المنطقة المحظورة، أو شراء سلع مزيفة، أو لم تكن للتاجر سياسة الاسترجاع، أو وجود مشاكل مكررة، أو عدم تنفيذ أية معاملة خلال (١٢) شهر، إلىٰ جانب عوامل مذكورة في البند، فقد نصَّ البند (٤/ ٣): (يحق لتمارا (1) إيقاف الخدمات ذات الصلة إيقافًا كليًا أو جزئيًا بصورة مؤقتة أو دائمة، و(2) إنهاء الاتفاقية فورًا، علىٰ أن يتحمل التاجر – بصرف النظر عن البند (2) – جميع التكاليف المرتبطة بحل المنازعات و/ أو رد المدفوعات، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يرد التاجر علىٰ أي منازعة أو رد المدفوعات أو أي مسألة أخرىٰ تتعلق بخدمة العملاء أو لم يرد علىٰ فريق علاقات التجار لدىٰ تمارا خلال خمسة (5) أيام عمل من إعلامه بأي من هذه المنازعات أو رد المدفوعات أو المسائل أو الإخطارات (ويُستثنىٰ من ذلك ما يتعلق بأية منازعات بموجب شروط برنامج حماية المشتري (المنطبقة علىٰ التجار.((

ب. إذا استخدم التاجر خدمات تمارا للدفع من أجل بيع منتجات رقمية (مثل بطاقات الرصيد، وأكواد البرمجيات، وبطاقات الهدايا وغير ذلك من المنتجات المماثلة) أو أي من المنتجات المحظورة.

ج. إذا استخدام التاجر خدمات تمارا للدفع من أجل بيع سلع أو خدمات في المنطقة المحظورة.

د. إذا استخدام التاجر خدمات تمارا للدفع من أجل بيع سلع مزيفة وفق تقدير تمارا المعقول.

ه. إذا كان التاجر ليس لديه سياسة للاسترجاع والاستبدال أو أزال تلك السياسة أو عدلها من دون تقديم إخطار خطي مسبق لتمارا بذلك.

و. إذا كان التاجر يواجه مشكلات متكررة مع العملاء في الخدمة أو في تسليم الطلبات حسبما تقرره تمارا وفقًا لتقديرها الوحيد والمطلق.

ز. إذا توقف التاجر عن بيع المنتجات في متجر التاجر.

ح. إذا كان معدل الدفع لدىٰ العميل ذي العلاقة منخفضًا مقارنةً بتجار تمارا الآخرين حسبما تقرره تمارا وفقًا لتقديرها الوحيد والمطلق.

ط. إذا حدثت حالة التقصير.

ي. إذا لم تتلقىٰ تمارا معاملة مطلوبة مدة اثني عشر (12) شهرًا أو أكثر.

ك. إذا أُجريت تعديلات علىٰ الموقع الإلكتروني للتاجر أو علامته التجارية بمُوجب البند (٣/ ١/ ز) (أو غير ذلك) تراها تمارا تعديلات غير ملائمة أو مبتذلة أو لا تتوافق مع قيم تمارا.

ل. إذا تقرر أنّ حجم المخاطر الائتمانية المرتبطة بالتاجر "عالٍ" وفقًا لسياسات تمارا السارية في حينه المتعلقة بتحديد حجم المخاطر المرتبطة بالتجار.

م. إذا خالف التاجر البند (3.5).

ن. إذا رأت تمارا – وفق تقديرها المطلق – وجود حاجة لذلك لأي سبب آخر .

8. **خصم الرسوم أو حجز المبالغ**:

يحق للشركة أن تخصم الرسوم المستحقة الدفع أو تحتجزها من المبالغ المحولة إلىٰ التاجر، فقد نصَّ البند (٥/ ٩): (يجوز لتمارا، في أي وقت دون سابق إخطار للتاجر؛ أن تخصم أي رسوم مستحقة الدفع من جانبها للتاجر أو تحتجز هذه الرسوم أو تُخضعها للمقاصة مقابل أي أية رسوم تكون تمارا قد تكبدتها أو سوف تتكبدها فيما يتعلق بأي مما يلي:

أ. مع مراعاة البند (٢) دائمًا، المنازعات أو رد المدفوعات التي تكون مرتبطة بالعميل ذي الصلة أو المعاملة المطلوبة ذات الصلة.

ب. حملة التسويق بموجب البند (٨/ ٥)).

9. **الامتناع عن تسليم المبلغ**:

يحق للشركة أن لا تُسلِّم المبلغ إلىٰ التاجر في حال كان المبلغ الصافي أعلىٰ من مبلغ التسوية الأساسي (أي المبلغ المقرر في نموذج تسجيل التاجر)، فقد نصَّ البند (١/ ١١): (يحق لتمارا ألّا تسلم المبلغ الصافي للتاجر بمُوجب البند (١/ ١٠) أعلاه إلا إذا كان المبلغ الصافي ذي الصلة مساويًا أو أعلىٰ من مبلغ التسوية الأساسي. وإذا لم يكن المبلغ الصافي قد تجاوز مبلغ التسوية الأساسي، عندئذ يحق لتمارا تجميع المبالغ الصافية لعدد من المعاملات المعتمدة بحيث تتجاوز مبلغ التسوية الأساسي، وبعد ذلك تسلم تمارا المبالغ الصافية ذات الصلة للتاجر في يوم الثلاثاء التالي لليوم الذي تمّ فيه تجاوز مبلغ التسوية الأساسي. دون إخلال بما سبق، يحق لتمارا أن تؤخر تسليم المبلغ الصافي لأول ثلاث (٣) معاملات معتمدة بمُوجب الاتفاقية من تاريخ تلك المعاملات المعتمدة مدة شهر واحد(١)).

يحق للشركة أن لا تُسلِّم المبلغ إلىٰ التاجر في حال لم يوفر التاجرُ المعلومات المطلوبة، فقد نصَّ البند (١/ ٢١/ أ): (... وإذا رأت تمارا أن التاجر غير متعاون في تقديم تلك المعلومات التي طلبت تمارا تقديمها فلها الآتي:

أ. يحق لتمارا (وفق تقديرها الخاص) خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ أي طلب تقدمه تمارا أن تمتنع عن تسليم المبلغ الصافي ذي الصلة الذي كان سيستحق للتاجر لولا ذلك بعد انقضاء أيام العمل المذكورة أعلاه).

10. الإعلان عن التاجر

يحق للشركة أن تشير إلىٰ التاجر في إعلاناتها، فقد نصَّ البند (٨/ ٣): (يحق لتمارا الإشارة إلىٰ التاجر في المواد الإعلانية أو غير ذلك كمستخدم لخدمات تمارا للدفع أو بصفته تاجرًا، ويمنح التاجر لتمارا وشركاتها التابعة خلال المدة ترخيصًا مجانياً محدودًا وغير حصري وغير قابل للتنازل وغير قابل للترخيص من الباطن وقابل للإلغاء لاستخدام حقوق الملكية الفكرية للتاجر بقدر ما يلزمها لتقديم خدمات تمارا للدفع وللإشارة إلىٰ التاجر علىٰ النحو المنصوص عليه أعلاه).

ومقتضاه: أن الدعاية للتاجر من جانب الشركة ليست التزاما عليها، وإنما هي مجرد حق لها، تأخذه لتفيد نفسها. ولو كان علىٰ هذا الحق مقابل، فيتعين أن يكون المقابل من الشركة للتاجر وليس العكس.

11. الترخص من الباطن

يمكن للشركة أن ترخص من الباطن لطرف آخر، فقد نصَّ البند (١٠/ ٧): (تكون أحكام هذه الاتفاقية مُلزمة لطرفيها وخلفائهما والمتنازل لهما. ويقر التاجر ويوافق علىٰ أنه يجوز لتمارا – في أي وقت من الأوقات – أن ترخص من الباطن أي أو جميع حقوقها

والتزاماتها بمُوجِب الاتفاقية أو تتعاقد من الباطن عليها أو تتنازل عنها أو تحل غيرها محلها أو تفرض رسومًا عليها أو تتصرف فيها بطريقة أخرىٰ لأي من شركاتها التابعة).

حقوق التاجر:

1. **خصم الرسوم أو حجز المبالغ**

يحق للتاجر أن يضيف طلب خدمة الدفع الآجل في أقاليم أو كيانات لم تذكر في استمارة الطلب الأصلية، فقد نصَّ البند (٧/ ١): (يجوز للتاجر أو أي كيان تابع له أن يطلب خلال المدة من تمارا أو أي من شركاتها التابعة تقديم خدمات تمارا للدفع في إقليم لم يُذكَر بالفعل في نموذج تسجيل التاجر، أو لمنتَج أو علامة تجارية للتاجر لم تُذكَر بالفعل في نموذج تسجيل التاجر، وذلك عن طريق تقديم طلب خطي إلىٰ تمارا).

2. **طلب خدمات التسويق**:

يحق للتاجر أن يطلب من الشركة أن توفِّر له خدمة التسويق من خلال النقر للانتقال، فقد نصَّ البند (٨/ ٥): (يجوز للتاجر أن يطلب من تمارا تقديم بعض خدمات التسويق من خلال النقر للانتقال والتي تتيحها تمارا من حين لآخر. ويجوز لتمارا أن تختار تقديم خدمات التسويق هذه للتاجر – وفق تقديرها الوحيد والمطلق – بأن تعطي للتاجر إخطارًا خطيًا بقبولها الطلب ذي الصلة).

ومقتضاه: أن الدعاية للتاجر من جانب الشركة خاضع لطلب التاجر، وللشركة مطلق الحق في القبول أو الرفض، فالدعاية ليست التزاما علىٰ الشركة، فلا يصلح أن تكون بمقابل.

مقتضيات شرعية مختارة لعقد مُقدِّم خدمة (الدَّفـع الآجـل) والمستخدِم

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

مقالة لم تُنشر من قبل.

***

تمهيد

ظهرت مؤخراً حلول (الدَّفع الآجل) في سوق المستهلكين، ومن خلالها يمكن للعملاء المشترين أن يشتروا بضاعة أو خدمة من المحل التجاري أو مُقدِّم الخدمة، وعند إتمام مرحلة الدَّفع، يمكن اختيار إحدىٰ الشركات التي توفر هذه الخدمة، التي من خلالها يُقسَّط كامل (أو معظم) الثمن. فيسهل علىٰ العميل المشتري أن يتملك السلعة أو الخدمة من دون تحمّل عبء مالي مفاجئ مرة واحدة، بل يسدد الثمن في عدد أقساط اختاره حسب حاجته. وخلال أيام قليلة يُسدد الثمن إلىٰ التاجر من قِبل الشركة مقدمة الخدمة. هذه الحلول تعرف بـ(اشتر الآن وادفع لاحقًا)، وبالإنجليزية: (Buy Now Pay Later) أو اختصاره (BNPL)، أو (بنبل) أو (شادل) بالعربية. وحسب بعض الاحصائيات يبلغ حجم السوق العالمي لحلول (الدَّفع الآجل) ما يقارب (٣٠) مليار دولار أمريكي، وبحلول عام (٢٠٣٢م) يتوقع أن يصل حجمه إلىٰ (١٦٠) مليار دولار أمريكي. وفي البلاد العربية ظهرت خدمات تقدم حلولاً

مماثلة، ومن بينها شركة (تمارا) التي تأسست في السعودية عام (٢٠٢٠م)، وشركة (تابي) التي تأسست في دولة الإمارات العربية المتحدة عام (٢٠١٩م).

وبسبب حداثة الهيكل وسرعة انتشاره، فقد كان محل حديث في منتديات اجتماعية وندوات عملية، وألفت بشأنه أوراق بحث محكمة ومقالات.

في هذه العجالة، سنتعرض أبرز الأحكام العقدية المميزة التي يُنص عليها في الشروط والأحكام بين أحد مقدمي خدمة (الدَّفع الآجل) والمستخدم (العميل)، أما الأحكام العامة مثل صلاحية الاتفاقية، وسريانها، وإنهاؤها، وخصوصية البيانات، والقانون الحاكم، والمطالبة بتعويضات قانونية، فلم نتطرق إليها.

وقد نُشرت في ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م ورقة مستقلة باسم (**مقتضيات شرعية مختارة لعقد التَّاجر ومُقدِّم خدمة (الدَّفع الآجل)**)، ويمكن للقارئين الرجوع إليها استكمالاً للفائدة.

النسخة المعتمدة

اعتمد الباحث في هذه الورقة علىٰ نسخة الكترونية للشروط والأحكام بعنوان: (خدمات تمارا للدفع: **شروط وأحكام العميل**) التي تم تصفحها من خلال صفحة شركة (تمارا) في ٠٣/ ٠١/ ٢٠٢٥م الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت أبوظبي، وتجدونها مرفقةً لهذه الورقة في النسخة الالكترونية. والمراد من (الشركة) في هذه الورقة هي مُقدِّمة خدمة (الدَّفع الآجل).

ومن الجميل، أنَّ سعادة الأستاذ عبد المجيد بن خالد الصيخان (رئيس مجلس إدارة تمارا للتمويل) قد قدَّم - مشكوراً - في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي (باستضافة كريمة من البنك الأهلي السعودي والمنعقدة في يومي ١١ و١٢ ديسمبر

٢٠٢٤م) عرضـاً فنيـاً عن عمل الشركة والشركات التي تقدم هذه الخدمة بوجه عام، واستقبل تعليقات علنية عديدة.

آلية التنفيذ:

آلية تنفيذ المعاملة حسب بنود الشروط والأحكام هي كالآتي، حسب الآتي:

خ/1- تعرض الشركة أسماء التجار الذين يقبلون خدمة الدفع الآجل من خدمة الدفع الآجل، فقد نصَّ البند (٤/ ٢): (يعرض الموقع الإلكتروني وتطبيق الجوال قائمة بالتجار المستقلين الذين يقبلون تمارا كخيار دفع وتمويل؛ بحسب أي تحديث من وقت لآخر. وقد أَبرَم هؤلاء التجار اتفاقيات مُلزِمَة لتقديم هذه المُنتَجات أو الخدمات من خلال مواقعهم الإلكترونية أو تطبيقاتهم أو منصات التجار).

خ/2- يقدم العميل طلب الشراء إلىٰ التاجر لشراء سلع أو خدمات، وعُرِّف طلب الشراء بأنه: (الطلب المقدم من العميل من خلال منصة التاجر أو الموقع الإلكتروني أو تطبيق الجوال أو موقع التاجر الإلكتروني أو أي تطبيقات أو نقاط بيع أخرىٰ لاستخدام خدمات تمارا لشراء سلع أو خدمات من التاجر ذي الصلة أو منصة التاجر ذات الصلة. أم سعر الشراء فهو (المبلغ الإجمالي الذي يتعين علىٰ العميل دفعه، ومن ذلك – حسب الاقتضاء – أي ضريبة قيمة مضافة ورسوم شحن تتعلق بطلب الشراء الذي يؤدي إلىٰ المعاملة المعتمدة بعد خصم ما يلي: (1) أي استرداد للأموال، و(2) أي خصومات أو ائتمانات أو تخفيضات يطالب بها العميل ويوافق عليها التاجر ذو الصلة).

خ/3- يقدم العميل طلباً للشركة من أجل خدمات الدفع والتمويل، وقد عُرِّفت (خدمات تمارا) بأنها: (تعني خدمات الدفع والتمويل التي تقدمها تمارا، وفق ما يُستَجَدّ من وقت لآخر، والتي يختارها العميل علىٰ موقع التاجر الإلكتروني أو منصة التاجر أو في أي نقطة بيع أخرىٰ لدىٰ التاجر أو علىٰ منصة التاجر، ويختار بموجبها شراء السلع أو الخدمات من التاجر أو منصة التاجر باستخدام خدمات تمارا وفقاً لهذه الشروط والأحكام).

خ/4- تنظر الشركة في المعلومات التي تمَّ توفيرها، وبناء عليه يتم قبول المعاملة أو رفضها، ونص البند (١ / ٨) من اتفاقية التاجر والشركة: (يتعين علىٰ تمارا النظر في المعلومات المطلوبة وتقييمها، وبناءً علىٰ ذلك تتخذ تمارا قرارها بقبول المعاملة المطلوبة أو رفضها. وهذا القرار تتخذه تمارا وفق تقديرها الوحيد والمطلق).

خ/5- تمنح الشركة موافقة مشروطة بالتزام التاجر بشحن السلع، ونص البند (١ / ٨) من اتفاقية التاجر والشركة: (توافق تمارا علىٰ قبول المعاملة المطلوبة من التاجر، بشرط أن يلتزم التاجر بشحن السلع و/ أو تقديم الخدمات المعنية علىٰ نحوٍ مُرضٍ وفقًا لمقتضىٰ الحال، وذلك بعد موافقة تمارا علىٰ المعاملة المطلوبة من خلال نظام معالجة الطلبات).

دور التاجر والشركة:

ما هو دور التاجر في المعاملة؟ فقد نصَّ البند (١/ ٢) أن التاجر لا دور له في المعاملة المبرمة بين الشركة والعميل، (لا يعد التاجر (الذي تشتري منه السلع أو الخدمات

باستخدام خدمات تمارا) طرفـًا في هذه الشروط والأحكام، وأي شروط منطبقة بينك وبين التاجر، حيث إنها منفصلة عن هذه الشروط والأحكام).

أما الشركة فهي شركة تمويل توفِّر طرقـًا مختلفةً للدَّفع، فقد نصَّ البند (٤/ ١): (تمارا هي شركة تمويل تقدم للعملاء مجموعة متنوعة من طرق الدفع والتمويل عند شراء سلع أو خدمات من خلال العديد من التجار أو منصات التجار). وكذلك نصَّ البند (٨/ ١) بأن الشركة ليست إلا مجرد شركة تمويل: (أنت تدرك أن تمارا مجرد شركة تمويل، ولا تتحمل أي مسؤولية عن تصنيع أو شحن أو إنتاج أو تسليم أي من المُنتَجات أو الخدمات المشتراة عبر تمارا. وعليه فتمارا غير مسؤولةٍ عن توافر أي مُنتَجات معروضة علىٰ موقع التاجر أو تطبيقه أو منصته، أو جودتها أو أي جانب آخر يتعلق بها).

تقوم الشركة بدور مزوِّد الخدمة، ولا علاقة لها بأية ترتيبات مباشرة بين العميل والتاجر أو مسؤوليات ناجمة عنها، فقد نصَّ البند (١٤/ ١): (تمارا مزود خدمة مستقل وليست طرفـًا في أي ترتيبات مباشرة بين العملاء والتجار أو أي جهات خارجية أخرىٰ ذات صلة. فلا تكون تمارا مسؤولة بأي حال من الأحوال (بخلاف مسؤوليتها عن التزاماتها بموجب برنامج تمارا لحماية المشتري) عن أي مطالبة أو منازعة تعزىٰ إلىٰ التجار، كما لا تكون مسؤولة عن أي حالات إخفاق تتعلق بعلامة مُنتَجات أو خدمات التجار أو موثوقيتها أو كفايتها أو أصالتها أو توافرها أو نظاميتها، أو عن أي أضرار تكون ناجمة عن ذلك).

التزامات الشركة:

التزامات الشركة تجاه العميل هي حسب الآتي:

1. **خدمات ما بعد البيع**

الشركة ليست مسؤولة عن خدمات ما بعد البيع للعقد المبرَم بين العميل والتاجر، فقد نصَّ البند (٩/ ١): (تمارا غير مسؤولة عن أي مُنتَجات أو خدمات تُباع من خلال أي مواقع إلكترونية أو تطبيقات خاصة بالتاجر أو من خلال منصات التاجر. ويكون المسؤول عن توفير هذه المُنتَجات والخدمات ودعمها هم التجار أو مصنعو هذه المُنتَجات والخدمات أو موزعوها المحليون دون سواهم، وكذلك مورّدوها، وذلك وفقـًا للشروط والأحكام المرتبطة بكل مُنتَج أو خدمة. ولا تقدم تمارا قطعـًا أي ضمان من أي نوع للمُنتَجات أو الخدمات المباعة علىٰ المواقع الإلكترونية والتطبيقات الخاصة بالتجار أو علىٰ منصات التجار. ويجب توجيه أي طلبات دعم فني أو خدمة عملاء أو خدمة ما بعد البيع فيما يتعلق بالمُنتَجات أو الخدمات إلىٰ التاجر ذي الصلة).

التزامات العميل:

بالنظر إلىٰ الاتفاقية، نجد أن العميل يلتزم بهذه الالتزامات تجاه الشركة:

1. **التزامات الدفع بالسداد والفهم والإلزام**:

ينبغي علىٰ العميل أن يدفع رسومـًا قد تُحصِّل الشركة منه، فقد نصَّ البند (١٠/ ٢): (وقد تُحَصِّل تمارا رسومـًا يتعين عليك دفعها لاحقـًا وفق ما يسمح به النظام الساري). وتقع علىٰ العميل مسؤولية فهم جميع الرسوم المترتبة عليه والمطلوبة من قِبل الشركة، فقد نصَّ البند (١٠/ ٤): (أنت مسؤول عن فهم جميع الرسوم المرتبطة بطلب الشراء الخاص بك وقبول هذه الرسوم علىٰ النحو المقرر أثناء عملية الدفع والتمويل. وإذا كان هناك أي مبلغ مستحق، فإنك تتعهد بدفعه إلىٰ تمارا وفقـًا لهذه الشروط والأحكام).

عندما يختار العميل طريقة الدَّفع من خلال الشركة فتصبح الطريقة المختارة ملزمة عليه، فقد نصَّ البند (١٠/ ٥): (عندما تختار خدمات تمارا عند نقطة البيع الخاصة بالتاجر، سيُطلب منك بعدئذ اختيار طريقة الدفع والتمويل والتي ستصبح سارية وملزمة بينك وبين تمارا فيما يتعلق بطلب الشراء).

1. **تسلم السلعة أو الخدمة**:

تقع علىٰ العميل مسؤولية تسلم السلعة أو الخدمة، فقد نصَّ البند (١٠/ ٧): (أنت تُقِرّ بأنّك تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي طلب شراء أو معاملة، بغض النظر عما إذا كانت السلع أو الخدمات ذات الصلة قد تسلمتها أو قُدِّمَت إليك بنجاح (حسب الاقتضاء)).

2. **تسجيل البطاقة**:

علىٰ العميل أن يوفِّر بطاقة دفع (سواء ائتمانية أو خصم) كوسيلة دفع للشركة، فقد نصَّ البند (١٠/ ٨): (أنت تقر وتوافق علىٰ أنّه لكي تُتمَّ معاملة باستخدام خدمات تمارا، فيجب أن تكون لديك وسيلة واحدة علىٰ الأقل مناسبة للسداد، مثل بطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم، مضافة إلىٰ حساب تمارا الخاص بك، وتكون مسجلة في الحساب باستمرار (وتُعرف باسم "البطاقة المسجلة"). وهذا يعني أنّ البطاقة المسجلة الحالية الخاصة بك لو انتهت صلاحيتها أو استُبدلت أو لم تعد راغباً في استخدامها كوسيلة للسداد، فلن تتمكن من حذفها من حساب تمارا الخاص بك إلا إذا أضفت بطاقة مسجلة بديلة. وأنت مُقر بأنك لو لم توفر بطاقة مسجلة سارية، فإن هذا سيؤثر علىٰ قدرتك علىٰ إتمام أي معاملة بنجاح).

حقوق الشركة:

12. **تعديل في عرض التمويل**:

يحق للشركة أن تغير من التمويل المتاح للعميل ويخصم كامل المبلغ من رصيد البطاقة، فقد نصَّ البند (١٠/ ٩): (تحتفظ تمارا بحقّها في إجراء أي تغيير أو تعديل علىٰ أي طريقة دفع وتمويل أو علىٰ توفير خدمات تمارا. وأنت تدرك أنّ هذا معناه أننا في ظروف معينة، كأن يتعذر علينا منحك ائتماناً بخصوص معاملة معينة (لأي سبب)؛ يجوز أن نخصم كامل قيمة المعاملة من البطاقة المسجلة الخاصة بك).

13. **استرجاع مبلغ القسط بالخصم المستمر**:

في تاريخ استحقاق القسط، يحق للشركة أن تسحب مبلغ القسط من البطاقة المسجلة، وفي حال عدم توافر المبلغ، للشركة أن تعيد المحاولة في استرجاع المبلغ، فقد نصَّ البند (١٠/ ١٢): (أنت توافق بموجب هذه الشروط والأحكام علىٰ تفويض تمارا بسحب المبلغ ذي الصلة اللازم لإتمام معاملة من وسيلة الدفع المخزنة في حساب تمارا الخاص بك في تاريخ استحقاق الدفع. وإذا رُفضت معاملة بسبب نقص الأموال التي تغطي القسط، فستُجرَىٰ محاولة لخصم هذه الأموال تلقائياً كل يومين (2) إلىٰ حين دفع المبلغ بالكامل. وتحتفظ تمارا بحقها في إحالة قضيتك إلىٰ أي جهة تحصيل ذات صلة و/ أو مشاركة بياناتك مع أي جهات تنظيمية ذات صلة؛ وفقاً لتقديرها المطلق). ويمكن للشركة أن تتعاون مع جهات خارجية لاسترجاع المبلغ، فقد نصَّ البند (١٠/ ١٣): (أنت تتعهد وتقر بموجب هذه الشروط والأحكام بأنّ لديك أموالاً كافية متاحة للوفاء بأي التزامات مالية تجاه تمارا حسب الاقتضاء من وقت لآخر. ولتمارا الحق في التعاون مع التجار المعنيين في حالة عدم وفائك بالتزاماتك بدفع أي مبالغ مستحقة ومتأخرة).

14. **حلول الأقساط المؤجلة**:

في حال اكتشاف غش أو احتيال، يمكن للشركة أن تطالب بجميع مبالغ الأقساط المتأخرة، فقد نصَّ البند (١٠/ ١٨): (أنت تدرك بأننا إذا علمنا بأي غش أو احتيال فعلي أو مشتبه به يتعلق بانتفاعك من خدمات تمارا خصوصـًا أو حساب تمارا الخاص بك عمومـًا، فإن لدينا الحق في أن نخصم أموالاً من حساب تمارا الخاص بك أو نفرض عليه رسومـًا أو نحاسبك بطريقة أخرىٰ (حسب الاقتضاء)، ومن ذلك: (أ) حجب أو تأخير استرداد الأموال، أو (ب) احتجاز أي رسوم تدفعها (من خلال حساب تمارا أو غير ذلك)، أو (ج) مطالبتك بأن تدفع فوراً المبلغ الإجمالي المتبقي من الأقساط المتأخرة (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بأي معاملة ذات صلة، وذلك إلىٰ أن نقرر – وفق تقديرنا المطلق – بأن المعاملة لم تتضمن أي غش أو احتيال).

15. إبراء مسؤولية استرداد الأموال

تبرئ الشركة نفسها من تبعات قرار يتخذه التاجر لاسترداد الأموال، فقد نصَّ البند (١١/ ١): (تمارا غير مسؤولة عن أي قرار يتخذه التاجر أو منصة التاجر بشأن استرداد الأموال – حسب الاقتضاء – بينك وبين التاجر أو منصة التاجر، إلا ما يكون متعلقـًا ببرنامج تمارا لحماية المشتري. ومع ذلك، يجوز لتمارا أن تقوم بدور في تسهيل عمليات استرداد الأموال هذه وفقـًا لتقديرها المطلق، شريطة ألا ينطوي هذا الدور علىٰ أي مسؤولية فيما يتعلق بأي استرداد للأموال).

16. التصرف في الحقوق

يمكن للشركة أن تتصرف في المبالغ المتأخرة المستحقة علىٰ العميل برهنها أو أن يكون الطرف الثالث مستلم المبلغ بدلاً عن الشركة، فقد نصَّ البند (١٥/ ١): (يشكل هذا البند إخطاراً لك بأنه يجوز لنا رهن جميع حقوقنا وملكيتنا ومصالحنا بموجب هذه

الشروط والأحكام وعلىٰ النحو الوارد فيها، ومن ذلك الحق في الحصول علىٰ أي مبلغ مستحق الدفع من قبلك وفقاً لهذه الشروط والأحكام؛ إلىٰ طرف ثالث مستفيد والذي سيكون مستحقاً للحقوق والمنافع بموجب هذه الشروط والأحكام ويجوز له إنفاذ أحكام هذه الشروط والأحكام كما لو كان طرفاً فيها. تحتفظ تمارا بالحق في ممارسة جميع حقوقها وصلاحياتها وسلطاتها التقديرية وسبل الانتصاف المتاحة لها بموجب هذه الشروط والأحكام، وأنت ملتزم بدفع أي مبلغ مستحق الدفع لنا وفقاً لهذه الشروط والأحكام وموافاتنا بالإخطارات المطلوبة بموجبها، ما لم تتلق إخطاراً خطياً بخلاف ذلك).

17. **التصرف عند تأخر السداد**

يحق للشركة عند تأخر السداد من العميل بأن ترفع تفاصيل التأخر إلىٰ جهات المعلومات الائتمانية، وهذا قد ينتج عنه تدني التصنيف الائتماني للعميل، وفقد نصَّ البند (١٨/ ٥): (إذا تأخرت في سداد أي مدفوعات مستحقة لنا، فيجوز لنا عندئذ تقديم تفاصيل تأخرك أو تقاعسك عن السداد لجهات المعلومات الائتمانية المكلّفة من قبل تمارا من وقت لآخر، ويجوز لهذه الجهات تحديث سجلك الائتماني وفقاً لما يردها من تلك التفاصيل. وقد يؤثر ذلك علىٰ تصنيفك الائتماني، ويجعل حصولك علىٰ التسهيلات الائتمانية أصعب، ويرفع تكلفتها مستقبلاً).

الفتوى الصادرة من دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي بشأن تسهيلات (الدَّفع الآجل)

***

تعريب وتعليق: د. يوسف عظيم الصديقي

***

في السابع من أغسطس ٢٠٢٤م، ارسلتُ رسالة إلىٰ فضيلة المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله تعالىٰ مستفسراً عن حكم تسهيلات (الدَّفع الآجل)، تعرف بالإنجليزية (Buy Now Pay Later)، مع العلم أن هذه الآلية باتت مؤخراً محطّ اهتمام الباحثين ومنصات التواصل الاجتماعي وشركات الاستشارات، فتكرَّم فضيلة المفتي بتحويل الرسالة إلىٰ دار الإفتاء بدار العلوم كراتشي، وفي ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٤م، وصلتني الفتوىٰ بالأردية، وقد كانت علىٰ عادة الجهة المصدرة مفصَّلة ووافية. وتجدون هنا الترجمة العربية غير المعتمدة من الجهة المصدرة لها. وفي حال أي اختلاف أو تباين في المعنىٰ، يجب الرجوع إلىٰ الأصل الأُردي. وقد اضفت عناوين فرعية ما بين معكوفتين. وقد نُشرت الترجمة مؤخراً من خلال المجموعة الواتسية المعروفة عالميـًا: منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي، ولكن أشار الفضلاء إلىٰ بعض الأخطاء في الترجمة، فالكمال لله تعالىٰ، لذا قمتُ بمراجعة النص الأردي مع الترجمة العربية بمساعدة السيد/ محمد أرشد العُمري، مع إدراج تعليقات سنية -في حاشية الفتوىٰ - وصلتني من أستاذ أساتذتنا فضيلة الدكتور عبد الله السعيدي، وفضيلة الأستاذ أيمن الدَّباغ، فلهما مني التقدير الجم، ومن الله تعالىٰ عظيم الأجر والمثوبة. (المترجم: يوسف عظيم الصديقي – عفا الله عنه).

***

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الجواب حامداً ومصليـًا

عرضتُم في السؤال مسألةَ (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا)، وذكرتم أيضـًا إحدىٰ صورها، وقد بُذل جهدٌ في سبيل تحصيل المزيد من المعلومات، لذا فإنه بناء علىٰ المعلومات التي حصلنا بشأن الصور الرائجة للدَّفع الآجل، فإنَّ طريقة عمل (الدَّفع الآجل) هي كالآتي:

توجد حالياً في مختلف دول العالم بعض الشركات التي تُقدِّم التسهيلات المذكورة للعملاء المستهلكين[1]، مثل (Affirm)، و(Kalrna)، و(AfterPay)، و(Tabby)، وقد بُذل جهدٌ في سبيل مراجعة الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الشركات، والاطلاع علىٰ آلية العمل المتاحة، وأيضاً تمَّ التواصل مع أولئك الموظفين الذين يشغلون مناصب بارزة في شركات (الدَّفع الآجل)، وبناء عليه، فقد ظهر أن آلية العمل لجميع الشركات هي في الأساس نفسها.

[تقديم التسهيل من خلال تطبيق ذكي]

و[تبني هذه الآلية علىٰ الآتي]: تُنشئ الشركات تطبيقاً ذكياً (App) لتقديم تسهيلات (الدَّفع الآجل)، وأيَّ شخص أراد الشراء بائتمان، فيمكن للتاجر أن لا يبيع إلىٰ المشتري مباشرة بيعاً مؤجلاً، بل يشتري الشخص من خلال هذه التطبيقات الذكية، ومن خلالها تتيح شركات (الدَّفع الآجل) تسهيلات للتجار من أجل بيع منتجاتهم بالأجل، لذا فإن مختلف التجار يسوقون أو يعلنون عن منتجاتهم من خلال هذه التطبيقات، فأي شخص يشتري من خلال التطبيق الذكي، ويقبل التاجر بيع الشيء، فإنَّ معاملة البيع والشراء قد تمتْ،

[خيارات الدَّفع]

فعند أداء الثمن، يتيح التطبيق الذكي تسهيلاً للمشتري بأن يُسدد ثمن الشيء المشترَىٰ إلىٰ التاجر من قبل شركة التطبيق الذكي (أي شركة (الدَّفع الآجل)). وهذا الثمن يكون قرضاً علىٰ المشتري، ويتاح للمشتري خيارات متعددة في شأن مدة إرجاع (سداد) هذا القرض، ومنها ما يكون مدرجاً بأنَّ المشتري سيسدد القرض إلىٰ الشركة خلال (٤) أشهر، أو شهرياً مع السداد عبر قسطين، و(٦) أقساط شهرية، أو (١٢) أقساط شهرية.

---

[1] ذكر في الأصل الأردي (صارفين)، وترجم إلىٰ (العملاء المستهلكين). (المترجم).

[السداد الأول والدفعات اللاحقة]

لذا فإنه عند اختيار شركة (الدَّفع الآجل) من قِبل المشتري لسداد الثمن، فإنه بعد إتمام المعاملة وخلال المدة المقررة (مثلاً (٧) أيام)، تُسدِّد شركة (الدَّفع الآجل) الثَّمنَ إلىٰ التاجر، ويصبح هذا المبلغ قرضـًا علىٰ المشتري. ويلزم علىٰ المشتري بأن يسدد أول قسط القرض إلىٰ شركات (الدَّفع الآجل) مباشرةً بعد إتمام البيع، أما بقية الأقساط فيسددها، خلال المدة المتفق عليها،

[السداد خلال (٤) أشهر أو أكثر]

لذا فإنَّ المشتري إذا سدّد الأقساط الأربعة المتفق عليها، فلا تفرض عليه أية [فوائد] رِبوية[1]. ولكن إذا قرر إرجاع المبلغ خلال (٦) أشهر أو (١٢) شهراً، فإنَّ مختلف الشركات تفرض [فوائد] ربوية [علىٰ المشتري]، وفي كلا الصورتين [أي مع الفائدة الربوية أو بدونه] إذا لم يسدد المشتري الأقساط في حينه، فإنه بعد إرسال إنذارٍ مرة واحدة، فإنَّ شركات (الدَّفع الآجل) تفرض غرامة مالية، وتبقىٰ [الفوائد] الربوية المُلزَمة عليه في التَّراكم والإضافة.

[عمولة شركات (الدَّفع الآجل)]

هذه الشركات كونها تتيح للتاجر إدراج منتجاته وبيعها من خلال تطبيقها الذكي، وتهيأ نظامـًا مستحكمـًا لارتباط المشتري بالتاجر (لأنه من خلال التطبيق الذكي يُمكِن للتاجر أن يصل إلىٰ آلاف الأشخاص واغتنام فرصة بيع بضاعته)، لذا فإنَّ هذه الشركات تطلب من التاجر عمولةً مقابل كل معاملة. هذه العمولة تتفاوت بناء علىٰ كل معاملة شراء وتكون ما بين ٢ ٪ إلىٰ ٨ ٪.

[الشراء عبر منصات التجارة الكبرى]

---

[1] ذكر في الأصل الأردي (سود)، وترجم إلىٰ (فوائد ربوية). (المترجم).

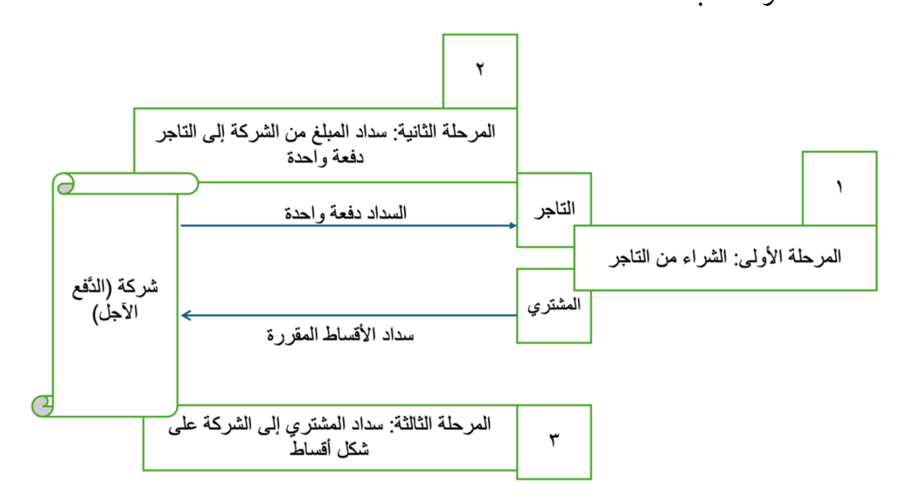
وكذلك توجد صورة أخرىٰ، عندما يشتري الشخص عبر الشراء الالكتروني من منصات التجارة الكبرىٰ، فعند اكتمال الشراء، يكون للمشتري خيارين: إمّا السداد من خلال البطاقة الائتمانية، أو السَّداد من خلال (الدَّفع الآجل). فإذا اختار [المشتري] خيارَ (الدَّفع الآجل)، فتُسدد شركة (الدَّفع الآجل) ثمنَ الأشياء إلىٰ التاجر خلال المدة المقررة (مثلاً سبعة أيام)، وتُحصِّل المبلغ من المشتري عبر أقساط مختلفة.

[تحصيل العمولة منفصلة، أو خصمها من مبلغ الشراء]

بعض الشركات تسدد كامل ثمن المبيع إلىٰ التاجر، وبعد ذلك تُحصِّل العمولة من التاجر، وبعض الشركات تُخصِم مبلغ العمولة من مبلغ الثمن عند السداد إلىٰ التاجر.

[مخطط عمل نظام (الدَّفع الآجل)]

يعمل نظام (الدَّفع الآجل) بأكمله هكذا، وبشكل أساسي يتكون من (٣) مراحل و(٣) عناصر حسب المخطط أدناه:



وقد تبين من هذا التفصيل الآتـي:

1. (الدَّفع الآجل) هو في الأساس قرض قصير الأجل، وفيه تسدد شركةُ (الدَّفع الآجل) الثَّمنَ [الواجب علىٰ المشتري] عن المشتري إلىٰ التاجر، ويكون هذا قرضـاً من الشركة التي تُقدِّم تسهيلات (الدَّفع الآجل) إلىٰ المشتري.
2. بعض الأفراد الذين يعملون في هذه الشركات، قد بينوا شفويـاً أنَّ هذه المعاملة ليست بيع الدَّين، بل المعاملة مع التاجر هي معاملة بيع حال، لأنَّ شركة (الدَّفع الآجل) تُوفِّر الثمن حالاً (نقداً) إلىٰ التاجر.
3. لا تُحصِّل شركة (الدَّفع الآجل) مبلغـاً أعلىٰ من ثمن المبيع، بل تُحصِّل نفسَ الثمن، أي الثمن الذي اشترىٰ به المشتريُ [المبيعَ] من التاجر.
4. تحصِّل شركة (الدَّفع الآجل) من التاجر مبلغ العمولة حسب الاتفاق، والذي يخصم أحيانـاً من المبلغ المطلوب دفعه إلىٰ التاجر، أو تكون صورةً أخرىٰ بأن يُسدَّد كامل المبلغ إلىٰ التاجر، ومن ثم تُحصَّل العمولة.
5. ما عدا الصورة التي يسدد فيها المشتري عبر (٤) أقساط، فإنه في بقية الحلول علىٰ المشتري دفع فوائد ربوية.
6. في جميع الصور، يكون الاتفاق علىٰ أن المشتري إذا لم يستطع السَّداد في حينه، فعليه دفع غرامة مالية، وفي بعض الصور كلما تأخر المشتري في الشراء، فإنَّ [الفوائد] الربوية تزداد.

الحكم الشرعي

[التكييف أنها بيع الدَّين]

إذا وجدت صورة كما ذكرت في مقالتكم حيث يبيع التاجرُ الدَّينَ إلىٰ شركة (الدَّفع الآجل) فإنَّ هذا غير جائز، لأنه (بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين)، وهو غير جائز.

وإذا كانت الصورة التي ذكرناها في جوابنا[1] فهي ليست معاملة بيع الدَّين، لأنَّ بيع الدَّين يكون البيع من طرف التاجر نسيئةً، ويختار التاجرُ شركةَ (الدَّفع الآجل) من أجل تحصيل المبلغ، وهنا المدين (أي المشتري) الذي اختار شركة (الدَّفع الآجل)، فهذا ليس من قبيل بيع الدَّين.

[التكييف أنها كفالة]

وهذه ليست [صورة] الكفالة أيضـًا، لأن المكفول عنه لا تُبرئ ذمته، بل يحق للدائن أن يطالب المكفول عنه بأداء الدَّين، أما هنا [– أي في الصورة المعروضة –]، فبعد اختيار التسهيل من شركة (الدَّفع الآجل)، لا يمكن للتاجر أن يطالب المشتري[2].

[التكييف أنها حوالة]

بالنظر في الصورة الحالية بشكل إجمالي، فإنه يرجَّح أنَّ المعاملة هي حوالة، لأن بعد اختيار شركة (الدَّفع الآجل) لأداء الثمن، فإنَّ ذمة المشتري تُبرئ عند التاجر، لذا فإنَّ المشتري سيحول مسؤولية دفع ثمن الشيء المشترىٰ إلىٰ شركة (الدَّفع الآجل)، كما هو

---

[1] **تعليق**: ([الفتوىٰ] فَرَّقت بين صورتين، صورة مفترضة، غير مطبقة في (الدَّفع الآجل)، فهذه أجازتها، وصورة هي المطبقة في (الدَّفع الآجل)، منعتها. فهي فتوىٰ في المنع لا في الجواز، لمن تأمل وأنصف). (فضيلة الدكتور أيمن الدَّباغ).

[2] **تعليق**: (نفت الفتوىٰ الموقرة تكييف الدفع الآجل علىٰ الكفالة بحجة أن البائع لم يعد له مطالبة علىٰ المشتري، وإنما يطالب جهة الدفع الآجل، بموجب اشتراطها، وهذا بخلاف الكفالة حيث يُطالَب كل من الكفيل والمكفول، قلت: هذا شرط تنظيمي لا يفرغ الكفالة من حقيقتها، وقد ثبت حق البائع علىٰ المشتري بعقد البيع، فلا يرفعه شرط الوسيط ، يوضحه : أن الوفاء لو امتنع من جهة الوسيط ، كان للبائع الحق في مطالبة المشتري بموجب عقد البيع). (فضيلة الدكتور عبدالله السعيدي).

الحال في البطاقة الائتمانية، فحامل البطاقة يُحوِّل مسؤولية ثمن السِّلع[1] إلىٰ مُصدِر البطاقة أو البنك[2].

[الفوائد الربوية المفروضة على المشتري]

لذا فإنَّ الحلول التي تفرض من خلالها شركات (الدَّفع الآجل) فوائد ربوية، فإنها غير جائزة قطعـًا، ويلزم اجتنابها،

[الغرامة المالية]

وفي تلك الصور التي تخلو من [الفوائد] الربوية، ولكن يوجد فيه اشتراط في صلب العقد أن تفرض غرامة مالية في حال التأخر، [فهي غير جائزة كذلك]، لأنه إذا وُجد في العقد شرط مخالف للشرع فلا يجوز التعاقد باختيار المتعاقدين، إذ لم يكن ذلك علىٰ سبيل الاضطرار.

[ضوابط مشروعية المعاملة]

وإذا خلىٰ العقد من هذه المفاسد، فإنَّ المعاملة قد تكون جائزة، بشرط الالتزام التَّام بالشروط [والضوابط] المذكورة أدناه:

1. أن يكون التسهيل فقط لشراء الأشياء الجائزة [شرعـًا].
2. أن لا يكون هناك فرقٌ أو زيادةٌ في القرض، أي أن شركة (الدَّفع الآجل) لا تحصِّل قطعـًا أي مبلغ إضافي من المشترىٰ.
3. أن تكون معاملة القرض مع المشتري، ومعاملة السمسرة مع التاجر.

---

[1] ذكر في الأصل الأردي (أجناس)، وترجم إلىٰ (السِّلع). (المترجم).

[2] **تعليق**: (كيفت الفتوىٰ الموقرة الدَّفعَ الآجل علىٰ أنه حوالة، وذلك لا يستقيم إلا علىٰ المذهب الحنفي، أما علىٰ مذهب الجمهور الذي يشترط وجود دينين في الحوالة فلا يستقيم التخريج). (فضيلة الدكتور عبدالله السعيدي).

4. أن يكون الاتفاق علىٰ العمولة مع التاجر حسب طبيعة المعاملة[1]، وأن لا تكون للمدة بطولها أو قصرها أثرٌ علىٰ العمولة.

5. أن تكون المعاملتان منفصلتين تمامـًا، فلا تكون معاملة مشروطة بالأخرىٰ، لذا فإذا فسخ المشتري المعاملةَ لسبب ما، فإنَّ المعاملة مع التاجر لن تتأثر.

6. يبيع التاجرُ المبيعَ وفق القيمة السوقية، ولا يبيعها بسعرٍ أعلىٰ من القيمة السوقية لأجل تحصيل [(تغطية)] العمولة المتعلقة بشركة (الدَّفع الآجل).

7. أنَّ تؤدي شركة (الدَّفع الآجل) دورَ السمسار (الوسيط)، أي أن الشركة تُسهِّل للتاجر الوصول إلىٰ العميل[2]، إذا لم تقدِّم الشركة أية خدمة للتاجر، بل يبيع

---

[1] أي جواز زيادة العمولة بزيادة حجم المعاملة، وليس بطول المدة. (المترجم).

[2] **تعليق**: (والذي يظهر لي أن العمولة لا تجوز ولو قدمت جهة الدفع الآجل خدمة الوساطة بين البائع والمشتري، لوجوه: أولها: أنه في ظل تطور التقنية صار بوسع المتاجر أن تسوِّق لنفسها بنفسها من خلال مواقعها وتطبيقاتها الموجودة علىٰ الشبكة العنكبوتية التي تقرِّبها إلىٰ الناس، دون حاجة إلىٰ الوسيط .وثانيها : أن التسويق ليس هو العمل الأساس للوسيط، وليس مرخَّصا به للوسيط، بل هو تابع ، وعمله الأساس هو خدمة الدفع ، حيث يدفع ثمن البضاعة عن المشترين لقاء ما يحصِّل من عائد من التاجر بمقابلة هذه الخدمة. وإذْ كان التسويق قد جاء تبعـًا، فلا يدار عليه حكم ينافي حكم متبوعه، للقاعدة: (التابع تابع)، وحيث كان متبوعه قرض تمتنع الزيادة عليه، فإنَّ الأجر يمتنع علىٰ تابعه (التسويق)، كيلا يحتال به عليه. وثالثها: أنه لما كان الوسيط مُسلِفـًا للمشترين في عمله الأساس، فإنه يمتنع عليه أن يضم إلىٰ السَّلف عملاً آخر يستحق عليه الأجر للنهي عن الجمع بين سلف وبيع للحديث: (نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن بيع وسلف). والمستند في هذا هو رأيي في تكييف الدفع الآجل، وبيانه الآتي: الذي أراه في تكييف معاملة الدفع الآجل من جهة علاقة المشتري بجهة الدفع الآجل كما يجري في الواقع أنها قرض بزيادة مدفوعة من طرف ثالث منفك عن المقرض، فهي صورة مستحدثة للعينة، ويمكن تخريجها علىٰ العينة الثلاثية القديمة، لا باعتبارها مشتقة من العَين بمعنىٰ السِّلعة، بل باعتبارها مُشتقة من

التاجر السِّلع مباشرة إلىٰ المشتري، وبعد اكتمال المعاملة، يختار المشتري الشركةَ التي تقدم خيارات (الدَّفع الآجل) لسداد الثمن، فعندئذ لا يجوز أخذ العمولة.

[نصوص فقهية]

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٦٦): (نوعٌ أخر في صور البيوع الفاسدة والباطلة: فمن جملة صوره الفاسدة أن يبيع بخمرٍ أو خنزير، ومن جملة ذلك بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين، ومن جملة ذلك: صفقتان في صفقة).

المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢٢): (وكذلك بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين، والشراء بالدَّين من غير من عليه الدين سواءٌ كل ذلك باطل).

وفي المعايير الشرعية (ص: ١٢): (ويجوز للمؤسسات المُصدِرة للبطاقة أن تتقاضىٰ عمولة من قَابِل البطاقة بنسبة من ثمن السِّلع والخدمات)، وفي مستند الأحكام الشرعية: (٥/ يجوز للمؤسسات أن تتقاضىٰ من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان

العَين بمعنىٰ النَّقد، بجامعٍ أن كلا منهما حيلة لتسويغ الربا في القرض، فلنسمها العينة الثلاثية المعاصرة. وهذه الصورة المعاصرة، قد كانت لتسويغ الزيادة في جانب المدين، حيث انضم إلىٰ المدين طرف ثالث يتحمل عنه الزيادة علىٰ القرض وهو غير منتفع بالقرض. ونظيرها العينة الثلاثية القديمة المعلومة عند الفقهاء، وهي حيلة لتسويغ الزيادة في جانب الدائن، حيث انضم الىٰ الدائن طرفٌ ثالثٌ يُقدِّم المالَ لمريد القرض، ليس هو المنتفع بالزيادة علىٰ القرض. والفرق بينهما أن العينة الثلاثية القديمة قد تواطأ اثنان في جانب الدائن، وفي العينة الثلاثية المعاصرة – مسألتنا –قد تواطأ اثنان في جانب المدين ، وهو فرق غير مؤثر، فحقيقتهما واحدة، وهي الاحتيال علىٰ ربا الدَّين). (فضيلة الدكتور عبدالله السعيدي).

السلع أو الخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة، والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدَّين)[1].

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

حسين أحمد سيف

دار الإفتاء جامعة دار العلوم كراتشي

١٧ / ربيع الثاني / ١٤٤٦ هـ ٢١ / أكتوبر / ٢٠٢٤م

المفتي محمد تقي العثماني: الصورة التي ذُكرت في الجواب، إذا كان (الدَّفع الآجل) توجد فيه تلك الصورة عمليـًا، فإنَّ الجواب صحيح، وإذا كانت هناك صورة أخرىٰ، فيُطرح سؤالٌ منفصل بالتفصيل عنها. والله سبحانه أعلم. (١٧/ ٤/ ١٤٤٦ هـ)

(المفتي) عبد الرؤف [السكهروي]: الجواب صحيح. (١٧/ ٤/ ١٤٤٦ هـ).

(الشيخ) إبراهيم عيسىٰ: الجواب صحيح. (١٨/ ٤/ ١٤٤٦ هـ).

(الشيخ) حسين أحمد: الجواب صحيح. (١٧/ ٤/ ١٤٤٦ هـ).

(الشيخ) خليل أحمد الأعظمي: الجواب صحيح. (١٨/ ٤/ ١٤٤٦ هـ).

(الشيخ) محمد عبد المنان: الجواب صحيح. (١٧/ ٤/ ١٤٤٦ هـ).

(الشيخ) محمد حذيفة: الجواب صحيح. (١٧/ ٤/ ١٤٤٦ هـ).

(الشيخ) بلال أحمد قاضي: الجواب صحيح. (١٨/ ٤/ ١٤٤٦ هـ).

***

---

[1] هذا النص مذكور في المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقات الحسم وبطاقات الائتمان، وقد اُستبدل بالمعيار الشرعي رقم (٦١) بشأن بطاقات الدفع. (المترجم).

قرار المجلس الاستشاري الشَّرعي للبنك المركزي الماليزي بشأن تسهيلات (الدَّفع الآجل) (BNPL)

***

تعريب: د. يوسف عظيم الصديقي

***

صدرت النسخة الرسمية للقرار من المجلس الاستشاري الشرعي (Shariah Advisory Council) أصالةً باللغة الإنجليزية، وقام المؤلف بترجمته بطريقة تطوعية وغير رسمية، وصدرت علىٰ صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ١٤/ ٠٢/ ٢٠٢٤م.

***

اجتماع المجلس الاستشاري الشرعي رقم (٢٢٠) المنعقد في ٢٤ يناير٢٠٢٢م

واجتماع المجلس الاستشاري الشرعي رقم (٢٢٨) المنعقد في ٢٦ فبراير٢٠٢٣م

واجتماع المجلس الاستشاري الشرعي رقم (٢٣١) المنعقد في ٢٦ يونيو ٢٠٢٣ م

1. **أولاً**: **قرار المجلس الاستشاري الشرعي**: **تاريخ سريانه ومجال تطبيقه**

استنادًا إلىٰ المادة (٥٢) من قانون البنك المركزي لماليزيا (Central Bank of Malaysia) لعام ٢٠٠٩م، فإنَّ المجلس الاستشاري الشرعي قد قرّر في اجتماعه رقم (٢٢٠) أن تسهيلات (الدَّفع الآجل)، (Buy Now Pay Later) أو (BNPL)، هي مشروعةٌ، شريطة أن تكون التسهيلات مهيكلةً علىٰ عقدٍ شرعي مناسب (أو عقود شرعية مناسبة) من أجل حفظ حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وبناءً عليه، يتطلب اعتماداً خطياً من

اللجنة الشرعية لمقدم الخدمة المالية الإسلامية لضمان أن هيكل تسهيلات (الدَّفع الآجل)، وشروطها، وأحكامها التعاقدية جميعها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وعليه، فإنَّ المجلس الاستشاري الشرعي قد قرّر في اجتماعه رقم (٢٢٨) و الاجتماع رقم (٢٣١) بأنَّ تسهيلات (الدَّفع الآجل)، التي تتيح شراء الذهب والفضة (الأموال الربوية) التي لها علة النقود، يجب أن تتم بموجب بيع حال، ومع ذلك يجوز أن تبلغ فترة التسوية يومين (T+2) نظراً للقيود التشغيلية والعرف التجاري.

وتماشيًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنَّ المجلس الاستشاري الشرعي يشجع مقدمي الخدمات المالية الإسلامية علىٰ الالتزام بالممارسات المسؤولة من خلال وضع عملية تقييم ائتماني شاملة لتقييم قدرة المستهلكين علىٰ السداد، وتهدف هذه الممارسات إلىٰ تشجيع الاستخدام الرشيد والمسؤول لتسهيلات (الدَّفع الآجل) تفاديـًا لتأثيرٍ سلبي علىٰ الصحة المالية للمستهلكين.

1-1. يسري هذا القرار مباشرة عند نشره علىٰ الموقع الالكتروني للبنك المركزي الماليزي (البنك) بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٤م وينطبق علىٰ ما يلي:

أ. البنوك الإسلامية المرخّصة بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام ٢٠١٣م (Islamic Financial Service Act 2013 (IFSA)) بما في ذلك المؤسسات التي تمارس الأعمال المصرفية الرقمية الإسلامية؛ و

ب. البنوك المرخَّصة والبنوك الاستثمارية المرخصة المعتمدة بموجب المادة (١٥-١) من قانون الخدمات المالية (Financial Services Act 2013 (FSA)) الصادر في عام ٢٠١٣م للقيام بالأعمال المصرفية الإسلامية؛

ج. المؤسسات المقررة المرخصة بموجب المادة (٣٣-ب-١) من قانون المؤسسات المالية التنموية الصادر في عام ٢٠٠٢م (Development Financial Institutions 2002 (DFIA)) للقيام بالأعمال المصرفية الإسلامية.

ولأغراض هذا القرار يُشار إلىٰ الأطراف المذكورة أعلاه بـ "مقدِّم الخدمة المالية الإسلامية".

1-2. بمراعاة المادة (٢٨-١) والمادة (٢) من قانون الخدمات المالية الإسلامية والمادة (٣٣-د-١) والمادة (٢) من قانون المؤسسات المالية التنموية، يجب علىٰ مقدمي الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بهذا القرار كامتثال لأي قرارٍ صادر عن المجلس الاستشاري الشرعي فيما يتعلق بأي هدف، أو عملية، أو عمل، أو شأن، أو نشاط معين لمقدم الخدمة المالية الإسلامية ينبغي أن يكون متوافقـًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. ثانياً نبذة

1-2. بشكل عام فإنَّ تسهيلات (الدَّفع الآجل) تُمكِّن المستهلكين من شراء بضائع أو خدمات من التجار مع خيار تأجيل الدَّفع و/ أو تقسيم ثمن الشراء علىٰ أقساط. وعادةً ما يقوم مقدم تسهيلات (الدَّفع الآجل) بالسداد الكامل أوالجزئي للتجار نيابة عن المستهلكين، علىٰ أن يقوم المستهلكون بسداد المدفوعات إلىٰ مقدمي تسهيلات (الدَّفع الآجل) بموجب الشروط والأحكام المتفق عليها[١].

2-2. وفقـًا للشريعة الإسلامية، فإنه يمكن اعتبار تسهيل (الدَّفع الآجل) امتداداً لعقد البيع النمطي [المتعارف عليه][٢] والذي يعتبر [عقداً] مؤصلاً ومباحـًا في

---

(2) بناء علىٰ المعطيات التي وردت للبنك من قِبل الصناعة.

(١) الإحالة إلىٰ الفقرة رقم (٤-١).

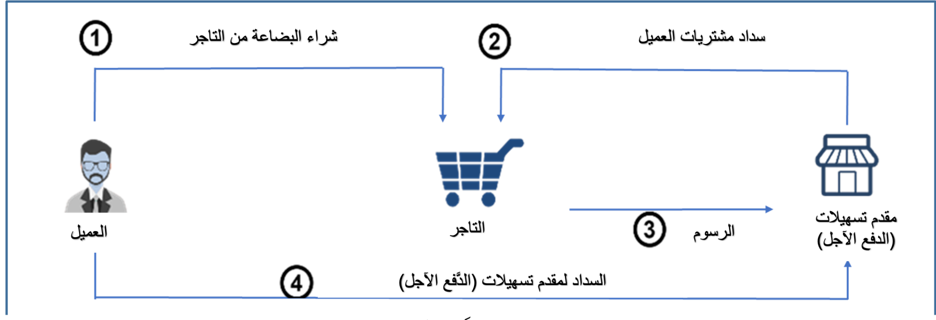
الشريعة الإسلامية علىٰ أن تكون معاملة البيع قد ابرمت وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

2-3. في الوقت الحاضر، لا تخضع تسهيلات (الدَّفع الآجل) التي يقدمها مقدمو الخدمات المالية الإسلامية من غير البنوك ضمن النطاق التنظيمي للبنك أو أية جهة تنظيمية أخرىٰ، وسيؤدي مقترح سن قانون ائتمان المستهلك (Consumer Credit Act) إلىٰ إنشاء مجلس مراقبة الائتمان الاستهلاكي (Consumer Credit Oversight Board) بصفته سلطة مختصة ومستقلة للأمور التنظيمية ومن بينها تسهيلات (الدفع الآجل) الإسلامية.

2-4. تمكِّن تسهيلات (الدفع الآجل) التجارَ من إجراءات تسوية بشكل أسرع، وتسمح المستهلكين بتأجيل دفع ثمن البضائع والخدمات من دون تعريضه لمعدل ربح، بشرط سداد الأقساط في الوقت المحدد. وقد لُوحظ نمو معتدل في الطلب علىٰ تسهيلات (الدَّفع الآجل) مدعومًا بالأعداد المتزايدة من جهات غير مصرفية كمقدمي تسهيلات (الدَّفع الآجل) التي دخلت سوق (الدَّفع الآجل)، في حين أن المؤسسات المالية المرخصة لم تقدم بعد تسهيلات (الدَّفع الآجل) في الوقت الحالي. ويجوز للمؤسسة المالية المرخصة تقديم تسهيلات (الدَّفع الآجل) الخاصة به، إمَّا بطريقة مستقلة، أو من خلال شراكة مع مقدمي (الدَّفع الآجل) الآخرين الموجودين حاليـًا [في السوق].

2-5. باختصار، فإن تسهيلات (الدَّفع المؤجل) الموجودة حاليـًا تعمل حسب الهيكل الآتي:

توضيح مثال هيكل تسهيلات (الدَّفع المؤجل)



1. يشتري المستهلك الشيء من التاجر باستخدام تسهيلات (الدَّفع الآجل).
2. يقوم مقدم تسهيلات (الدَّفع الآجل) بالسداد الكلي أو الجزئي إلىٰ التاجر لقيمة مشتريات المستهلك، حسب الترتيب المتفق عليه بين مقدم تسهيلات (الدَّفع الآجل) والتاجر.
3. يفرض مقدم تسهيلات (الدَّفع الآجل) رسوماً علىٰ التاجر بناء علىٰ العلاقة التعاقدية بين مقدم تسهيلات (الدَّفع الآجل) والتاجر.
4. يسدد المستهلك إلىٰ مقدم تسهيلات (الدَّفع الآجل) بناء علىٰ الشروط والأحكام التعاقدية، بما في ذلك فترة التقسيط، والرسوم، وهيكل الدفع.

القضية الشرعية

بناء علىٰ الهيكل المذكور أعلاه، فقد ناقش المجلس الاستشاري الشرعي أبرز الاعتبارات الشرعية في تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمقدمة من مقدمي الخدمات المالية الإسلامية.

3. ثالثاً أبرز نقاط البحث

التأكد من شرعية تسهيلات (الدَّفع الآجل)

3-1. يقر المجلس الاستشاري الشرعي بوجود أنواعٍ مختلفة من النماذج التشغيلية التي يتبناها مقدمو تسهيلات (الدَّفع الآجل) في الأسواق العالمية والمحلية. وبينما يبقىٰ المجلس الاستشاري الشرعي داعماً للابتكار، فلكي يُضمن أن الهيكل التشغيلي ونموذج العمل لتسهيلات (الدَّفع الآجل) هما متوأمين مع المبادئ الشرعية، فإنَّ المجلس يتطلب من تسهيلات (الدَّفع الآجل) الإسلامية الالتزام بالآتي:

أ. يجب أن يراعي الجمع بين العقود الشرعية[1] كهيكل معني لتسهيلات (الدَّفع الآجل) المتطلباتَ الشرعية ذات الصلة المطبقة علىٰ كل عقد شرعي والعقود المجمعة[2]؛

ب. عند استخدام مثل هذه العقود الشرعية بموجب تسهيلات (الدَّفع الآجل)، فإنه يجب مراعاة مقتضىٰ العقد؛

ج. يجب أن تعكس العقود الشرعية المستخدمة بموجب تسهيلات (الدَّفع الآجل) الحقوق والالتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة بشكل مناسب؛

د. عند استخدام العقود الشرعية كأساس لمختلف الميزات في تسهيلات (الدَّفع الآجل)، فإنه يجب أن لا يتم هيكلتها بطريقة تؤدي إلىٰ ممارسات ربوية؛ و

ه. عند فرض رسوم التأخير في الدَّفع، فإنه يجب أن تعكس مثل هذه الرسوم التكلفةَ الفعلية الناتجة عن مثل هذا التأخير في الدَّفع و/أو التعثر من قِبل المستهلك حيث يعتبر [المبلغ المدفوع] تعويضـًا. ويجب تبرير عنصر التكلفة وفقًا للمتطلبات المعمول بها من قبل البنك والموافقة عليها من قبل اللجنة الشرعية المعنية.

2-3. في حال تقديم تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة علىٰ منصةٍ تبيع أيضًا سلعًا وخدمات غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فإنَّ هذه التسهيلات لا

---

(2) يُعتبر الجمع بين العقود الشرعية بمثابة عقدٍ غير مسمىٰ في كتابات التراث الفقهي (عقود غير مسماة)، والتي يشير إلىٰ عقود شرعية التي لا يوجد لها حكم خاص أو تصنيف في كتابات التراث الفقهي. (مصطفىٰ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص٦٠٥): (هي التي لم تسم باسم خاص يميزها، أو لم يرتب لها التشريع أحكامـًا خاصة بها).

(1) الإحالة إلىٰ الفقرة رقم (٤-٥).

يمكن اعتبارها غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية بشكل تلقائي، [بل يجب] مع مراعاة الآتي:

أ. يجب أن تقتصر المعاملة المبرمة باستخدام تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية علىٰ سلعٍ وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط؛

ب. أن تكون اللجنة الشرعية لمقدم الخدمة المالية الإسلامية المعنية قد وافقت علىٰ تقديم مثل تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية علىٰ مثل هذه المنصة؛ و

ج. أن يكون لدىٰ تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الاحتياطات المناسبة للتأكد من عدم إمكانية تسهيل أية معاملات تتضمن سلعاً أو خدماتٍ غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3-3. يجب علىٰ مقدم الخدمة المالية الإسلامية الذي يُسهِّل معاملات الشراء والبيع للذهب والفضة (الأصناف الربوية) التي لها علىٰ علة الثمنية، الالتزام بالمتطلبات الآتية:

أ. يجب أن تتم المعاملة نقداً. ومع ذلك، يغتفر في فترة تسوية إلىٰ يومين (T+2) نظراً للقيود التشغيلية والممارسات التجارية المعتادة[1]، و

[2] كذلك يقال بحكم الجواز في معاملة بيع الصرف (تبادل العملات)، حيث يمكن تمديد التقابض إلىٰ ما بعد جلسة العقد بسبب الممارسات التجارية العرفية المعتادة (العرف التجاري) الناتجة عن القيود التشغيلية.

ب. يجب أن يتم تسليم الذَّهب والفضة الذي اشتراه المستهلك في وقت المعاملة، إمَّا تسليمـًا حقيقيـًا أو حكميـًا[١].

3-4. تقع علىٰ اللجنة الشرعية لمقدم الخدمة المالية الإسلامية مسؤولية تقديم النصح الموضوعي والسليم لمقدم الخدمة المالية الإسلامية لضمان أنَّ أهدافها وعملياتها وأعمالها ونشاطاتها تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الترشيد نحو الاستخدام المسؤول والرشيد لتسهيلات (الدَّفع الآجل)

3-5. قد يؤدي سهولة الوصول وسرعة عملية الموافقة الائتمانية علىٰ تسهيلات (الدَّفع الآجل) إلىٰ تأثير غير مقصود علىٰ المستهلكين بإنفاق أكثر من قدرتهم المالية. ونظرًا لغياب تقارير وكالة ائتمانية مركزية فيما يتعلق بتسهيلات (الدَّفع الآجل) المقدمة من مقدمي تسهيلات (الدَّفع الآجل) خارج القطاع المصرفي، فقد يواجه مقدم الخدمة المالية الإسلامية تحديات في التقييم الإجمالي للتعرض الائتماني (credit exposure) المتعلق بالمستهلكين، مما يعرض المستهلكين لخطر تراكم الديون المستحقة الكبيرة عبر مقدمي تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتعددين. ومن دون إدارة ائتمانية سليمة وانضباط مالي، يمكن أن يشكل ذلك خطرًا علىٰ الرفاهية المالية للمستهلكين[٢].

([2]) لاسيما في معاملات شراء وبيع الذهب والفضة عبر الإنترنت (التي لها علة النقود)، يجب أن تستوفىٰ المتطلبات الشرعية للقبض الحكمي، أي، نقل حق المِلك (بالتخلية)، وحق الانتفاع (بالتمكين)، والضمان (بالتضمين).

([1]) عرض علىٰ المجلس الاستشاري الشرعي البيانات المتعلقة بمخاطر سلوك السوق وتأخر الدَّفع علىٰ المستوىٰ العالمي التي تُظهر نسبة مستخدمي تسهيلات (الدَّفع الآجل) الذين فاتتهم أكثر من دفعة واحدة.

3-6. استنادًا إلىٰ ما سبق، وبما يتماشىٰ مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تشجع علىٰ حفظ الثروة (حفظ المال)، وبالأخص في السعي لتجنب الاستدانة المفرطة التي تتجاوز القدرة المالية للفرد، فإنَّ المجلس الاستشاري الشرعي يحث علىٰ ما يلي:

أولاً – علىٰ مقدم الخدمة المالية الإسلامية أن يتبنىٰ ممارسات مسؤولة، حيث يجب أن تكون عملية تقييم الائتمان وتقييم القدرة المالية شاملتين وتأخذ في الاعتبار ديون المستهلكين القائمة ومستويات دخلهم. ويجب علىٰ مقدم الخدمة المالية الإسلامية التأكد من أن عملياتها تتوافق مع الاشتراطات اللازمة التي يفرضها البنك؛ و

ثانيا. إن الممارسات المسؤولة في تقديم تسهيلات (الدَّفع الآجل)، بما في ذلك توفير إفصاحات واضحة وفي الوقت المناسب للمستهلكين، من شأنها أن تساعد المستهلكين علىٰ اتخاذ قرارات علىٰ أُسس أكثر معلوماتية، وزيادة تشجيع الاستخدام المسؤول والحكيم لتسهيلات (الدَّفع الآجل).

تهدف الفقرة أعلاه في المقام الأول إلىٰ الحدّ من التأثير المالي السلبي المحتمل علىٰ المستهلكين.

4. رابعاً مستند الحكم الشرعي

تسهيلات (الدَّفع الآجل) انبثقت من العقد النمطي المتعارف عليه باسم البيع المؤجل.

4-1. إنَّ ممارسة البيع والشراء مع الدَّفع المؤجل (البيع بالثمن الآجل) وكذلك الدفع المؤجل وفق جدولٍ زمني محدد (بيع التقسيط)، وهما من أشكال المعاملات

التجارية المتعارف عليها منذ عهد النبي ﷺ، **عن عائشة، قالت: اشترىٰ رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلىٰ أجلٍ، ورهنه درعاً من حديد**[١].

2-4. وأما بيع التقسيط، فإن الفقهاء[٢] يرون بجوازه في كل ما صح أن يكون في الذمة لمدة، فصح أن يكون في الذمة لفترتين أو أكثر.

3-4. يجب إثبات نشوء مديونية المرء في مثل هذه المعاملة من خلال الوثائق المناسبة مع النَّص الواضح علىٰ المدة، وجدول السداد، ومبلغ القسط عند نقطة البداية. وهذا يتفق مع الآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمىٰ فاكتبوه﴾[٣].

المرونة في هيكل منتجات مبتكرة جديدة مع مراعاة شروط معينة:

4-4. وتتيح المرونة التي تمنحها الشريعة الإسلامية ظهور العديد من المنتجات التجارية المبتكرة التي يمكن هيكلتها بناء علىٰ العقود الشرعية المناسبة لضمان الالتزام بالشريعة والحفاظ علىٰ حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة. وذلك بناء علىٰ القاعدة الفقهية: **الأصل في العقود والشروط الجواز والصِّحة**[٤].

---

[2] القول الراجح في المذهب المالكي والمذهب الشافعي، روضة الطالبين (٤/ ١١)، اسنىٰ المطالب (٢/ ١٢٦)، المغني (٤/ ٣٣٨)، الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٢٨٠)، المهذّب (١/ ٣٠٧).

[3] صحيح البخاري: الحديث رقم (٢٢٥٢)، وصحيح مسلم: الحديث رقم (١٦٠٣).

[4] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[5] محمد مصطفىٰ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر – ٢٠٠٦م، (٢/ ٨١٥).

4-5. عند استخدام العقود الشرعية المناسبة، يجوز الجمع بين عدة عقود شرعية في منتج واحد[١] مع مراعاة الشروط الآتية:

1. أن يكون كل عقد متوافق مع الشريعة الإسلامية؛
2. أن لا يكون هناك حكم شرعي واضح بشأن تحريم الجمع بينها[٢]، مثل القيد المفروض علىٰ [تحريم] الجمع بين عقود البيع والقرض (بيع وسلف)؛ و
3. عدم وجود تعارض بين مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم كل عقد، مثل الهبة وتأجير نفس الأصل المؤجر لنفس الجهة المستلمة في آنٍ واحد.

4-6. ويهدف الجمع بين العقود الشرعية إلىٰ تحقيق مراد الأطراف المتعاقدة و[تلبية] احتياجاتهم، وكذلك ليعكس بشكل صحيح آلية التشغيل الفعلية لمنتج معين[٣]. إن بروز مثل هذه العقود من خلال اجتهاد علماء الشريعة الإسلامية يمكن أن يلبي الاحتياجات المتطورة في الاقتصاد ويشجع الابتكار في التمويل الإسلامي، مع مراعاة مبادئ الشريعة ذات الصلة باستمرار.

التعامل بالذهب والفضة

4-7. يجب أن تتم عملية شراء الذهب والفضة (الأصناف الربوية) وبيعهما مقابل العملات بيعـًا حالاً، كما هو ذكر في الحديث الشريف: عَن عُبادة بن الصَامِت

---

[2] هذا الرأي يتوافق مع قرار المجلس الاستشاري الشرعي في اجتماعه رقم (١٤٠) المنعقد في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م، وفي اجتماعه رقم (١٦٦) المنعقد في ٢٣ فبراير ٢٠١٦م التي قرر جواز الجمع بين عقود شرعية متعددة في اتفاقية إطارية واحدة.

[3] حسن علي الشاذلي: (اجتماع العقود المختلفة في عقدٍ واحد) في أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، من بيت التمويل الكويتي – ١٩٩٨م، ص ٥٠٦.

[4] مصطفىٰ الزرقاء: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم – ٢٠٠٤م (٦٠٥).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالملحُ بِالملحِ مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الاصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**)[١]

4-8. ومع ذلك، فإنَّ القيود التشغيلية لإجراء التسوية علىٰ أساس فوري في ظروف معينة يتم اعتبارها بموجب القاعدة الفقهية: **المشقة تجلب التيسير**[٢]

4-9. يتم اعتبار الممارسات التجارية العرفية (العرف التجاري) في استنباط الحكم الشرعي بناءً علىٰ القاعدة الفقهية: **العَادة محكِّمة.**

التشجيع علىٰ الممارسات المسؤولة والسلوك المالي الرشيد علىٰ ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

4-10. وفي حين أن الشريعة الإسلامية تُقِر بمفهوم الدَّين، فإنها تشجع علىٰ إجراء ممارسات المداينة بطريقة مسؤولة، سواء من جهة الدائن والمدين. وقد يشمل ذلك مسؤولية المُقرض في إجراء تقييم معقول حول ما إذا كان هدف المقترض في الحصول علىٰ الدين يتوافق مع قدرته علىٰ تحمل التكاليف المالية. وقد قدّم النبي ﷺ نموذجـًا سامياً في حسن القضاء والقدرة علىٰ سداد الدَّين، عن عبد الله بن أبي ربيعَة قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٣].

---

[2] صحيح مسلم: الحديث رقم (١٥٨٧).

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر: بيروت: دار الكتب العلمية – ١٩٨٣م (ص: ٧٦-٧٧).

[4] سنن النَسائي: الحديث رقم (٢٣٥).

11-4. تشجع الشريعة الإسلامية علىٰ سلوك استهلاكي مالي مسؤول يهدف إلىٰ جلب النَّفع ودفع الضرر عن المستهلكين الأفراد. لذا، من الضروري التعرف علىٰ القدرة المالية للفرد، وتجنب الاستدانة المفرطة التي تتجاوز الحاجة الفعلية والقدرة علىٰ تحمل التكاليف. وهذا يتماشىٰ مع قول الله تعالىٰ: (والذين إذا أنفقوا لم يُسرِفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قَوامـًا)[١]

12-4. بشكل إجمالي، يقود غرس ممارسات الاستدانة المسؤولة والسلوك المالي الرشيد في نهاية المطاف إلىٰ معاملة تجارية لا تلحق الضرر بالدَّائن والمدين. وهذا يتوافق مع القاعدة الفقهية: **لا ضرر ولا ضِرار**[٢].

5. **خامساً**: **تبعات قرار المجلس الاستشاري الشرعي**:

1-5. يتيح قرار المجلس الاستشاري الشرعي توضيحـًا بشأن الاعتبارات الشرعية الرئيسية التي يجب أن تتحقق من قبل مقدم الخدمة المالية الإسلامية الذي ينوي تقديم تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما هو موضح في الفقرة (١-١). وهذا سيضمن هيكل منتج متوافق مع الشريعة من الشروع إلىٰ النهاية يعرضه مقدم الخدمة المالية الإسلامية.

يوصىٰ مقدم تسهيلات (الدَّفع الآجل) الإسلامي غير البنكي الذي ينوي تقديم تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة بالرجوع إلىٰ قرار المجلس الاستشاري الشرعي كمرجعٍ، ومن أجل تثقيف مستهلكيهم حول حقيقة تسهيلات (الدَّفع الآجل) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

---

[2] سورة الفرقان، الآية (٦٧).

[1] أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم – ١٩٨٥م، ص: ١٦٥.

البدائل الشرعية لخدمة اشترِ الآن وادفع لاحقـــا

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

مقالة نشرها المؤلف علىٰ موقع لينكدن في ٠١/ ٠٥/ ٢٠٢٤م.

***

تمهيد

فـــي الرَّابــع مــن نــوفمبر ٢٠٢٣م، أصــدر الــرَّاقم – عفــا الله تعــالىٰ عنــه – وريقــة عــبر صــفحتي فــي لينكــدن للتعريــف بنظــام (**اشــتر الآن وادفــع لاحقــًا**) أو كمــا يعــرف بخدمــة (الــدَّفع الآجــل)، وقــد كــان الهــدف هــو ســد حاجــة ملحــة لفهــم النظــام مــن المنظــور الفنــي أولاً، ومــن الناحيــة الشــرعية ثانيــًا. وقــد عَرضــتُ فــي الوريقة ههنا أبرز الإشكالات الشرعية وطرق حلها.

1. **أولاً: صدور بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي**

وبعد أيام من صدورها اعيد فتح نقاش الموضوع من منظور شرعي في **منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي**[1]، الذي يعتبر بجدارة أبرز مجموعات الواتس في صناعة المالية الإسلامية، ويديرها بكل اهتمام وحرص وتفانٍ وحنكة فضيلة الدكتور عبد الباري مشعل، حفظه الله وأكرمه، ويضم المنتدىٰ مئات العاملين في الصناعة المالية سواء من المهنيين،

---

(1) فالجولة الأولىٰ من النقاش قد بدأت في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢م واستمرت إلىٰ ٢٦ يونيو ٢٠٢٣م.

والشرعيين المتمرسين، والفقهاء الأجلاء، والحقوقيين البارزين. ويحرص مدير المنتدىٰ أن يُفسح المجال لجميع الأعضاء بالمشاركة أو التعليق المفيد أو النقد البنَّاء الهادف، وهكذا كان الحال في النقاش الذي دار حول مشروعية نظام اشتر الآن وادفع لاحقا، أو كما أطلقت عليها بعض الجهات الرسمية اسم خدمة (الدَّفع الآجل)، وعلىٰ أثره صدر بيان المنتدىٰ في السادس والعشرين من أبريل لعام ٢٠٢٤م. وقد جرت العادة أن تكون المستندات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمنتدىٰ متصفة بالموضوعية والاعتدال[1]، ولكن هذا البيان قد فاق التوقعات من حيث الشمولية التَّامة، بل أورد البيان تكييفات شرعية متعددة التي تذكر عرضاً من طرف المجيزين لآلية اقراض العميل والاسترباح، والتي هي اشبه بـ"التكهنات العقدية"، فلعل البيان كان صورة مستحدثة لما سيُعرف بـ"**الاستشعار الفقهي**"، وهو امتزاج عصري فريد لمذهب الأرأيتيين والهيكلة الشرعية السليمة. وفي الختام جاء الحكم الجامع المانع: "**وعليه فإن المعاملة بوضعها الحالي مخالفة لمقررات الشريعة، ولا يجوز لأي من الأطراف الدخول فيها ولا الإعانة عليها**". فجزيل الشكر للجنة التنفيذية للمنتدىٰ التي قدمت هذا الابداع الفقهي المبهر، وجزاهم الله تعالىٰ خيراً عن الإسلام والمسلمين.

2. ثانياً: ما بعد البيـــان

وفي مستهل البيان، حُدِّد نطاقه، فنصَّ صراحةً: "**لا يتناول البيان ... طرحَ حلول وهياكل وصيغ تمويلية بديلة**". وبعد صدور البيان والحكم بعدم مشروعية صور الإقراض للعميل المستهلك ابتداءً أو شراء الدَّين بنقد تبعـًا، لذا تستهدف هذه الورقة التي

---

(1) سبق للمنتدىٰ أن يصدر بيانـًا حول العملة الرقمية المعروفة بـ"بِتكوين"، وزيادة ربح المرابحة في فترة كورونا، واقتراض الشركات بالرِبا في حال ثبوت الضرورة، ومعاملات زيت النخيل من بورصة سوق السلع بماليزيا.

بين أيديكم إلىٰ عرض حلول شرعية عاجلة لتقي العوام من نحس الربا أو الإعانة عليه، ونسأل الله تعالىٰ السَّلامة في ديننا ودنيانا.

3. ثالثاً: أطراف المعاملة

قبل الشروع في عرض الحلول الشرعية البديلة، يكون من الجيد ذكر أطراف المعاملة، وإن كانت الوريقة السابقة قد ذكرت الهيكلة، وأطرافها، وجوانبها التشغيلية بالتفصيل. فأطراف المعاملة هم:

أ) **التاجر**: وهو الطرف الذي يقبل خدمة (الدَّفع الآجل) مقابل بيع الخدمة أو السلعة أو سداد مدفوعات.

ب) **مُقدِّم الخدمة:** وهو شركة تمويل قصير الأجل تُقدِّم حلولاً متوافقةً مع الشريعة الإسلامية، تمكِّن المستهلك من تقسيط المبلغ المستحق علىٰ فترات شهرية قصيرة الأجل، وفي المقابل تُسدد المبلغ (بعد خصمه) إلىٰ التاجر قبل حلول آجال القسط.

ج) **المستهلك:** وهو الفرد الذي رَغِبَ في تقسيط المبلغ المستحق عليه مقابل شراء سلعة أو خدمة أو سداد مدفوعات من دون زيادة مقابل التقسيط المؤجل.

وقد يُظن أن خدمة (الدَّفع الآجل) تستخدم حصراً في شراء السلع والخدمات، وفي الواقع العملي فإنه يمكن استخدامها في سداد أي نوع من المدفوعات، فيمكن للمستهلك أن يستخدم الخدمة في التقسيط المؤجل -مثلاً- لسداد غرامات المرور.

4. رابعاً: الحلول البديلة

كما ذُكر في الوريقة السابقة، فعند بيع خدمةٍ أو سلعةٍ، فإنه يمكن **نظرياً** استخدام العديد من العقود الشرعية والصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فقد يُقترح أن تباع السلعة مرابحةً أو استصناعاً أو توريداً، وتُملَّك الخدمة أو المنفعة إجارةً معينة أو موصوفة في الذمة. ولكن لا يخفىٰ عن البال أن اقتراح مثل هذه الحلول في عالمٍ رقميٍ

يختلف مآله وحاله عن تطبيق هذه الحلول في العالم النمطي سواء الورقي أو الالكتروني. فعند بيع السيارة أو المعادن الدولية عبر صيغة المرابحة يمكن التحكم في محل البيع أو منع غير المالك من التصرف فيه. أما في المنصات الرقمية، فقد يتصرف المستهلك بالسلعة باستهلاكها أو بيعها أو يستوفي المنفعة قبل إبرام العقود المطلوبة شرعاً لجواز أخذ الربح أو الأجرة، وفي السنوات الماضية اُقترحت حلولٌ علىٰ هذه المنصات الرقمية التي لم تخل من أوجه الخلل الشرعي مثل نفي الضمان (فضمان السلعة ينتقل من البائع الأول إلىٰ المشتري الأخير من دون أن يكون للممول الإسلامي أي حظٍ في الضمان)، أو تداخله (فلا يُعلم من كان ضامن السلعة أو الخدمة عند هلاكها).

لذا حرصنا في هذه الورقة أن نقدِّم حلولاً بديلة متوافقة مع الشريعة الإسلامية مع إمكانية تحقيق متطلباتها الشرعية.

1-4. التداول السلعي للديون

إذا قلنا أنَّ التاجر يبيع السلعة أو الخدمة أو يقبل المدفوعات بثمن أو أجرة مؤجلة السداد، فهذا يعني أن الدَّين قد نشأ بين التاجر والمستهلك. ومن المعلوم، حسب مقررات الشريعة الإسلامية، أن الدَّين النقدي لا يجوز بيعه مقابل النقد. لذا يُقترح استخدام حل التداول السلعي للديون، حسب الخطوات الآتية:

أ) يبرم التاجر ومقدم الخدمة اتفاقية إطارية بموجبها يتفق الطرفان أن مقدم الخدمة سيشتري الديون الناتجة من معاملات (الدَّفع الآجل) حسب الآلية المذكورة في الخطوات المقبلة، وتنص الاتفاقية الإطارية علىٰ قيمة الخصم من القيمة الاسمية للديون المبيعة.

ب) في تاريخ المعاملة، يختار المستهلك الخدمة أو السلعة المراد شراؤها، وعند إتمام عملية الدَّفع، يمكنه أن يختار الدَّفع الآنـي، أو خدمة (الدفع الآجل) من خلال مقدم الخدمة.

ج) في حال اختار المستهلك خيار خدمة (الدَّفع الآجل)، فتبرم المعاملة بين التاجر والمستهلك، وينشأ دينٌ حسب المدة المختارة من طرف المستهلك (مثلاً ٣ أشهر، أو ٦ أشهر).

د) في تاريخ التسوية (والغالب أن يكون نهاية الأسبوع أو حسب اتفاق الطرفين)، يشتري مقدم الخدمة أصلاً متوافقـاً مع الشريعة الإسلامية قابلاً للتسييل وغير عرضة لتفاوت مضطرد في أسعار عرضه (يعرف بـ**"أصل التسوية"**) من بائع هذا الأصل (يعرف بـ**"مورد أصل التسوية"**)، فقد يكون أصل التسوية معادن دوليةً أو أسهمـاً متوافقةً مع الشريعة الإسلامية أو شهادات المضاربة أو الوكالة (مثل الصكوك الوطنية أو شهادات ناسداك دبي)، علىٰ أن تكون قيمة أصل التسوية مساوية لقيمة الديون المشتراة بعد الخصم. فإذا كانت قيمة المعاملات المبرمة من خلال خدمة (الدفع الآجل) خلال الفترة الأسبوعية قد بلغت مليون ريال سعودي، وقد اتفق الطرفان مسبقـاً أن نسبة الخصم في القيمة الاسمية ستكون ١٠٪، فهذا يعني أن قيمة الديون بعد الخصم ستكون ٩٠٠ ألف ريال سعودي، وعلىٰ هذا - سيشتري مقدم الخدمة أصلَ التسوية قيمتها ٩٠٠ ألف ريال سعودي. وبموجب إبرام البيع بين مقدم الخدمة ومورد أصل التسوية، ينتقل ضمان أصل التسوية من مالكها – أي مورد أصل التسوية – إلىٰ مقدم الخدمة.

هـ) يعرض مقدم الخدمة أصلَ التسوية علىٰ التاجر بموجب مرابحة حالّة، بحيث يعادل الثمن الإجمالي للمرابحة مبلغ الديون المستحقة علىٰ المستهلكين، والمعاملة هي

مرابحة لأن مقدِّم الخدمة يفصح عن تكلفة شراء أصلَ التسوية – في المثال الحالي ٩٠٠ ألف ريال سعودي –، والبيعُ حالٌ لأنَّ مقدم الخدمة يُملَّك ثمن أصل التسوية من طرف التاجر. وكما هو معلوم بأن ثمن المبيع قد يكون نقداً، أو سلعةً، أو خدمة، أو دَينـًا، وفي الحل البديل سيُملِّك التاجر – بصفته مشتريـًا – مقدِّمَ الخدمة الثمن حالاً عند إبرام البيع، وهذا الثمن هو الدَّين الواجب سداده من طرف عملاء التاجر أي المستهلكين. فقيمة المعاملات المستحقة عبر خدمة (الدَّفع الآجل) التي بلغت مليون ريال سعودي ستعادل الثمن الإجمالي لمرابحة أصل التسوية.

و) بعد انعقاد بيع المرابحة الحالَّة بين مقدم الخدمة والتاجر، ينتقل ضمان أصل التسوية إلىٰ التاجر، وينتقل ضمان الديون المستحقة علىٰ المستهلكين إلىٰ مقدم الخدمة.

ز) يحق للتاجر بيع أصل التسوية إلىٰ طرف ثالث (غير مقدم الخدمة – تفاديـًا للعينة)، والحصول علىٰ سيولة مُعجَّلة بدلاً من الانتظار لاستيفاء الدَّين المستحق أدائها من المستهلك في آجاله في حال لم يبع الدَّين بالتداول السلعي إلىٰ مقدم الخدمة.

ح) ما يسدده المستهلك في آجال الدَّين المقررة في تاريخ المعاملة هو مِلك مُقدِّمِ الخدمة مطلقـًا، ولا يتحمل التاجر مخاطر عدم السَّداد أو مخاطر التعثر.

وبشكل عام فإنَّ صيغة التداول السلعي للديون قد عرضت واعتمدت في قرارات المجامع الفقهية العريقة مثل المجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة) ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) وكذلك في مختلف مواد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي (لاسيما المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

والحل البديل المقترح أعلاه يتطلب وجود أصل التسوية، وكذلك تحمل ضمانه ولو لفترة قصيرة. ومن الناحية التشغيلية، يتطلب تبادل اشعاري القبول والإيجاب بين مقدِّم الخدمة والتاجر بعد أن يشتري مقدم الخدمة أصل التسوية ويعرضه عليه للبيع بالمرابحة

الحالة. أما عند تملك أصل التسوية من قِبل التاجر، فالأصل أن لا يبيع مقدم الخدمة أصل التسوية المملوك للتاجر وكالةً عن مالِكه، وذلك لعدم الخروج علىٰ القول بمنع الوكالة في التورق المنظم كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورته لعام ٢٠٠٩م المنعقدة في إمارة الشارقة (بدولة الإمارات العربية المتحدة)، وقد يكون البديل العاجل بأن يكون مقدم الخدمة رسول إيجاب من طرف مقدم الخدمة، علىٰ أن يُطوَّر حلٌ رقميٌ يمكِّن مقدم الخدمة من قبول بيع المرابحة الحالة، وكذلك بيع أصل التسوية مباشرة من قبل التاجر إلىٰ طرف ثالث غير مقدم الخدمة.

2-4. الاستصناع في الطلبات عبر التطبيقات

انتشرت خدمة (الدَّفع الآجل) علىٰ أصعدة متعددة، فيمكن للمستهلك – مثلاً – عند طلب وجبات الطعام من خلال التطبيقات الالكترونية عبر الهواتف الذكية أن يُقسِّط ثمن الوجبة لمدة شهر من خلال خدمة (الدَّفع الآجل)، والصورة السائدة لا تخلو من المحاذير الشرعية التي ذكرت في البيان الشرعي للمنتدىٰ.

ولعل تطبيق الحل البديل القائم علىٰ عقد البيع في مثل هذه الصور يكون أسهل من الناحية الشرعية لأن محل البيع ما زال في حيازة التاجر، ومن المؤكد أن المستهلك لم يتصرف فيه سواء بالبيع أو الاستهلاك.

وفي نفس الوقت لا يمكن تعيين المبيع عند اختيار السلعة أو الوجبة، فالسلعة قد لا تكون في مِلك التاجر أو تكون لديه وجبات طعام متعددة، وقد يختار تسليم إحداها من دون تحديد مسبق. لذا لا يمكن تطبيق عقد المرابحة بشكل عام لتفادي عدم تعيين محل الضمان.

أما الحل البديل المتاح هو الاستصناع والاستصناع الموازي. فيصح عقد الاستصناع علىٰ وجبات الطعام أو الهواتف المحمولة أو أجهزة الحاسوب كونها قابلة للصنعة بشرط

أن تكون موصوفة في الذِّمة، وهكذا هو الحال في مثل هذه الأصول، لذا يمكن تطبيق هذا الحل حسب الخطوات الآتية:

أ) يبرم مقدم الخدمة والتاجر وهو البائع علىٰ التطبيق (سواء كان متجراً علىٰ أمازون أو مطعمـًا علىٰ تطبيق طلبات أو محل مبيعات علىٰ تطبيق نون) اتفاقية إطارية بموجبها يتفقان علىٰ الشروط العامة علىٰ شراء الاستصناع بين مقدم الخدمة (بصفته مشتريـًا) وصاحب التطبيق (بصفته بائعـًا).

ب) في تاريخ المعاملة، يختار المستهلك السلعة المراد شراؤها عبر التطبيق، وعند إتمام عملية الدَّفع، يمكنه أن يختار الدَّفع الآني، أو خدمة (الدفع الآجل) من خلال مقدم الخدمة.

ج) في حال اختار المستهلك خدمة (الدَّفع الآجل)، فيُبرم عقد استصناع بين مقدِّم الخدمة والمستهلك، وبموجبه يتفق المستهلك علىٰ سداد ثمن الاستصناع مؤجلاً حسب المدة المختارة من طرفه (مثلاً شهراً واحداً)، لذا نشأ دين استصناع مستحق السَّداد علىٰ المستهلك.

د) وبالتوازي، يُبرم عقد استصناع مواز بين مقدم الخدمة والتاجر لشراء وجبات الأطعمة أو الالكترونيات من خلال التطبيق، علىٰ أن يسدد ثمن الاستصناع في تاريخ التسوية، والتي تكون غالبـًا اليوم الخامس من تاريخ المعاملة أو حسب الاتفاق في الاتفاقية الاطارية.

هـ) لا ينتقل ضمان محل الاستصناع من مقدم الخدمة إلىٰ المستهلك أو ضمان محل الاستصناع الموازي من التاجر إلىٰ مقدم الخدمة إلا بالتسليم، فإذا تَلِفت وجبات الطعام قبل تسليمها فلا يستحق مقدم الخدمة ثمنها بموجب عقد الاستصناع، ولا يستحق التاجر ثمنها بموجب عقد الاستصناع الموازي.

و) الأصل أن يكون تسليم المصنوع إلىٰ المستصنع من الصانع بنفسه، ولكن يحق لمقدم الخدمة أن يوكِّل المستهلك أن يستلم محل الاستصناع نيابة عنه عند تسليمها من التاجر، وبموجب هذا التوكيل (أو التفويض) إذا لم تكن السلعة المسلَّمة منضبطة ومستوفية بالمواصفات المتفق عليها (مثلاً طَلَبَ المستهلك سمكًا مشويًا وحصل علىٰ سمكٍ مقلي)، فيحق له إرجاع السلعة إلىٰ التاجر نيابة عن مقدم الخدمة، ولا يصح لمقدم الخدمة أن ينفي تحمل الضَّمان، لأن توازي عقديْ الاستصناع لا يؤدي إلىٰ تداخل الحقوق والالتزامات المترتبة بموجبهما.

***

خدمة (استأجِر الآن وادفع لاحقا): المنظور الشرعي والبدائل المتاحة

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

مقالة نشرها المؤلف علىٰ موقع لينكدن في ٩/ ٠٣/ ٢٠٢٥م.

***

تمهيد

في السنوات الأخيرة، ظهرت حلول متعددة في قطاع التقنية المالية (Fintech) للدَّفع المؤجل خارج نطاق الصناعة المصرفية.

أحد أشهر هذه الحلول هو "اشترِ الآن وادفع لاحقـًا" (BNPL)، الذي يُمكِّن المستهلكين شراء الأصول المطلوبة ودفع مبلغٍ مُقدِّم (أو رمزي) للحصول عليها مع الاتفاق علىٰ دفع المتبقي من السعر في أقساط مؤجلة للبائع. يقوم مزود الخدمة بدفع المبلغ المستحق للبائع (بعد خصم رسومه) ويحتفظ بالمبلغ الإجمالي المسدد من طرف المستهلك.

تمت دراسة (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) من منظور الشريعة الإسلامية، وقد قمت بكتابة ورقة علىٰ منصة لينكدن عن الخدمة ضمن سلسلة معارف الفقه المصرفي.

لاحقـًا، أصدر منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي، وهو مجموعة واتسابية مرموقة في فضاء التواصل الاجتماعي يديرها فضيلة الدكتور/ عبد الباري مشعل، بيانـًا مشتركـًا خلص إلىٰ أنَّ الصورة الحالية من (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) غير متوافقة مع الشريعة

الإسلامية، حيث نص البيان علىٰ: (فإن المعاملة بوضعها الحالي مخالفة لمقررات الشريعة، ولا يجوز لأي من الأطراف الدخول فيها ولا الإعانة عليها).

مع مرور الوقت، ظهرت أنماط متنوعة من الدَّفع المؤجل، وبقي العامل المشترك بينها جميعًا هو توفير خدمة الدَّفع المؤجل للمستهلك. إحدىٰ هذه الحلول هو استأجِرْ الآن وادفع لاحقًا (Rent Now Pay Later RNPL)، والذي يُعرف أيضـًا باسم "احجز الآن وادفع لاحقـًا" (Book Now Pay Later BNPL). علىٰ مستوىٰ العالم، هناك شركتان رئيسيتان في هذا المجال: (Flex)، و(Domuso)، وعلىٰ المستوىٰ الإقليمي برزت شركات ناشئة مثل (Keyper)، و(Rently)، و(ezy)، و(prypco).

يختلف نموذج (استأجِر الآن وادفع لاحقـًا) عن النموذج النمطي لخدمة (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) (المتعلق بشراء السِّلع)، بإنَّ خدمة (اشترِ الآن وادفع لاحقـًا) تعمل كأداة تمويل ذي عائد صفري للمستهلك، وفي المقابل يجني مُقدِّم الخدمة أرباحـًا عبر الرسوم المفروضة علىٰ التاجر. أما في خدمة (استأجِر الآن وادفع لاحقـًا)، فقد يكون الأمر علىٰ طريقتين. إما يكون المستأجر (المستهلك) بحاجة إلىٰ سيولة لتنظيم تدفقاته النقدية. أو يرغب المؤجر صاحب العقار في جعل عقاراته أكثر قابلية للتأجير (leasable) من خلال تقديم خيار الدَّفع المؤجل دون تكلفة إضافية علىٰ المستأجر.

في هذه العجالة، سنناقش كلا الخيارين ونقدم البدائل الشرعية الممكنة.

السيناريو (أ): المستأجر يرغب في تنظيم دفعاته النقدية

تخيل أن المستأجر قد وقَّع اتفاقية لاستئجار عقارٍ من مالكه مقابل (١٠٠) ألف درهم سنويـًا علىٰ أن تُدفع الأجرة دفعةً واحدة أو علىٰ الأكثر دفعتين، وفي نفس الوقت ليس لدىٰ المستأجر السيولة الكافية للدفع دفعة واحدة أو علىٰ دفعتين.

من دون وجود خدمة (استأجِر الآن وادفع لاحقـًا)، قد يخسر المستهلك فرصة استئجار العقار المراد أو يضطر إلىٰ تدبير الأموال بطرق خاصة مثل الاقتراض الشخصي.

مع وجود خدمة (استأجِر الآن وادفع لاحقـًا)، يدخل المستهلك علىٰ موقع الجهة المُقدِّمة للخدمة، ويدخل قيمة الإيجار الإجمالية، وعدد الأقساط المطلوب دفعها. ويتم تحصيل مبلغ من المستهلك أكبر من المبلغ المدفوع للمالك، أي كلما زادت مدة الدفع زادت تكلفة التمويل. فإذا كان المستهلك مطلوبـًا منه دفع الأجرة في دفعتين، فإنَّ الزيادة المطلوب دفعها من المستهلك ستكون أزيد في حال كان المطلوب من العميل دفع الأجرة في (٦) أقساط. أي كلما زادت المدة الفاصلة بين الأقساط المدفوعة للمؤجر، فإنَّ تكلفة رأس المال ستزيد علىٰ المستهلك.

من المنظور الشرعي، فإنَّ ترتيبات الإجارة بين مالك العقار والمستهلك هي مستقلة عن جميع الترتيبات التي دخل بها المستأجر من أجل توفير المبلغ المطلوب دفعه إلىٰ المؤجر. بالإضافة فإن المبلغ الإضافي المحتسب من مُقدِّم الخدمة هو من صور الرِبا المحرم، وهذه الصورة تُعرف بربا القُروض، حيث يتفق المقرض (في هذه الصورة مُقدِّم الخدمة) بأن يحصل من المقترض (أي المستهلك) مبلغـًا أعلىٰ من المبلغ المقرَض. لا شك، بأن هذه الصورة من الربا المحرمة شرعـًا.

يمكن لمُقدِّم الخدمة تقديم أحد البدائل الشرعية للصورة المحرمة المطبقة حاليـًا.

الحل الأول (أ/١) التأجير وإعادة التأجير

يمكن لمُقدِّم الخدمة أن يصبح جزءً من ترتيب الإجارة القائم بين المستهلك وصاحب العقار، حسب الطريقة الآتية:

1 - يتقدم المستهلك بطلبِ تمويلٍ إلىٰ مُقدِّم الخدمة من أجل التمويل لمبلغ الأجرة المستحقة.

2 - يبرم مُقدِّم الخدمة اتفاقية ثلاثية (tripartite agreement) مع صاحب العقار والمستهلك. بموجب هذه الاتفاقية، تُفسخ الإجارة القائمة بين صاحب العقار والمستهلك. وفي نفس الحين، تَستبدل علاقة إجارة جديدة الإجارةَ التي انفسخت، ويصبح مُقدِّم الخدمة مستأجراً من صاحب العقار، بأجرة قيمتها (١٠٠) ألف درهم علىٰ أن تدفع مرةً واحدة.

3 - يؤجر مُقدِّم الخدمةِ العقارَ من الباطن إلىٰ المستهلك بأجرة أعلىٰ (مثلاً (١٠٧) ألف درهم) علىٰ أن تسدد في عدد محدد من الأقساط حسب الاتفاق.

أبرز الخصائص في هذا الحل:

1 - علىٰ مُقدِّم الخدمة توقيع اتفاقية لإلغاء العقد القائم بين صاحب العقار والمستهلك.

2 - ينبغي أن توقَّع إجارة جديدة بين مُقدِّم الخدمة وصاحب العقار.

3 - في حال تعرض العقار لتلف أو هلاك أو عدم مقدرة المستهلك علىٰ استيفاء المنفعة، فيكون مُقدِّم الخدمة ضامناً للمنفعة، ولا يمكن تمرير الضمان إلىٰ صاحب العقار، ولو كان بالاتفاق.

الحل الثانـي (أ/٢) التمويل بالتورق

يمكن لمُقدِّم الخدمة توفير سيولة من خلال صيغة تمويلٍ متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وعلىٰ المستهلك سداد أرباح التسهيل التمويلي حسب الآتي:

1 - يُقدِّم المستهلكُ طلبَ تمويلٍ إلىٰ مُقدِّم الخدمة لتمويل الأجرة المستحقة عليه.

2 - يقوم مُقدِّم الخدمة بتعيين أصل متوافق مع الشريعة الإسلامية (Shari'a compliant asset) يمتاز بسيولة عالية مع تدني تذبذب أسعارها (مثل معادن سوق لندن للسلع، أو شهادات الصكوك الوطنية، أو شهادات ناسداك، أو أسهم) (**"أصلٍ شرعي"**).

3 - يشتري مُقدِّم الخدمة أصلاً شرعياً بقيمة تعادل المبلغ المطلوب دفعه إلىٰ صاحب العقار، ففي المثال المذكور أعلاه، سيشتري مُقدِّم الخدمة أصلاً شرعياً بقيمة (١٠٠) ألف درهم من مورده (بائعه الأصلي).

4 - بعد تملك الأصل الشرعي، يبيع مُقدِّم الخدمة الأصلَ الشرعي إلىٰ المستهلك بموجب عقد المرابحة بحيث تفصح تكلفة المرابحة والربح المطلوب دفعه من المستهلك. فبموجب شروط الدَّفع، يتفق المستهلك علىٰ دفع ثمن المرابحة (١٠٠ ألف درهم + ٧ آلاف درهم) في عدد محدد من الأقساط.

5 - متىٰ ما ابرمت المرابحة بين الطرفين، يحق للمستهلك التَّصرف في الأصل الشرعي كيفما يراه مناسباً، وفي الغالب سيبيع المستهلك الأصلَ الشرعي، والسيولة المتحصلة يمكن استخدامها في سداد المبلغ دفعةً واحدةً إلىٰ صاحب العقار.

أبرز الخصائص في هذا الحل:

1 - لا يتطلب من مُقدِّم الخدمة بموجب هذا الحل، أن يفسخ العلاقة القانونية القائمة بين المستهلك وصاحب العقار.

2 - لا يكون مُقدِّم الخدمة مسؤولاً أو ضامناً بشأن الأصل المؤجَّر، فالضَّمان علىٰ مالك العقار بالكلية.

3 - يكون مبلغ الربح ثابتـًا ومضمونـًا من تاريخ المعاملة، ولا يعتمد علىٰ أداء أيّ أصلٍ معني، بل هو مربوط بعقد بيع أصلٍ شرعي.

السيناريو (ب): يرغب صاحب العقار في توسيع أعماله

تخيل أن صاحب العقار غير قادر علىٰ تأجير كامل بنايته لأن أغلب المستأجرين يرغبون في سداد دفعاتهم الإيجارية في (٨) أو (١٢) قسطٍ. وهذا لا يمثل حلاً مجديـًا من ناحية الأعمال.

لذا يمكن لمُقدِّم الخدمة أن يؤدي دوراً مهمـًا، وذلك بأن يكون لديه ترتيبـًا مع صاحب العقار، وبموجبه سيدفع مُقدِّم الخدمة مبلغ الأجرة إلىٰ صاحب العقار من دون تأجيل أو تقسيط، ولكن يخصم من المبلغ المحول رسوم الخدمة. ويتحصل مُقدِّم الخدمة علىٰ الأجرة المعتادة (من دون زيادة) في (٨) أو (١٢) أقساط، حسبما يكون الاتفاق بين المستهلك وصاحب العقار أصالةً. لذا إذا كانت الأجرة السنوية (١٠٠) ألف درهم، فإنَّ المستهلك سيدفع (٨) أقساط، علىٰ أن تكون قيمة كل قسط (١٢٥٠٠) درهم. ويحصل صاحب العقار علىٰ صافي مبلغ الأجرة السنوية (المطلوب دفعها من المستهلك) ورسوم الخدمة (المطلوب دفعها من صاحب العقار إلىٰ مُقدِّم الخدمة). فإذا كانت رسوم الخدمة، مثلاً، (٠,٥)٪ شهريـًا، فإنَّ صاحب العقار سيحصل علىٰ (٩٤) ألف درهم (= ١٠٠ ألف (-) ٦٠٠٠ درهم).

من المنظور الشرعي، الترتيب المذكور أعلاه يشبه الخدمة التقليدية لـ(اشترِ الآن وادفع لاحقـًا)، حيث يتفق مُقدِّم الخدمة علىٰ سداد ثمن البيع إلىٰ التاجر خلال (٥) أيام عمل، ولكن يطالب برسوم العملية من التاجر، ويكون لمقدِّم الخدمة كامل الحق في الثمن المقسط المدفوع من المستهلك. لا شك، فهذا الترتيب **غير متوافق مع الشريعة الإسلامية** لأنه يؤدي إلىٰ الاسترباح من القرض المقدَّم من مُقدِّم الخدمة.

يمكن لمُقدِّم الخدمة تقديم أحد البدائل الشرعية للحلول غير المتوافقة مع الشريعة.

الحل الثالث (ب/١) الاستئجار وإعادة التأجير

يمكن لمُقدِّم الخدمة أن يصبح جزءً من ترتيب الإجارة بين المستهلك وصاحب العقار، حسب الطريقة الآتية:

1 - بعد الانتهاء من الاتفاق علىٰ الشروط التعاقدية، يقدم المستهلك طلبَ تمويل إلىٰ مُقدِّم الخدمة لتأجيل المبلغ إلىٰ (١٢) قسط شهري، بدلاً من قسط أو قسطين علىٰ مدار العام.

2 - يستأجر مُقدِّم الخدمة العقارَ مباشرةً من صاحب العقار مقابل قيمة الأجرة تعادل صافي الأجرة المطلوب سدادها من المستهلك والأجرة المطلوبة من المستهلك، لذا فإن الأجرة المدفوعة من مُقدِّم الخدمة إلىٰ صاحب العقار ستكون (٩٤) ألف درهم.

3 - يؤجر مُقدِّم الخدمة العقارَ من الباطن إلىٰ المستهلك، بأجرةٍ أعلىٰ (مثلاً ١٠٠ ألف درهم) علىٰ أن تُدفع خلال (١٢) شهر.

أبرز الخصائص في هذا الحل:

1 - يكون مُقدِّم الخدمة ضامناً للأصل المؤجَّر، ولا يمكن تمرير الضَّمان إلىٰ صاحب العقار مباشرةً.

الحل الرابع (ب/٢) التداول السلعي للديوان

قد يتملك مُقدِّم الخدمة الدَّينَ المستحق لصاحب العقار، ويستربح من العملية حسب الآتي:

1 - بعد إبرام عقد الإجارة (مع خيار (استأجِر الآن وادفع لاحقـًا)) بين صاحب العقار (المدرج اسمه في قائمة (استأجر الآن وادفع لاحقـًا)) والمستهلك، تُصْدر

القائمة في اليوم التالي لتنفيذ المعاملة، وتُرسل إلىٰ مُقدِّم الخدمة، فرضـًا قيمة جميع معاملات (استأجِر الآن وادفع لاحقـًا) ٥ ملايين درهم، علىٰ أن تكون قيمة لمعاملة علىٰ حدة (١٠٠) ألف درهم.

2 - يشتري مُقدِّم الخدمة أيَّ أصل شرعي (حسبما ذكر في الخطوة (٢) من الحل الثاني (أ/ ٢) المذكور أعلاه) بقيمة تعادل صافي الأجرة والرسوم المطلوب دفعها. في المثال أعلاه، سيكون المبلغ ٩٤ ألف درهم.

3 - يبيع مُقدِّم الخدمة الأصلَ الشرعي إلىٰ صاحب العقار مقابل تحويل ملكية مستحقات المبالغ الإيجارية من صاحب العقار إلىٰ مُقدِّم الخدمة. وبموجب هذا التحويل، تنتقل مخاطر الائتمان لمستحقات الأجرة المطلوبة من المستهلك إلىٰ مُقدِّم الخدمة.

4 - عند إبرام عقد البيع، يحق لصاحب العقار التصرف في الأصل الشرعي المشترىٰ حسبما يراه مناسبـًا. وفي الغالب سيقوم صاحب العقار ببيع الأصل الشرعي والحصول علىٰ سيولة عاجلة (في المثال أعلاه ٩٤ ألف درهم).

5 - يستحق مُقدِّم الخدمة الأقساط الإيجارية المدفوعة من قِبل المستهلك، وسيحصِّل (١٠٠) ألف درهم في نهاية العام.

أبرز الخصائص في هذا الحل:

1 - لا يضمن مُقدِّم الخدمة الأصلَ المؤجر.

2 - يتحمل مُقدِّم الخدمة مخاطر الدفعات الإيجارية متىٰ ما تم تداول الدَّين مقابل الأصل الشرعي المباع من طرف مُقدِّم الخدمة إلىٰ صاحب العقار.

الفائدة السلبية على الودائع المصرفية

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

أُرسل رداً علىٰ استفسار شخصي.

***

تمهيد

من المعلوم أن البنوك الربوية تحسب فائدة علىٰ مبالغ القروض المقدمة لعملائها، وتمنح فوائد علىٰ المبالغ المودعة لديها وفق صيغة الإقراض الربوي. فهل يا ترىٰ يمكن أن تمر حالة يترتب علىٰ صاحب الوديعة أن يدفع مبلغـًا يخصم من مبلغ الوديعة بصفته **الفائدة السلبية**؟ أي أن المرء أو جهة ما حصلت علىٰ قرض ١٠٠٠ ريال، وفي نهاية المدة يلزم بسداد ٩٠٠ ريال، كون ١٠٠ ريال تعتبر بمثابة فائدة سلبية. الجواب نعم!

الفائدة السلبية في الودائع:

تقوم بعض الجهات الرقابية اتباع سياسات التعقب الصارمة التي يمكن من خلالها استرجاع العملة المحلية إلىٰ البلد المصدر ومن ثم فرض ضرائب علىٰ المبالغ المسترجعة. فمثلاً قبل سنوات، طلبت السلطات الرقابية في سويسرا من السلطات الرقابية في الدول الأجنبية أن تفرض فوائد سلبية علىٰ الودائع بعملة فرانك السويسري

في المصارف الواقعة في خارج سويسرا، بهذه الحالة لن يحتفظ الشخص بوديعة الفرانك سويسري إلا إذا كانت له حاجة حقيقية.

الفائدة السلبية على القروض:

تقوم بعض الجهات الحكومية بمنح قروض ربوية، ولكن تعفي المقترض من مبلغ الفوائد الربوية، بل حتىٰ جزء من المبلغ الأصلي للقرض. يكون ذلك من باب تنشيط الاقتصاد، لاسيما في زمن الركود الاقتصادي. مع العلم أنه في بعض الحالات يلزم العميل المقترض بدفع فوائد ربوية في حال لم يلتزم بالسداد خلال الفترة المعهودة. فلعلها من صورة التعاقد علىٰ الربا أصالةً، ومن ثم الاعفاء المشروط.

معالجة المصارف الإسلامية للفائدة السلبية في الودائع

تختلف وتتباين معالجة المؤسسات المالية الإسلامية لتكييف هذه المبالغ (أي الفائدة السلبية).

فإذا كانت الوديعة قائمة علىٰ صيغة القرض الحسن (أي أقرض صاحب الوديعة المبلغَ إلىٰ المؤسسة الإسلامية)، فيمكن تكييف المبلغ (أي الفائدة السلبية) بأنها أجور الحساب، ويحق للمقترض أن يأخذ أجور تقديم خدمة الحساب ما لم يتم يترتب عليه محظور شرعي مثل الاسترباح المحض للمؤسسة الإسلامية، فلا يصح أن يحسب ١٥٠ ريال كأجور حساب، في حال كانت الفائدة السلبية هي ١٠٠ ريال، وفي هذه الحالة علىٰ المؤسسة المالية إعلام صاحب الوديعة بالخدمة الإضافية المقدمة مقابل ٥٠ ريال.

إذا كانت الوديعة قائمة علىٰ صيغة المضاربة (أي كان صاحب الوديعة هو رب المال)، فلا يوجد مسوغ شرعي لاحتساب أجرة منفصلة للمضارب، فيمكن للمؤسسة

المالية اقتطاع نسبة من الربح بعد تحققه، ولكن لا يجمع بين الأجرة وربح المضاربة خشية قطع المشاركة.

إذا كانت الوديعة قائمة علىٰ صيغة الوكالة بالاستثمار (أي أن صاحب الوديعة هو المستثمر، والمؤسسة المالية هي الوكيل بالاستثمار)، فيمكن للمؤسسة المالية احتساب أجرة الوكالة تعادل مبلغ (الفائدة السلبية)، فإذا كانت نسبة الربح المتوقع هي ٢ ٪، فتقوم المؤسسة المالية الإسلامية - بعد إعلام صاحب الوديعة - بفرض أجرة الوكالة التي تعادل مبلغ الفائدة السلبية. ويحصل صاحب الوديعة صافي المبلغ بعد التسوية بين الأجرة المستحقة عليه والربح المستحق له.

احتساب الفائدة السلبية من قبل الاقطاعيين

يتم – وللأسف – استغلال الفقراء والمزارعين في الدول الفقيرة من قبل الاقطاعيين علىٰ أساس الفائدة السلبية. فيقوم الفقراء إيداع ما لديهم من النقود لدىٰ أصحاب النفوذ من الاقطاعيين مقابل مبلغ فائدة سلبية، فإذا أودع الفقير ١٠٠٠ روبية عند صاحب الأرض، فيحصل علىٰ ٩٠٠ روبية في نهاية المدة، ويكون ذلك مقابل الأمان من بطش الاقطاعيين. لا يخفىٰ علىٰ المرء الظلمَ المرتكب في هذه الصورة، فلا يوجد مبرر شرعي من اقتطاع ١٠٠ روبية، ما لم يكن أجور خدمات فعلية مثل تأجير الخزانة أو خدمات الحراس، وإلا فلا.

تسهيلات تعزيز الضمان في المصارف الإسلامية

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

أُرسل رداً علىٰ استفسار شخصي.

***

تنبني فكرة تعزيز الضمان (Risk Participation) علىٰ تقليل مستوىٰ المخاطر التي تحملتها أو ستتحملها المؤسسة المالية تجاه جهة مالية أو تجارية أو حكومية. فعلىٰ سبيل المثال، قدمت الجهة (أ) ("الممول الأساسي") تمويلات لجهة (ب) ("المتمول") بقيمة مليون دولار أمريكي. الآن بعد مرور أشهر باتت جهة (ب) لا تقدم تمويلات لجهات تماثل الجهة إما في موقعها الجغرافي أو قطاع الأعمال أو طبيعة التمويلات المقدمة. لذا تبحث الجهة (أ) عن جهة ما تخفف مستوىٰ المخاطرة التي تتحملها الجهة (أ). تحصل الجهة (أ) علىٰ الجهة (ج) ("معزز الضمان") التي لا تشارك في التمويل إنما تضمن مثلاً ٥٠٪ من التمويل المقدم أصالة إلىٰ الجهة (ب).

هذا التعزيز يكون إمَّا مغطىٰ، أو غير مغطىٰ. فإذا كان التعزيز مُغطىٰ فسيتم توفير مبلغ الضمان مقدماً قبل حدوث الإخلال. وإذا كان التعزيز غير مغطىٰ فلن يتم توفير المبلغ المطلوب ضماناً إلا في حال تعثر الجهة (ب) عن السداد.

يُشترط في الاتفاقيات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أن يتم إيداع مبلغ الغطاء إما في حساب استثماري متوافق مع الشريعة الإسلامية أو يعامل معاملة القرض الحسن.

يُشترط في الاتفاقيات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أنَّ التمويل المحول إلىٰ طرف معزز الضمان لن يشمل رهونات غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

هذه المعاملة تُكِّيف فقهياً علىٰ أنها ضمان بأجر من طرف ثالث بطلبٍ من الممول الأساسي وليس المتموِل، وليس المشاركة في الدَّين، أو التمويل المجمع أو بيع الدَّين. يضاف في الاتفاقيات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أن المبلغ المدفوع من الممول الأساسي إلىٰ معزز الضمان يكون مقابل الخدمات الإدارية التي تتم لدراسة الحالات الائتمانية للمتمول، فلا تكون أجرة ضمان محضة. يمكن لمعزز الضمان، تمرير الضمان لجهة أخرىٰ وذلك بموافقة الممول الأساسي، فيدفع الممول الأساسي أجرة ضمان للمعزز الجديد حسب نسبة تحمله ضمان محل التمويل.

شراء الذهب والفضة من بطاقة الدَّفع الالكترونية

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

أُرسل رداً علىٰ استفسار شخصي.

***

وصلني سؤالكم عبر الواتس بشأن الحكم الشرعي في شراء الذهب من خلال البطاقات الائتمانية، فالمسألة فيها تفصيل، وعلىٰ الله تعالىٰ نتوكل، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل.

النظام القديم لمعالجة المعاملات

كانت بطاقات الدَّفع تعمل سابقـًا في الغرب من خلال نظام يعرف بـ (zip-zab)من خلاله يقوم المتجر بالاتصال علىٰ بنك حامل البطاقة، ومن ثم يمرر البطاقة علىٰ جهاز معدني، فتطبع تفاصيل البطاقة علىٰ القسيمة البيضاء وتنسخ علىٰ مثيلاتها من خلال شريحة الكربون. وبعد أيام كانت ترسل جميع القسائم ومن ثم يخصم المبلغ فعليـًا من حساب حامل البطاقة. هذه الآلية بدأت في الخمسينات في الغرب، ولكن في دول الخليج بدأت في الثمانيات من القرن الماضي.

لا شك مثل هذه الآلية، فيه إشكال من ناحية القبض، فالتاجر لا يقبض المبلغ إلا بعد تحصيل المبلغ بعد تقديم القسائم إلىٰ البنك المصدر من خلال البنك الذي يعمل لصالح التاجر. فكان الشراء يتم من دون الاقباض.

النظام الالكتروني لمعالجة المعاملات

ومن ثم جاءت الطريقة الالكترونية لتمرير المعاملات والتأكد من الرصيد وحجزه. هذه الآلية بدأت في الغرب في ١٩٧٣م، ولكنها تأخرت في دول الخليج إلىٰ منتصف التسعينات، وسرعان ما لاقت الرواج وهي الآلية المتبعة بكثرة إلىٰ يومنا هذا. فمن خلال هذه الآلية ترسل إشارة طلب تأكيد معلومة من خلال شبكة الانترنت (سابقـاً خط الهاتف السلكي) إلىٰ مركز شبكة البطاقة في المنطقة، ومن ثم ترسل الشبكة طلباً بالتأكد من الرصيد من البنك المصدر للبطاقة، فإذا كان الرصيد متوافراً في حساب حامل البطاقة، فيتم التأكيد (التحقق) بالإثبات وتطبع القسيمة من دون مشكلة. أما إذا كان الرصيد غير متوافراً أو غير كافٍ، فيأتي الأمر بالرفض وتطبع القسيمة تبعـاً لذلك.

السؤال – هل قبض التاجر المبلغ أم لا يقبضه؟ حسب اجتهاد المشايخ في هيئة الرقابة الشرعية لمصرف دبي – سابقـاً–، فإنه بموجب التأكيد الالكتروني يتم حجز المبلغ من الرصيد الائتماني للبطاقة، لذا فإنه قد نشأ حق التاجر في المبلغ المؤكَّد له، لذا يعتبر المبلغ المحجوز في حكم المقبوض له، لأنَّ صاحب البطاقة لم يَعِد قابضـاً لذلك المبلغ، والضابط أنَّ طرفين مستقلين لا يمكنهما قبض ذات المحل في الوقت نفسه، فالمبلغ المحجوز هو في حكم القبض الحكمي للتاجر. ولا يختلف الحكم سواء كانت البطاقة هي بطاقة ائتمانية قائمة علىٰ الإقراض من المصرف أو بطاقة مغطاة قائمة علىٰ توفير السيولة من خلال مرابحة سلع مجازة شرعـاً، ففي الحالتين – قَبَض

التاجر مبلغـاً يعادل ثمن السلعة قبضـاً حكميـاً، سواء كان الدَّافع هو المصرف (كما هو الحال في البطاقة الائتمانية) أو حامل البطاقة نفسه (كما هو الحال في البطاقة المغطاة). وما يعضد القبض للتاجر، بأنه إذا أفلس حامل البطاقة أو البنك المصدر فإنَّ حق التاجر في المبلغ قائمٌ في قسمة الغرماء، ولا يقال أن عليه انتظار تحويل الرصيد في الحساب حتىٰ يُعتبر قابضـاً له.

في الصورتين كان الشراء لمحل معين، والتسليم فوري. أما إذا كان محل الذهب غير معينـاً والتسليم لاحق، مثلما يصير في الشراء عبر مواقع النت، فهناك صورتان.

الصورة الأولىٰ لتكييف المعاملة – هو أن النقود هي من الأثمان الخلقية وليست أثمان حقيقية، وهذا هو مقتضىٰ قول فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، علىٰ رأي السادة الحنفية. وبه يحق تأجيل تسليم أحد البدلين. فعند تسليم الثمن حالاً سواء من رصيد البطاقة الائتمانية أو المغطاة، يحق تأجيل تسليم الذهب بشرط أن لا يؤدي إلىٰ ربا الديون أو ربا القروض، ومنعـاً لذلك يجب أن يسلم الذهب بسعر يوم العقد.

الصورة الثانية لتكييف المعاملة للشراء عبر النت – هو أن تسليم الثمن قد تمَّ عند الدَّفع من خلال البطاقة. ولكن البيع لم يتم. فالثمن المدفوع كان بمثابة أمانة في يد التاجر، وعند تسليم الذهب تسليمـاً فعليـاً (عند وصول مندوب التسليم لتسليم كمية الذهب أو الفضة المشتراة)، فينعقد البيع حينه، وينقلب ما ابقاه التاجر في يده أمانةً إلىٰ دفعٍ حال، فيكون من قبض الأمانة إلىٰ قبض المِلك. ولعله هذا مبني علىٰ قول السادة الحنابلة، ويحتاج مراجعة من طرفي. وبه لا اشكال فقهي في ذلك. والعرف والممارس أنه لا ينتقل الضَّمان (المخاطر المتعلقة بالمبيع) في مثل هذه البيوع المبرمة عبر النت، إلىٰ البائع إلا عند التسليم الفعلي. فالمعاملة حالة يداً بيد.

الرواد المؤسسون لأدبيات المالية الإسلامية: ملهمون وأصحاب رسالة

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

نُشرت المقالة علىٰ صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

***

تمهيد

تضم مكتبة المالية الإسلامية اليوم آلاف العناوين ويمكن تصنيفها إلىٰ عشرات المجالات والمواضيع، ويستفيد من منهلها طلبة الجامعات، والمثقفون، والباحثون، والخبراء الشرعيون، والأساتذة المتخصصون. وهذه المكتبة هي موجودة باللغتين أساساً العربية (كونها لغة الأم للمالية الإسلامية) والإنجليزية (كونها الحاضنة لانتشار المالية الإسلامية علىٰ المستوىٰ العالمي)، وبالإضافة إلىٰ ذلك فهناك عناوين متعددة في هذا المجال بلغات أخرىٰ مثل الفرنسية والأُردية.

والازدهار الذي نشهده اليوم هو وليد البذرة الصالحة التي أودعت في أرض مباركة، ولو لم تكن تلك الجهود النيّرة لساد الظلام في فضاء المالية الإسلامية بمرور السنوات والعقود. والنسيان هي من علامات الضعف وسنة الحياة، أما ذكر السابقين

المحسنين فهو من شيم المثابرين الذين يستمروا في استكشاف عالم بعد الآخر علىٰ ضوء ما قدّمه الأولون.

خلال القرن الماضي، ومنذ بدايات نواة مكتبة المالية الإسلامية، نجد آثاراً طيبة لم تمحها أقدار الزمان، وكان علينا أن نجلّيها ونحتفظ بها ونسير علىٰ أثرها. في هذه العجالة، يود الرَّاقم – عفا الله عنه – أن يعرض سِير بعض أبرز الرواد المؤسسين لأدبيات المالية الإسلامية. ولا أدّعي الحصر، فتوجد أسماء لامعة غير التي اخترتها، وما تركته لعله بسبب ضيق الوقت أو اختلاف وجهة نظري تجاه أعمالهم. ولا أقصد في هذه العجالة أن أعرف تعريفـًا مفصلاً عن تلك الأعمال التأسيسية، بل الغرض هو التعريف بأصحابها، ولكي يشد طلبة العلم والباحثون همتهم في البحث عن الأعمال المذكورة، وجعلها محل دراسة واهتمام. وقد تم استعراض الأسماء من حيث التسلسل التاريخي لها.

الشيخ أشرف علي التهانوي

(١٢٨٠هـ - ١٣٦٢هـ) = (١٨٦١م – ١٩٤٣م)

وُلِدَ الشيخ أشرف علي التهانوي في قرية (تهانه بهون)، حاليـًا في ولاية اتربرديش بالهند. والتحق بدار العلوم ديوبند، ودرس علىٰ يد الشيخ محمد يعقوب النانوتوي، والشيخ محمود الحسن الديوبندي، والشيخ عبد العلي الميرتهي. بدأ التدريس في مدرسة (فيض العام) بمدينة (كانبور)، ومن ثم انتقل إلىٰ زاوية في قرية (تهانه بهون) للتدريس والإفادة.

ألّف نحو ألف مؤَلَّف في تفسير القرآن الكريم، والفقه، والأخلاق، ومقاصد الشريعة. وفي مجال المالية الإسلامية، أصدر العديد من الفتاوىٰ التي نشرت في مجموعة (**إمداد الفتاوىٰ**)، لاسيما في مسائل البيع والإجارة والمشاركة. وقد كان من

أوائل الذين بحثوا مسائل الاستثمار في أسهم الشركات، وحرمة الفائدة الربوية، وتطبيق صور الاستصناع في ما طُلب صنعه، ولعل نبذة من تلك الفتاوىٰ يمكن الاطلاع عليها في كتابنا (الفتاوىٰ الهندية المعاصرة في نوازل المعاملات المالية).

الشيخ أحمد إبراهيم بيك

(١٢٩١هـ - ١٣٦٤ هـ) = (١٨٧٤م - ١٩٤٥م)

وُلِدَ الشيخ أحمد إبراهيم بيك (بِك) في حي الباطنية بالقاهرة. في صغره حَفِظَ القرآن الكريم، ومن ثم التحق للمرحلة الابتدائية بمدرسة العقادين الابتدائية الأميرية، ومن ثم التحق بالأزهر الشريف، ثم انتقل سنة (١٨٩٣م) بمدرسة دار العلوم بالقاهرة. ومن الشيوخ الذين تعلم علىٰ يدهم: الإمام محمد عبده، والشيخ حسن الطويل، والشيخ أحمد مفتاح.

بدأ حياته المهنية بالتدريس في دار العلوم ثم مدرسة الحقوق الخديوية، ثم مدرسة القضاء الشرعي، ثم كلية الحقوق، ثم في المدارس العلمية الراقية (مثل المدرسة الناصرية، ورأس التين الثانوية، والمدرسة السنية للبنات).

وقد بلغ عدد مؤلفات الشيخ بيك ما يقارب (٣٢) بين بحث وكتاب. ولعل أهم ما قدّمه في فقه المعاملات المالية: كتاب (**المعاملات الشرعية المالية**) نُشر عام (١٩٣٦م) وهو من أول الكتب التي ألفت في مجال فقه المعاملات لطلبة الجامعات الحديثة، وقد تعرض فيه المؤلف إلىٰ مباحث متعددة مثل بيان حقيقة المال، وحقيقة الملكية، ونظرية العقد العامة، وعقد البيع وغيره من العقود مثل الإجارة والوكالة والرهن والكفالة والحوالة والرهن والشركة والغصب والعارية. وله كتاب (**الالتزامات في الشرع الإسلامي**) نُشر في عام (١٩٤٥م)، وبحث (**التزام التبرعات**) نُشر منجماً

خلال عامين (١٩٣٢م-١٩٣٣م)، وبحث (**العقود والشروط والخيارات**) نُشر عام (١٩٣٤م).

الشيخ عبد الباري النَّدوي

(١٣٠٦هـ - ١٣٩٦هـ) = (١٨٨٩م – ١٩٧٦م)

وُلِدَ الشيخ عبد الباري الندوي في قرية (غديا) من أعمال (باره بنكي) – حالياً – بولاية أتربرديش بشمال الهند. بدأ تعليمه الديني علىٰ يد الشيخ محمد أدريس النغرامي، ومن ثم التحق بدار العلوم ندوة العلماء بمدينة (لكنو) في عام (١٨٩٣م). بعد إكمال تعليمه الديني، شغف بتعلّم الإنجليزية والفلسفة الحديثة. التحق للتدريس بكلية (دكن) بمدينة بونا في جنوب غرب الهند، وبعدها انتقل إلىٰ كلية (غجرات) بمدينة أحمد أباد في ولاية (غجرات)، ومن ثم الجامعة العثمانية بمدينة حيدر آباد.

كان المجال الأهم لتأليفات الشيخ عبد الباري هو الفلسفة وعلاقتها بالدَّين الإسلامي، وتُرجم كتابه إلىٰ العربية بعنوان (الدَّين والعلوم العقلية)، وكذلك كتابه عن التصوف بعنوان (بين التصوف والحياة) التي قدَّم فيها آراء الشيخ أشرف علي التهانوي في تربية النفس بأسلوب جديد ومؤثر.

أما في مجال المالية الإسلامية، فقد ألّف كتاب (**تجديد الاقتصاد**) بالأردية، وعنوانه الأصلي (تجديد معاشيات). وقد نُشر الكتاب عام (١٩٥٥م). ويعتبر من الكتب الفريدة التي تعرضت للجانب الأخلاقي من نواحٍ متعددة: فتجده يتحدث عن اقتصاديات المشيئة، واقتصاديات الانفاق، واقتصاديات الإيمان، وفي الفصل الأخير استعرض مساوئ النظام الاشتراكي والنظام الاستهلاكي المفرط.

الشيخ علي الخفيف

(١٣٠٩هـ - ١٣٩٨ هـ) = (١٨٩١م – ١٩٧٨م)

وُلِدَ الشيخ علي محمد الخفيف في قرية الشهداء بالمنوفية. وبدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر الشريف سنة (١٩٠٤م) واستمر بها إلىٰ (١٩٠٦م) وبعده التحق في أوائل سنة (١٩٠٧م) بمعهد الإسكندرية الديني، ومن ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي، واستمر فيها ثماني سنوات، حتىٰ نال الشهادة العالمية فيها في سنة (١٩١٥م). ومن شيوخه – الشيخ أحمد إبراهيم بك، والشيخ محمد الخضري، والشيخ فرج السنهوري. وبعد أن أكمل دراسته درّس في مدرسة القضاء الشرعي، ومن ثم كليه الحقوق بجامعة القاهرة، ومعهد الدراسات العربية العليا. وعمل أستاذاً زائراً في جامعات عربية.

ويعتبر الشيخ الخفيف من أصحاب التجديد في الفقه الإسلامي من خلال دعوته إلىٰ تنظير الفقه الإسلامي، والمقارنة الفقهية بين المذاهب الإسلامية، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، والاجتهاد في القضايا الفقهية المستجدة، وتقنين الفقه الإسلامي.

وبلغت مؤلفاته (بين كتاب أو بحث) ما يزيد عن (٢٥) عملاً تأليفيـاً. ولعل أهمها كتابه الفذّ بعنوان (**أحكام المعاملات الشرعية**) الذي ألفه في ١٩٤٤م، وهو أول كتابٍ ألفه، وهو كتاب تدريسي، وضعه لطلبة السنة الأولىٰ، وفيه مقدمة وخمس وعشرين بابا. وبعد قراءة الكتاب، يحصل القارئ علىٰ خلفية جيدة بشأن الشريعة الإسلامية، وتعريف المال وأقسامه، والشركة، وأحكام العقد، والبيع بأشكاله المختلفة، والإجارة، والوكالة.

وله كتاب (**الحق والذمة**) عام ١٩٤٥م، و(**المنافع**) عام ١٩٥٠م، وكتاب (**الشركات في الفقه الإسلامي**) عام ١٩٦٢م، وبحث (**الجعالة أو الوعد بجائزة**)

عام ١٩٦٣م، وبحث (**التأمين**) عام ١٩٦٥م، وكتاب (**الملكية في الشريعة الإسلامية**) عام ١٩٦٩م، وكتاب (**الضمان في الفقه الإسلامي**) عام ١٩٧١م، وبحث (**حكم الشريعة علىٰ شهادات الاستثمار**) عام ١٩٧٢م.

الشيخ مناظر أحسن الجيلاني

(١٣١٠هـ - ١٣٧٥هـ) = (١٨٩٢م – ١٩٥٦م)

وُلِدَ الشيخ مناظر أحسن الجيلاني في قرية (استهانوا) بولاية بيهار بالهند. بدأ تعليمه من مدينة (تونغ) علي يد الشيخ بركات أحمد. والتحق بدار العلوم ديوبند عام (١٣٣١ه)، ودرس علىٰ يد الشيخ محمود الحسن الديوبندي والشيخ شبير أحمد العثماني. وبعد إكمال الدراسة انتقل إلىٰ الجامعة العثمانية بحيدر آباد، وعين رئيساً لقسم الدراسات الإسلامية.

ألّف العديد من الكتب بالأردية مثل (النبي الخاتم)، و(تدوين الحديث) ترجم إلىٰ العربية، و(تدوين الفقه)، و(أبو ذر الغفاري)، و(نظام التعليم قبل ألف عام).

في مجال المالية الإسلامية، ألّف كتاب (**تجديد الاقتصاد**) بالأردية، وعنوانه الأصلي (تجديد معاشيات). وامتاز الكتاب بأنه استنبط أحكاماً اقتصادية من آيات القرآن، والأحاديث، وأحداث السيرة النبوية الشريفة. وبيّن أهمية الجوانب المعنوية في النظام الاقتصادي الإسلامي ومنها الدعاء والتضرع إلىٰ رب العالمين. وفي الجزء الثاني من الكتاب استعرض الإطار القانوني (المتعلق بالأحكام) للنظام الاقتصادي الإسلامي وتحدث عن مصادر الاقتصاد ووسائل صرف الأموال.

الشيخ محمد شفيع العثماني

(١٣١٤هـ - ١٣٩٦هـ) = (١٨٩٧م – ١٩٧٦م)

ولد المفتي محمد شفيع العثماني في بلدة (ديوبند)، حالياً بولاية اتربرديش في الهند. التحق بدار العلوم ديوبند في (١٣٢٥ه)، ودرس علىٰ يد الشيخ أنور شاه الكشميري، والشيخ عزيز الرحمن العثماني، والشيخ أصغر حسين. التحق بالتدريس في دار العلوم ديوبند، ومن ثم وُلي رئاسة الإفتاء فيها لعقد كامل (١٣٥٠ه-١٣٦٢ه). بعد استقلال الهند، هاجر إلىٰ باكستان، واسس فيها دار العلوم كراتشي. أصدر في حياته العديد من الفتاوىٰ التي بلغ عددها (٨٠) ألف فتوىٰ، وعرف بالمفتي الأعظم.

صاحب قلم سيال، له مؤلفات عديدة بالأردية في تفسير القرآن الكريم، والفقه، والسيرة النبوية. في المالية الإسلامية له رسائل متعددة وسبَّاقة التي طبعت بالأردية ضمن مجموعة (**جواهر الفقه**)، ومن ضمنها: (**إباحة التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف**) عن الحقوق المجردة، وقد ألّف الرسالة في عام (١٩٤٣م)، وبعد سنوات قام نجله المفتي محمد تقي العثماني بإعداد ورقة عن الحقوق المجردة بناء علىٰ ما جاء في الرسالة. وله رسالة بالأردية عن (**حكم الشراء بالتقسيط**) وقد ألفها في عام (١٩٥٦م). وله رسالة بالأردية عن (**حكم التأمين**) ألفها في عام (١٩٦٤م).

الشيخ محمد أبو زَهرة

(١٣١٦ه - ١٣٩٤ ه) = (١٨٩٨م – ١٩٧٤م)

وُلِدَ الشيخ محمد أبو زهرة في مدينة المحلة الكبرىٰ بمصر. وحفظ القرآن الكريم في صغره. ودخل المدارس الراقية، ومن ثم التحق بالمعهد الأحمدي الأزهري بطنطا سنة (١٩١٣م)، ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي. وأخذ العلم عن الشيخ أحمد إبراهيم بك، والأستاذ محمد عاطف باشا بركات، والشيخ محمد الخضري عفيفي،

والأستاذ محمد المهدي، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد فرج السنهوري، والشيخ علي الخفيف.

وفي عام (١٩٢٧م) عندما حصل علىٰ شهادة مدرسة القضاء الشرعي ودبلوم دار العلوم، عُيّن مدرساً للعلوم الإسلامية والعربية في تجهيزية دار العلوم، ومن ثم انتقل إلىٰ التدريس بالمدارس الثانوية العامة في سنة (١٩٣٠م)، وفي أوائل سنة (١٩٣٣م) التحق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، ومن ثم انتقل إلىٰ كلية الحقوق بجامعة القاهرة التي بقي علىٰ قيد العمل حتىٰ بلغ التقاعد سنة (١٩٥٨م).

وتميز بمنهجه الفقهي، ومن خصائص هذا المنهج: الاعتماد علىٰ النصوص من القرآن والسنة الصحيحة، والأخذ بأقوال الصحابة، والاستعانة بأقوال التابعين والسلف الصالح، والاجتهاد فيما لا نص فيه ولا نقل عن الفقهاء السابقين، والأخذ بتغير الأحكام تبعاً لتغير الواقع والعرف، والاستعانة بالقواعد الفقهية.

وقد كان صاحب قلم معطاء، فقد بلغ عدد مؤلفاته ما يزيد عن (٦٦) كتاباً وبحثاً. من أبرز ما كتبه في مجال المالية الإسلامية: بحث بعنوان (**الاقتصاد الإسلامي**) نُشر عام (١٩٥٩م)، وكتاب (**الملكية ونظرية العقد**) طبع عام (١٩٣٨م) ويعتبر من المراجع البارزة في فهم المال في الفقه الإسلامي، وبيان حقيقة الملكية ونظرية العقد، وكتاب (**بحوث في الربا**) نشر عام ١٩٧٠م، وكتاب (**تحريم الربا تنظيم اقتصادي**) نشر عام ١٩٨٥م، وبحث (**التأمين**) قدم عام ١٩٦١م.

الشيخ محمد حفظ الرحمن السيوهاروي

(١٣١٨ ﻫ - ١٣٨٢ ﻫ) = (١٩٠٠م - ١٩٦٢م)

وُلِدَ الشيخ حفظ الرحمن السيوهاروي في قرية (سيوهاره) من أعمال (بجنور) – حاليًا – في ولاية اتربرديش بشمال الهند. بدأ تعليمه الديني في مدرسة فيض العام ومن مدرسة شاهي مراد آباد، ومن ثم التحق بدار العلوم ديوبند في (١٣٤١ ه) وتخرج فيها عام (١٣٤٢ ه). عمل في مجال التعليم بمدينة (مدراس) و(كلكتا)، ومن ثم التحق بندوة المصنفين تحت إدارة المفتي عتيق الرحمن العثماني. وناضل الاستعمار البريطاني، وبعد نيل الاستقلال، عمل في خدمات اجتماعية متعددة.

من أشهر مؤلفاته كتاب (قصص القرآن) وهي سير الأنبياء الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم، وجاء الكتاب في (٤) مجلدات ضخام. ولكن في مجال المالية الإسلامية، له (**النظام الاقتصادي للإسلام**) بالأردية، وحسب التاريخ المدون في مقدمة الطبعة الأولىٰ فهو ١٨ رجب ١٣٥٨ه (أي: ٢/ ٩/ ١٩٣٩م). والكتاب مؤلَّف بطريقة موضوعية حيث تناول مباحث متعددة مثل التعريف بالاقتصاد وعلم الاقتصاد، وأصول الاقتصاد في القرآن الكريم، والاقتصاد الفردي والكلي، وكيفية التوسع في الوسائل الاقتصادية، وحرمة الفائدة الربوية، وطرق التمويل للشركات مثل المضاربة والإجارة والمشاركة، ولا شك أن الكتاب سابق لآوانه من حيث عملية المقترحات المعروضة.

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا

(١٣٢٥ ه - ١٤٢٠ ه) = (١٩٠٧م – ١٩٩٩م)

وُلِدَ الشيخ مصطفىٰ الزرقا في حي (بانقوسة) في مدينة حلب بسوريا. وبدأ مسيرته التعليمية من الكُتَّاب الذي يقوم عليه الشيخ محمد الحجَّار، ثم المدرسة الفرنسية، ثم المدرسة الرشيدية، ثم المدرسة الخسروية الشرعية، ثم الجامعة السورية (جامعة

دمشق حالياً)، وجامعة فؤاد الأول (القاهرة)، حيث تخرج فيها بشهادة الدبلوم العالي في الشريعة (١٩٤٧م).

ومن المشايخ الذين تعلم علىٰ يدهم: والده الشيخ أحمد الزرقا، والعلامة محمد راغب الطباخ، والشيخ إبراهيم السلقيني، والشيخ عيسىٰ البيانوني، والشيخ محمد أبو اليسر عابدين، والشيخ شاكر حنبلي، والشيخ سعيد المحاسني.

وقد بلغت مؤلفات الشيخ الزرقا (٢٨) عملاً تأليفياً بين كتاب وبحث، وتناولت شتىٰ المجالات مثل الحديث الشريف وعلومه، والفقه وأصوله، والقانون، وتحقيق المخطوطات، والشعر.

ولعل أهم ما قدَّمه الشيخ الزرقا في مجال المالية الإسلامية: كتاب (**المدخل الفقهي العام**) نشر عام (١٩٤٤م) وتوالت طبعاته حتىٰ فاقت العشرات، وكتاب (**نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**) نشر عام (١٩٤٦م)، وكتاب (**العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع**) نشر (١٩٤٦م)، وكتاب (**عقد التأمين في الشريعة الإسلامية**) الذي نشر بحثاً عام (١٩٦١م) ثم علىٰ شكل كتاب عام (١٩٨٤م)، وكتاب (**المصارف**) نشر عام (١٩٨٤م)، وكتاب (**الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية**) نشر عام (١٩٩٥م)، وكتاب (**الفتاوىٰ**) نشر عام (١٩٩٩م).

الدكتور نيقولا أغنيدس
(١٨٨٣م – ١٩٧٦م)

إنجازات سائر العلوم والفنون البشرية يمكن تصنيفها إلىٰ شرقية وغربية، وهكذا الحال مع النتاج العلمي في المالية الإسلامية. فنجد في زماننا العديد من الأسماء الغربية في أفق المالية الإسلامية، مثل الأستاذ (مارتن لاو) (Martin Lau)، والأستاذ

(فرانغ وغل) (Frank Vogel) مؤلف (Islamic Law and Finance)، وغيرهما. ولكن الدكتور أغنيدس (Nicolas Prodromou Aghnides) يستحق أن يطلق عليه رائد النتاج العلمي في المالية الإسلامية بالعالم الغربي.

ولد الدكتور أغنيدس في عائلة ذات أصول يونانية، وكان أحد إخوته مخترعًا، والآخر دبلوماسيًا مرموقًا. في عام (١٩١٦م) أكمل الدكتور أغنيدس رسالته في الدكتوراه من جامعة كولومبيا تحت عنوان: **(Mohammedan Theories of Finance)**، أي النظريات الإسلامية بشأن التمويل. ولعلها أول رسالة أكاديمية علىٰ تلك المستوىٰ تبحث عن موضوع المالية الإسلامية، وهي ضخمة الحجم، فيبلغ العدد الإجمالي لصفحاتها (٥٣٨). وتبحث بالإنجليزية عن مفاهيم متعمقة مثل: التعريف بالشريعة، وطرق الاستدلال في الفقه، ونسخ الأحكام، الاجتهاد الشرعي، والزكاة – جمعها وصرفها، والخراج، ومصادر الأموال الأخرىٰ.

مصادر المعلومات:

- أشرف علي التهانوي، للشيخ محمد رحمة الله الندوي.
- محمد أبو زهرة، للدكتور محمد عثمان شبير.
- مصطفىٰ أحمد الزرقا، للدكتور عبد الناصر أبو البصل.
- أحمد إبراهيم بيك، للدكتور محمد عثمان شبير.
- الشيخ علي الخفيف، للدكتور محمد عثمان شبير.

المنهج العصري في شرح أحاديث كتاب البيوع في "صحيح البخاري" - كتاب "إنعام الباري" للشيخ محمد تقي العثماني نموذجاً

***

د. يوسف عظيم الصديقي | د. عَزنان حسن | د. رُسني حسن

***

نُشرت الورقة أولاً ضمن مجموعة من البحوث المُحَّكمة بعنوان (منهجية التصنيف والتأليف عند علماء الحديث قديماً وحديثاً) المُقدَّمة إلىٰ المؤتمر السنوي العالمي للسَّنة النبوية عقده معهد دراسات الحديث الشريف في الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور في ماليزيا بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١ هـ (٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م)، ومن ثم أعيد نشرها في مجلة (البلاغ) الصادرة من جامعة دار العلوم كراتشي في العدد الأول للسنة الحادية عشر (رجب-رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق شباط-نيسان ٢٠٢٢م).

***

الملخص

يعتبر كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري من المصادر المهمة في المكتبة الإسلامية، وخدمه العلماء بشروح مفصلة أو تعليقات موجزة. ومن العلماء المعاصرين الذين خَدموا هذا الكتاب بالشرح والتعليق هو الشيخ المفتي محمد تقي العثماني (مواليد ١٣٦٢هـ)، الذي يعتبر من الشخصيات البارزة في الأوساط العلمية والفقهية في العالم الإسلامي، فقد أثرىٰ المكتبة الإسلامية بكتب مفيدة في التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ الإسلامي. لقد صدرت للشيخ أمالٍ علىٰ "الجامع الصحيح" باسم "إنعام الباري" في ثماني مجلدات. تكمن أهمية هذه الورقة أنها أول ورقة باللغة العربية تدرس

منهج الشيخ العثماني في كتاب لم يُترجَم بعد إلىٰ العربية. أمَّا الأسلوب المتبع في الورقة فهو البحث النوعي القائم علىٰ عرض ما ذكر في "إنعام الباري" وإعداد دراسة خاصة بنهج الشيخ العثماني، والتي تساعد الباحثين وشراح الحديث في المستقبل عند خدمة كتب السنن والمسانيد. تتكون الورقة من ستة مباحث. المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومصنفه وأشهر شروحه، المبحث الثاني: التعريف بالشيخ العثماني ومؤلفاته، المبحث الثالث: منهج الشيخ العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية، المبحث الرَّابع: منهج الشيخ العثماني في التقريب بالقصص الحقيقية، المبحث الخامس: منهج الشيخ العثماني في عرض الأنظمة الحديثة. استنتجت الورقة أن كتاب "إنعام الباري" يشكل إضافة فريدة في المكتبة الإسلامية كونه يعين طالب العلم والقارئ علىٰ فهم "الجامع الصحيح" بمنظور عصري مع الاعتماد علىٰ التراث الفقهي المذكور في نصوص الحديث الشريف.

المقدمة

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا الإرشاد السماوي للأمة الإسلامية، فقد جاء في جامع الترمذي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجِذ)[1]، وقد سخَّر الله تعالىٰ في القرون الأولىٰ للأمة الإسلامية ثلة طيبة من المحدثين ومختصي علم الحديث من أجل رواية الأحاديث الشريفة، وجمعها وتدوينها، ومن ثم جاء العلماء المتمكنون الذين شرحوا الأحاديث وألفوا تعليقات موجزة أو شروحـًا مفصلة.

---

1 الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة. **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة**. (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م). ص ١٩٢١.

ومن أوائل الناس الذين دوّنوا السنة النبوية كان الإمام الزُهري، وتبعه ابن جريج، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، والإمام مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عُيينة، والليث بن سعد، وغيرهم[١].

وظهر كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس كأول كتاب في التأليف الحديثي علىٰ أبواب الفقه، ثم تبعه الأئمة أمثال: عبد الله بن المبارك، والبخاري، ومسلم، وسعيد بن منصور، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وغيرهم[٢].

ولكن أشهر الكتب التي تداولها أفراد الأمة الإسلامية بالقبول والاستحسان كان كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ، وقد علّق الشيخ عبد الحي اللكنوي علىٰ كتابي الإمام البخاري والإمام مسلم بقوله: "وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ. هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقاً وغرباً: أن صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب"[٣].

ولعل سبب الاهتمام يرجع في التزام المصنف بنقل أحاديث صحيحة بذل في جمعها الكثير من الجهد والوقت. وقد كان هذا الكتاب موضوع اهتمام علىٰ مرِّ القرون، فقد تداوله الناس بالرواية وبالتدريس، وكذلك كتبوا التعليقات المختصرة والشروح المطولة عليها.

---

1 السباعي، مصطفىٰ. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**. (بيروت: دار الوراق، ط٤، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٧). ص ١٢٤.

2 أبو غدة، عبد الفتاح. **مقدمة موطأ الإمام مالك**. (دمشق: دار القلم دمشق، ط٤، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م). ج ١، ص ٢٧.

3 اللكنوي، عبد الحي. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني**. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤١٦هـ). ص ١٢٠.

وفي زماننا هذا، فقد صدر شرح في ثمان مجلدات ضخام باسم "إنعام الباري دروس بخاري شريف" باللغة الأردية، وهو مجموعة أمالي[1] فضيلة المفتي محمد تقي العثماني – حفظه الله تعالىٰ – أثناء إلقائه دروس "صحيح البخاري" في رحاب دار العلوم كراتشي. ويمتاز مؤلفه بين أقرانه بأنه جمع بين علوم الشريعة مثل الحديث والفقه، وكذلك العلوم العصرية مثل القانون والاقتصاد، وله إنجازات بارزة في أسلمة القوانين الوضعية، وتوجيه حركة المصارف الإسلامية، وقد سافر في رحلات دعوية وعلمية إلىٰ أصقاع الأرض من شرقها إلىٰ غربها، فلذا تكمن أهمية البحث في معرفة المنهج العصري الذي اتبعه المؤلف في شرح كتاب جليل الذي كان موضوع اهتمام أفراد الأمة الإسلامية علىٰ مر القرون.

ويعد هذا البحث أول ورقة علمية باللغة العربية – حسب علم الباحث – تتطرق إلىٰ التعريف بكتاب "انعام الباري"، التي تساعد الباحثين علىٰ دراسة الجوانب الحديثية للأبواب التي تم تدرسها هذه الورقة.

وقد استخدم الباحث أسلوب البحث النوعي من خلال تصنيف ما ذكره المؤلف الشارح تحت مباحث الورقة، ومن ثم التوصل إلىٰ النتائج التي تفيد الباحثين ومؤلفي الشروح المعاصرة.

المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومصنّفه وأشهر شروحه

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري

1 نقل الشيخ سعيد أحمد البالن بوري عن كشف الظنون: "الأمالي: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالىٰ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً". انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. **حجة الله البالغة**. (دمشق: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م). ج١، ص ٤٤٣.

كتاب "الجامع الصحيح" صنفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة الجُعفي البخاري، وقد أسلم جده المغيرة على يد اليمان البخاري الجُعفي رحمهما الله تعالى. ولد الإمام البخاري في بلدة "خَرْتَنْك"[1] – الواقعة حالياً في أوزبكستان – عام ١٩٤هـ، وقد ورث المال الكثير من أبيه إسماعيل بن إبراهيم، وصرفه في التصدق وأخذ العلم. وعندما نوى طلب علم الحديث وجمع رواياته، قصد مختلف مراكز الرواة في زمانه مثل مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبلاد الشام، وبخارى، ومرو، وبلخ، وهراة، ونيسابور، والري، وبغداد، وواسط، والبصرة، والكوفة، ومصر، وأرض الجزيرة. لقي في هذه الرحلات أكثر من ألف شيخ، وحفظ جميع الأسانيد التي كانوا يروونها. ومن شيوخه في الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وقد روى عنه أكثر من تسعين ألف رجل كما ذكر الفربري. وقد صنف كتباً عديدة إلى جانب تصنيفه "الجامع الصحيح"، مثل: كتاب "الأدب المفرد"، و"رفع اليدين في الصلاة"، و"قراءة خلف الإمام"، و"بر الوالدين"، و"التاريخ الكبير"، و"التاريخ الأوسط"، و"التاريخ الصغير"، و"خلق أفعال العباد"، وغيرها من الكتب التي تناولتها المكتبة الإسلامية بالحفظ، والشرح، والتدريس[2].

المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح

أمَّا كتاب الجامع الصحيح فاسمه الكامل: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، وصنَّفه الإمام البخاري بعد اختيار متقن من كم هائل ومبارك من الأحاديث المحفوظة لديه، وقد بلغت ستمائة ألف حديث،

---

1 التي تعرف حالياً بمدينة (**Khartank**) على مقربة من مدينة سمرقند بدولة أوزبكستان.

2 السهارنفوري، أحمد علي. **مقدمة صحيح البخاري**. ضمن صحيح البخاري. (كراتشي: الطاف ايند سنز للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م). ج١، ص ٥٧-٦٠.

وقد حرص الإمام البخاري بأن يغتسل ويصلي ركعتين قبل تدوين كل حديث في جامعه، وقد صرف في تصنيف هذا الكتاب المبارك ست عشرة سنة. وإن كانت هناك مصنفات في علم الحديث قد سبقت هذا الكتاب في الظهور، ولكنه امتاز بأنه أول كتاب صُنِّفَ في الصحيح المجرد، واتفقت الأمة الإسلامية بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ[1]. وقد بلغت أحاديثها (٧٥٦٣) حديثـًا مسنداً بالمكرر، وبحذف المكررات يصبح (٢٦٠٧) حديثـًا.

وقد كان كتاب صحيح البخاري موضع اهتمام بارز من قبل علماء الأمة الإسلامية علىٰ مدار القرون. ومن أشهر شروحه: (إعلام السنن في شرح صحيح البخاري) للإمام أبي سليمان حمد الخطابي (ت ٣٨٨ ه)، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" للحافظ ابن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، و"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للعلامة بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥ هـ)، و"إرشاد الساري إلىٰ شرح صحيح البخاري" للإمام شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ). ولم يكن نصيب علماء شبه القارة الهندية قليلاً في خدمة صحيح البخاري، فقد عُرف لهم العديد من الشروح عليه، ومنها علىٰ سبيل المثال لا الحصر: "عون الباري لحل أدلة البخاري" للأمير صديق حسن خان القَنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، و"حاشية السهارنفوري" للشيخ أحمد بن علي السهارنفوري (ت ١٢٩٧هـ)، و"لامع الدَّراري علىٰ جامع البخاري" للشيخ رشيد أحمد الغنغوهي (ت ١٣٢٣ هـ)، و"فيض الباري علىٰ صحيح البخاري" للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت

1 المرجع السابق. ج١، ص ٦٠-٦١.

١٣٥٢ هـ)[1]، و"كشف الباري شرح صحيح البخاري" للشيخ سليم الله خان الباكستاني (ت ١٤٣٨هـ).

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ العثماني ومؤلفاته:

المطلب الأول: مولد الشيخ العثماني ونشأته

صاحب كتاب "إنعام الباري شرح صحيح البخاري" هو المفتي محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني. ولد في الخامس من شهر شوال سنة ١٣٦٢ هـ بقرية (ديوبند) في شمال الهند. وكان والده المفتي محمد شفيع العثماني فقهياً بارزاً ورجلاً له نشاطات سياسية واضحة المعالم في تأسيس دولة باكستان. وبعد نيل الهند الاستقلالَ من الحكم البريطاني، هاجر المفتي محمد شفيع إلىٰ باكستان، ووُلّي منصب المفتي الأعظم للبلاد، وأسس فيها مدرسة دار العلوم كراتشي بمدينة كراتشي. وألف كتباً عديدة في مجال الفقه الإسلامي مثل: "فتاوىٰ دار العلوم ديوبند"، و"جواهر الفقه"، وفي التفسير: "معارف القرآن" في ثماني مجلدات. وامتاز جميع أولاده بصلاح في العمل ورسوخ في العلم الشرعي، أمثال: المفتي محمد رفيع العثماني الذي قدم – وما زال – يقدم أبحاثاً في مجال الفقه الإسلامي، والشيخ ولي رازي العثماني الذي ألف أول كتاب بالأردية في السيرة النبوية بالحروف غير المنقوطة.

وقد انتقل المفتي محمد تقي العثماني إلىٰ باكستان عندما كان صغير السن، والتحق في دار العلوم كراتشي التي أسسها والده في ٥ شوال سنة ١٣٧٢ هـ. وكان من أساتذته في الدارسة الشرعية: الشيخ أكبر علي، والشيخ المفتي ولي حسن، والشيخ نور

---

1 الغَوري، سيد عبد الماجد. **التعريف الوجيز بمناهج أشهر المصنفين في الحديث**. (سلانجور ماليزيا: دار الشاكر، ط١، ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م). ص ٢١، ٣٣-٣٥.

أحمد البورمي، والشيخ رشيد أحمد اللُدهيانوي، والشيخ محمد رعاية الله، والشيخ سحبان محمود، والشيخ سليم الله خان، والشيخ شمس الحق.

وأكمل دراسته الشرعية وفق الطريقة التقليدية المعروفة بالدرس النظامي في سنة ١٣٧٩هـ. وبعد إكمال تلقي هذه العلوم، عكف علىٰ دراسة العلوم العصرية بتوجيه من والده، والتحق بجامعة كراتشي وتخرج فيها سنة ١٩٦٤م بشهادة الليسانس في الاقتصاد والسياسة، وفي سنة ١٩٦٧ هـ نال شهادة الليسانس في الحقوق من الجامعة نفسها. وبعد تحصيل العلوم الشرعية والعصرية، عكف علىٰ التدريس لطلبة جامعة دار العلوم كراتشي فدرّس "جامع الترمذي" ومن ثم "صحيح البخاري". وكذلك تصدىٰ لمهمة الإفتاء، وكان خير معين لوالده ولكبار المفتين في جامعته.

وبعد أن ذاع صيته كعالم متقن وصاحب بصيرة فقهية، قامت الحكومة الباكستانية في عهد الجنرال ضياء الحق بتعيينه في منصب القاضي في المحكمة الشرعية، وخلال فترة عمله، أصدر العديد من القرارات المهمة في تاريخ القضاء الشرعي مثل حكم تحريم الربا، ورجم الزاني المحصن، والصورة الفوتوغرافية، وتعليقات شرعية علىٰ قانون العقد الذي سنَّه البريطانيون في عام ١٨٧٢م، وحكم الجوائز الحكومية بالقرعة، وقد نشرت هذه القرارات في مجلدين ضخام باللغة الاردية.

وكذلك قدَّم المفتي العثماني مساهمة بارزة في مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال جهوده البارزة في مجال أسلمة المنظومة المصرفية، فقدم خدماته الفقهية بصفته عضواً للهيئات الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية في أرجاء العالم، وكذلك فهو يحتل منصب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) التي تتولىٰ إصدار المعايير الشرعية التي تخدم العمل المصرفي بطريقة مباشرة. كما أنه قام بكثير من الرحلات الدعوية والعلمية في

جميع قارات العالم، ودوّن أحداثها ومشاهداتها وانطباعاتها في مذاكرته التي تشتمل علىٰ ثلاث مجلدات باللغة الأردية.

المطلب الثاني: **مؤلفات الشيخ العثماني**

أمَّا بالنسبة للتأليف، فالمفتي العثماني قد أثرىٰ المكتبة الإسلامية بكتب عديدة في شتىٰ المجالات، ففي مجال القرآن وعلومه، ألف كتاب "علوم القرآن" بالأردية، وقد ترجمه إلىٰ العربية الشيخ أسجد القاسمي، وألف تفسيراً مفصلاً بالأردية باسم "آسان ترجمان القرآن"، وكذلك أصدر ترجمة معاني القرآن الكريم بالإنجليزية باسم " The Noble Quran". وفي مجال الحديث الشريف، صدرت له كتب متعددة منها: "درس ترمذي" و"تقرير ترمذي"، وهما مجموعة أماليه علىٰ جامع الترمذي في ٥ مجلدات، و"تكملة فتح الملهم" وهو شرحه علىٰ "صحيح مسلم" في ٦ مجلدات، أكمل فيها ما بقي من شرح العلامة شبير أحمد العثماني، و"إنعام الباري" في ٨ مجلدات، وهو أماليه علىٰ صحيح البخاري.

أمَّا في الفقه الإسلامي فصدرت فتاواه باللغة الأردية في ٤ مجلدات، و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" في مجلدين، وكذلك له كتب في التاريخ الإسلامي مثل "سيدنا معاوية رضي الله تعالىٰ عنه في ضوء الحقائق التاريخية" بالأردية، وترجمة حياة والده المفتي الأعظم بالأردية[1].

أما موضوع بحث هذه الدراسة فهو "إنعام الباري شرح صحيح البخاري"، الذي كما أسلفتُ في الحديث عنه آنفًا، أنه عبارة عن مجموعة أمالي المفتي العثماني أثناء إلقائه دروسه في "صحيح البخاري" في جامعة دار العلوم كراتشي، وقد قام تلميذه

---

1 حكيم، لقمان. **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرَّحالة**. (دمشق: دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م).

محمد أنور حسين بجمع هذه الأمالي وتدوينها علىٰ شكل كتاب، وقد صدرت له حتىٰ الآن تسع مجلدات بالأردية[1]، ولم يترجم هذا الكتاب أو أجزاءه إلىٰ العربية أو الإنجليزية.

المبحث الثالث: منهج الشيخ العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية

أثناء شرح أحاديث كتاب البيوع، يحرص المفتي العثماني علىٰ استخدام الأسلوب العصري لربط نصوص الأحاديث بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت لها في زماننا هذا.

والنازلة عرّفها الشيخ ابن عابدين بأنها: "الفتاوىٰ والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"[2]، وعرفها الدكتور مسفر بن علي القحطاني بأنها: "وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[3]، وعرّفها الشيخ عبد الله بن بيه بأنها: "وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلىٰ الفقهاء بحثاً عن الفتوىٰ، فهي تمثل جانباً حياً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات"[4]، وعرفها الدكتور الهويريني بأنها: "الحادثة

---

1 العثماني، محمد تقي بن محمد شفيع. **انعام الباري دروس بخاري شريف**. (كراتشي: مكتبة الحراء، ط بدون، بدون/ بدون). ج٦، ص٣-٤.

2 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **مجموعة رسائل ابن عابدين**. (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، بدون). ج ١، ص ١٧.

3 القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ). ص ٩٠.

4 ابن بيه، عبد الله بن محفوظ. **سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**. (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م). ج ٢، ص ٥٣٣.

المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً[1]، وعرَّف الباحث محمد شكيب القاسمي فقهَ النوازل بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2].

المطلب الأول: **البيع بالتقسيط**

عند شرح حديث شراء النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالنسيئة، ذكر المفتي العثماني صورة البيع بالتقسيط التي من خلالها يمكن بيع جميع الأجهزة المنزلية مثل المرواح والثلاجات. وقد وضّح أن هذه الصورة هي من صور البيع المؤجل مع سداد الثمن بالأقساط، وكذلك وضح الأحكام والأقوال الفقهية المختلفة من تحديد الثمن وحق البائع في احتساب ثمن أعلىٰ في حال كان البيع بيعاً مؤجلاً[3]. اتبع الشارح في ذلك اسلوب تبيين وجه التشابه بين صيغة البيع المستخدمة في زماننا هذا، وبين ما جاء في ترجمة الباب حول شراء النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالنسيئة.

المطلب الثاني: **صيغ التمويل لعملاء المصرف**

في استعراض أحاديث الربا، ذكر المفتي العثماني النظام الربوي السائد حول العالم الذي يقدم – علىٰ سبيل المثال – قروضاً ربوياً التي تتيح لعملاء البنك الربوي شراء الأشياء والمعدات، ومن ثم سداد المبلغ علىٰ أقساط. في حال لا يمكن تقديم حل المشاركة والمضاربة بسبب غياب نشاط تجاري محدد، والذي من أجله يشترىٰ محل

---

1 الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان. **المنهج في استنباط أحكام النوازل**. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م). ص١١.

2 القاسمي، محمد شكيب. **الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيهاً للنوازل والواقعات**. (ديوبند: مجمع حجة الإسلام، ط١، ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م). ص ٣٣.

3 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ١١٥.

التمويل، فيمكن للمصرف الإسلامي تقديم حل المرابحة المؤجلة، بحيث يشتري المصرف الإسلامي محل التمويل - مثلاً الجرارة -، ومن ثم يبيعها إلىٰ صاحب المزرعة وفق صيغة المرابحة المؤجلة؛ وذلك بإضافة ربح معلوم علىٰ تكلفة الشراء مع سداد المبلغ علىٰ أقساط. وإذا كان محل التمويل قابلاً للانتفاع فيمكن تأجيره من قبل البنك الإسلامي وفق صيغة الإجارة مقابل أجرة يدفعها المتعامل. وكذلك يمكن استخدام صيغة السلم بحيث يدفع الثمن اليوم، ويحصل علىٰ المبيع في تاريخ لاحق. وتوجد صيغة الاستصناع لبناء العقار ويسدد الثمن تباعـًا.

وجميع هذه الصيغ تشير إلىٰ أن النظام المصرفي الإسلامي لا ينحصر في صيغ المشاركة والمضاربة[1]. وقد بيَّن الشارح الفرق بين الصور التمويلية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية وبين ما جاء عن النهي في التعامل بالربا، فالعامي يظن أن ما دفع الثمن الزائد هو من باب ربا النسيئة، لذا بين الشارح الفرق بينهما.

المطلب الثالث: عقد الاستصناع

ذكر المفتي العثماني الأحكام المعاصرة لعقد الاستصناع تحت باب النجار، فقد ذكر أن الاستصناع سابقـًا كان يجرىٰ علىٰ المستوىٰ ذات الأثر المحدود مثل بناء المنبر، أو الدولاب، أو الأثاث، ولكن الاستصناع الذي يطبق في زماننا هذا فهو علىٰ مستوىٰ عال جداً، مثل بناء مصنع سكر، فيبذل فيه الصانع إمكانيته من أجل بناء محل الاستصناع، فيكون مقدار الضرر هائلاً علىٰ الصانع إذا سمح للمستصنع أن يستخدم خيار الرؤية إذا كان محل الاستصناع مطابقـًا للمواصفات الأصلية.

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦٧.

كذلك من صور الاستصناع المعاصرة هو عقد المقاولات الذي يتم توفير مواد البناء من طرف الصانع، ولا يخفىٰ الضرر الذي يتكبده المقاول في حال رفض صاحب العقار تَسَلُّمَ المنزل بسبب استخدامه خيار الرؤية.

ومن جهة أخرىٰ، ذكر المفتي العثماني أنه ليس من الضروري علىٰ الصانع أن يبادر بتصنيع محل الاستصناع بنفسه، بل يمكنه شراء محل الاستصناع أو التعاقد عليه من خلال طرف موجود في السوق، وهذا ما يعرف بصيغة الاستصناع المتوازي (الموازي) المطبقة في المصارف الإسلامية، حيث يتم إبرام عقد استصناع بين المستصنع والمصرف الإسلامي، وعقد آخر – يعرف بالاستصناع الموازي - بين المصرف الإسلامي والصانع الأصلي، شريطة أن يكون العقدين منفصلين، وألا يكونا مشروطين أو موقوفين علىٰ الآخر، فلا يؤثر تنفيذ عقد علىٰ العقد الآخر[1].

اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب تبيين تغير الأحكام بتغير الزمان وتغير الصورة، فصور الاستصناع كانت بسيطة وغير معقدة، وما يحدث في يومنا هذا من قبل المقاولين والمصارف الإسلامية يتصف بالتعقيد، ويلحق بهما الضرر البين لو رفض المشتري التسلم بغير عذر مقبول.

المطلب الرابع: بيع الجرائد مع الصور

ذكر المفتي العثماني الأحكام المتعلقة في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء الذي اشتمل حديث النمرقة، فذكر حكم بيع الجرائد والمجلات التي تشتمل علىٰ صور، فذكر أن الصور الفوتوغرافية هي غير جائزة، ولكن شراء وبيع الجرائد جائزاً؛ وذلك لسبين. أولاً أن هذه الصور ليست مقصودة في شراء الجرائد، بل المقصود هو الاطلاع علىٰ أخبار الجريدة، والمقالات المنشورة فيها، وإذا قصد المرء الصور فلا يصح له شراء

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٨٥-١٨٨.

الجريدة. ثانياً تكون الصور تابعة للأصل المشترئ، فمثلاً تشترئ الأشياء التي تأتي معلبة في صناديق عليها صور، فيصح شراء مثل هذه الأشياء كون الصور على الصناديق هي من توابع البيع، ويمكن استخدام واقتناء الصندوق إذا أمكن إزالة الصور الموضوعة عليه[1]. وقد أشار إلى المبدأ الفقهي في مطلق الإعانة على المعصية أو التسبب في المعصية، فيجوز بيع تلك الأشياء التي لها بعض الاستعمالات الجائزة.

اتبع الشارح في ذلك أسلوب تبيين الفرق بين حرمة الصور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، وبين ما عمتْ بها البلوى من الصور غير المقصودة في الجرائد.

المطلب الخامس: بيع الأفيون والكحول

عند شرح الحديث عن الصورة على النمرقة – وهي الستارة المعلقة على باب البيت– وكيفية استخدام السيدة عائشة رضي الله عنهما لها بالطريقة المباحة، ذكر المفتي العثماني أن الأفيون تعتبر مادة مسكرة، فلا يجوز استخدامها في الحالات العامّة، ولكن يجوز استخدامه في صناعة الأدوية، أو في الدهان، لذا يصح بيعه في هذه الحالات. ويسري نفس الحكم على الكحوليات – من دون الخمور – فهي محرمة بسبب الإسكار، ولكن يجوز بيعها إذا استخدامها مباحاً مثل صناعة الأدوية أو الأبحاث العلمية أو في الصناعات المختلفة مثل الحبر أو العطورات، أما الخمور فلا يجوز شراؤها، ولكن الغرض مباحاً مثل صناعة الخل؛ لأن النصوص قد حرمت على بيع الخمور[2].

اتبع الشارح في بيان ذلك أسلوب القياس على فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنهما بالنمرقة تفادياً من النهي الوارد عن

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢١١.

2 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢١٢ – ٢١٣.

تعليقها، يمكن فعله أيضاً في الأمور التي يحرمها بيعها للاستخدام المحرم، ولكن يجوز بيعها للاستخدام المباح، بشرط ألا يكون هناك نص شرعي يمنع بيعها ولو كان الغرض من الشراء هو استخداماً مباحاً.

المطلب السادس: خيار الغبن

عند شرح الحديث في باب (ما يكره من الخداع في البيع)، استعرض المفتي العثماني أقوال المذاهب الأربعة في مسألة خيار الغبن، فعلىٰ رأي المذهب الشافعي والمذهب الحنفي لا اعتبار للغبن في الشراء، فعلىٰ المشتري أن يكون واعياً عند إبرام الشراء، أما في المذهب المالكي والحنبلي فخيار الغبن معتبر، ورأىٰ أنه يؤخذ بقول الإمام ابن عابدين أنه بسبب تفشي الخداع من قبل البائعين في زماننا هذا، فإنه ينبغي أن يؤخذ بقول الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ[1]. واتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب النظر إلىٰ تغير الزمان وفساد الذمم، والأخذ بأقوال الأئمة المعتبرين من أجل تحقيق العدالة في المعاملات.

المطلب السابع: الخدمات المجانية

عند شرح أحاديث "باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل"، نقل المفتي العثماني أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيع وشرط، وفي ذات السياق ذكر صورة الخدمات المجانية التي تقدم في زماننا هذا مع مختلف عقود البيع، فمثلاً يلتزم البائع بتقديم خدمة صيانة الثلاجة لمدة سنة من بيعها، وإن كان هذا الشرط مخالفاً لمقتضىٰ العقد، ولكن يجوز البيع مع هذا الشرط بسبب تعارف التجار والموردين وتقبلهم علىٰ هذا الشرط، وكذلك يمكن العمل بالقاعدة الفقهية: "حكم الحاكم رافع الخلاف". وقد ذكر المفتي العثماني أن "مجلة الأحكام العدلية" قد اتبعت هذا النهج في الشروط في عقد

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٢٩ -٢٣٠.

البيع[1]. واتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان صورة حديثة لحكم فقهي من واقع عالم التجارة والمعاملات.

المطلب الثامن: بيع النقود الرائجة وتحويلها

عند شرح أحاديث "باب: بيع الفضة بالفضة" بحث المفتي العثماني حكم بيع النقود الورقية الرائجة في زماننا هذا. فكون قيمتها الذاتية هي أقل من القيمة المكتوبة علىٰ ظهر الورقة، فتعتبر هذه النقود بمثابة الفلوس التي تكلم عنها الفقهاء. لذا يحرم بيعها بالتفاضل، ولكن إذا بيعتْ مقابل الذهب الحقيقي أو الفضة الحقيقية فلن يكون البيع بيع صرف، لذا لا يشترط التقابض في المجلس.

وقد فرَّق المفتي العثماني بين الثمن الخلقي والثمن الاعتباري، فالأول يطلق علىٰ الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالىٰ كمعيار الثمنية، أما الأخير فقد أصبح ثمناً بسبب التعامل أو القانون. وقد أشار المفتي العثماني إلىٰ نازلة تحويل النقود الأجنبية بين الأفراد، فعند تحويل الريال السعودي من المرسل إلىٰ المرسل إليه بالروبية الباكستانية وفق سعر الصرف المحدد عند إرسال المبلغ تكون – حسب ما توصل إليه – معاملة بيع العملات مع تأجيل (نسيئة) قبض العملة الباكستانية، وكون جنس العملات مختلف؛ فيصح التفاضل بينهما وكذلك يصح بيعها نسيئةً، بشرط الالتزام بشروط ثلاثة: أولاً أن يكون ثمن بيع العملات هو موافق لثمن المثل، ثانياً أن يقبض البائع أو المشتري أحد العملات في مجلس العقد تفادياً لبيع الكالئ بالكالئ، وثالثاً: ألا يكون محظوراً قانوناً قيام مثل هذه التحويلات النقدية[2]. اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب تقديم الحكم الشرعي بعد فهم الصورة المطبقة علىٰ أرض الواقع.

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٢١.

2 المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٤٦ – ٣٤٧.

المبحث الرَّابع: منهج الشيخ العثماني في التقريب بالقصص الحقيقية

يعتبر عرض الأمثلة من القصص الحقيقية من خير الوسائل لتقريب المعاني وربط النصوص بأرض الواقع. وبحكم التجارب التي عاشها المفتي العثماني، فيذكر أثناء شرحه بعض القصص والوقائع التي حدثت في السنوات والعقود السابقة. ولعل بعض هذه القصص كانت تجارب شخصية، وبعضها تمثل ما عانتها أو أقدمت عليها الدول المعاصرة.

المطلب الأول: مساوئ النظام الاشتراكي:

في مقدمة كتاب البيوع، ذكر المفتي العثماني مساوي النظام الاشتراكي، وعرض قصته التي حدثت معه أثناء سفره إلىٰ بلاد الجزائر. فقد ذهب لشراء كتاب "التنوير والتحرير" للعلامة طاهر بن عاشور رحمه الله تعالىٰ، وأخبره البائع أن ثمن الكتاب هو ١٢٠٠ دينار جزائري، ولم يكن لدىٰ المفتي سوىٰ الدولارات الأمريكية، فعرض علىٰ البائع أن ينتظر قليلاً حتىٰ يصرف الدولارات من دكان صرافة قريب من موقع بيع الكتب، ولكن البائع رفض الانتظار كونه سيغلق المحل في الساعة الخامسة، ومع ذلك ذهب المفتي إلىٰ دكان الصرافة، ورجع محل الكتب في الساعة الخامسة ودقيقة، ولكن وجد المحل مغلقـاً، وقد استنتج المفتي مساوئ النظام الاشتراكي، فوازع كسب الربح مفقود في المعاملات التجارية، لذا يعمل الناس والعمال في ساعات محددة ومن ثم يرجعون أدراجهم[1]، اتبع الشارح في بيان مسألة الملكية في الإسلام أسلوب بيان مساوئ الأنظمة المنافية للشريعة الإسلامية بأسلوب عملي وواقعي.

المطلب الثاني: مساوئ النظام الرأسمالي

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٨.

في مقدمة كتاب البيوع، ذكر المفتي العثماني مساوي النظام الرأسمالي، ومنها جشع كسب المال، واستشهد بمقالة نُشرت في مجلة "تايمز" الأمريكية التي ذكرت أن خدمات عارضات الأزياء يعتبر من أكثر القطاعات الخدمية كسباً[١]. وقد علّق عليه المفتي بأنه إذا أجاز النظام الاقتصادي السائد في البلد جميع طرق الكسب، فلن يبالي بالتفريق بين أحكام الحلال والحرام، أو الجائز وغير الجائز، أو الأخلاقي وغير الأخلاقي[٢].

وكذلك استشهد بخبر نُشِرَ في الجرائد الأمريكية بأن مهنة الدعارة قد باتت قانونية في كثير من الدول الغربية[٣]، وعقد لقاءٌ لممارسات هذه المهنة في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية، حيث طالبن الدول الأخرىٰ بالاعتراف القانوني لهذه المهنة غير الأخلاقية[٤].

وفي هذا السياق ذكر أن أحد عارضات الأزياء الدولية قد تعاقدت مع إحدىٰ الشركات العالمية علىٰ أن تسافر في الدرجة الأولىٰ، وتقيم في فنادق خمسة نجوم، ولها أن تطلب جميع ماركات الشركة خلال ثلاث سنوات وهي فترة التعاقد. جميع هذه

---

1 ذكر موقع (ZipRecruiter) بأن المعدل السنوي لما تكسبه عارضات الأزياء في أمريكا يبلغ ٦٤ ألف دولار أمريكي.

https://www.ziprecruiter.com/Salaries/Fashion-Model-Salary

2 إنعام الباري، ج ٦، ص ٦٠.

3 ذكرت مقالة أن الدول التي اعتبرت مهنة الدعارة قانونية هي: استراليا، والنمسا، ونيوزيلاندا، والهند، وبلجيكا، وكندا، وبنغلاديش، والبرازيل، والدنمارك، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وإندونيسيا، وهولاندا.
https://www.scoopwhoop.com/inothernews/countries-with-legal-prostitution/

4 إنعام الباري، ج ٦، ص ٦٠.

المصاريف تزيد العبء على المستهلك الأخير بزيادة الثمن لاسترداد ما دُفع إلى مثل هذه العارضات[1].

وذكر تجربته الشخصية، بأنه سافر إلى أمريكا، وزار برفقة أحد أصدقائه أحد محلات الأزياء المرموقة في منطقة بيفرلي هيلز الواقعة بمدينة لوس انجلوس، ووجد فيها الجواربَ بقيمة مئتين دولار أمريكي، وطقماً بقيمة عشرة آلاف دولار أمريكي، وأخبروه أنه لا يمكن زيارة الدور السفلي إلا برفقة صاحب المحل الذي يقدم استشارات بالملابس المناسبة لحجم وطول المشتري، وتبلغ قيمة الاستشارة الواحدة عشرة آلاف دولار أمريكي، وعلى طالب الخدمة الانتظار لمدة طويلة حتى يحصل على موعد مع صاحب الدكان، ويذكر أن الأمير تشارلز قد أعطي له موعداً بعد شهر من طلبه.

ومع هذا البذخ والثراء الفاحش، شاهد بالقرب من هذا المحل، أناس من دون عمل يتجولون مع "سلة الضوائع" والمهملات لجمع علب المشروبات الغازية، مثل كوكا كولا وبيبسي من حاويات القاذورات، ومن ثم يبيعونها لكي يحصلوا على قوت يومهم، ولا يملكون أي ملجأ للسكنى دون أرصفة الشوارع.

وكذلك ضرب المثال بدولة فرنسا التي يعيش فيها آلاف من المشردين على شوارعهم. جميع هذه الوقائع تعكس مساوئ سوء توزيع الثروة في النظام الرأسمالي[2].

اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب فهم أهمية وقائع الأخبار اليومية التي تساعد على تكوين صورة متكاملة وحية لمساوئ الأنظمة المنافية لتعاليم الإسلام.

المطلب الثالث: السَّماحة في الشراء والبيع

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٦٠-٦١.

2 المرجع السابق، ج ٦، ص ٦١-٦٣.

في معرض الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سَمِحاً إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ)، ذكر المفتي العثماني بعض القصص والوقائع الحقيقية، فعلىٰ سبيل المثال: إذا اتصل المرء من أمريكا إلىٰ باكستان عبر الهاتف، وتكلم لمدة دقيقة، فيمكنه بعد الاتصال أن يخبر دائرة الاتصالات أن المكالمة كانت غير مقصودة، فيتم خصم تكاليف المكالمة من فاتورته[1]، كذلك ذكر أن الأجهزة المباعة في أمريكا يتم استردادها خلال فترة معينة من البيع، ولكن بدأ بعض المشترين من باكستان بشراء آلات الكتابة واستعمالها لمدة شهر، ومن ردها إلىٰ محل البيع مدعين أنها لا تناسبهم، ونظراً لهذا السلوك توقف بعض البائعين عن قبول الأجهزة المستردة[2].

وفي نفس السياق، ذكر المفتي العثماني قصته الشخصية في شأن سماحة البائع، فخلال مغادرته مدينة لندن البريطانية، وجد في إحدىٰ محلات بيع الكتب بمطار هيثرو السلسلة الكاملة التي تعرف بـ(Great Books)، وهي عبارة عن مجموعة أعمال في ٦٥ مجلداً لمشاهير الفلاسفة بدءً من أرسطو إلىٰ برتراند راسل (١٨٧٢-١٩٧٠م)، ومترجمة إلىٰ اللغة الإنجليزية. فسأله موظف المبيعات لو كان المفتي العثماني يقتني سلسلة برتانيكا البريطانية، فرد عليه بالإيجاب، فعرض عليه الموظف خصم ٥٠٪ من ثمن سلسلة كتب الفلسفة التي بلغ ثمنها بما يعادل ٤٠ ألف روبية باكستانية، فوضح المفتي أنه لا يملك أي إثبات أثناء التحدث مع الموظف بأنه يقتني سلسلة برتانيكا، فرد عليه الموظف أن اقراره الشفوي يكفي ولا يحتاج إلىٰ إثبات إضافي، فسأله المفتي عن كيفية توصيل الكتب، فردَّ عليه الموظف بأنه سيتم شحن الكتب في الرحلات المقبلة. لذا قام المفتي بالتوقيع

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٧-١٢٨.

2 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٨.

علىٰ استمارة الشراء مع قسيمة البطاقة الائتمانية من أمريكان إكسبرس. ولكن تردد المفتي العثماني بعد التوقيع، وأوضح أنه في بعض الأحيان يجد الكتب الأجنبية بسعر أرخص من خلال مورديهم – الذين تعامل معهم في السابق – في باكستان، فسأله موظف المبيعات عن المدة التي يمكنه التحقق من سعر الشراء في حال الشراء من موردين محليين، فأخبره المفتي العثماني أنه خلال أربعة أيام سيتبين الأمر، لذا اتفق الموظف أن يتصل عليه بعد أربعة أيام في الساعة الثانية عشر ظهراً. وبعد الرجوع إلىٰ مدينة كراتشي، استطاع المفتي العثماني شراء نسخة من نفس الكتاب بـ ٣٠ ألف روبية باكستانية، وفي الموعد المحدد مسبقًا مع موظف محل المطار، رنَّ جرس الهاتف واستفسر الموظف عما لو استطاع المفتي العثماني الحصول علىٰ نسخة من الكتاب، وبعد معرفة جواب المفتي، أخبره الموظف بأنه سيقوم بإتلاف استمارة الطلب وقسيمة الشراء، وبعد أربعة أيام جاءت رسالة من محل بيع الكتب تبدي تأسفها بأنها لم تستطع تخدم المفتي العثماني بتوفير الكتب[1].

اتّبع الشارح في معالجة هذه المسائل أسلوب بيان تطبيق مبدأ السماحة من البائع في حياتنا المعاصرة، وأنها قيم كونية لا تكون احتكاراً علىٰ التجار المسلمين.

المطلب الرابع: الغش والتزوير من البائعين

ذكر المفتي العثماني قول الإمام إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالىٰ - بأن النخاسين كانوا ينشؤون آرىٰ باسم خراسان وسجستان، ويبيعون الدواب منها قائلين إنها أتت من خراسان وسجستان، وذكر أن ما كانوا يفعلونه هو التورية والحيلة، ولم يكونوا يرتكبون كبيرة الكذب الصريح، أما في زماننا هذا فبات التجار يرتكبون الكذب الصريح، فيضعون لاصقات "صُنع في اليابان" أو "صُنع في أمريكا" علىٰ منتجات مصنوعة في

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٨-١٣٠.

باكستان[1]. اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان تردي ما كان عليه السابقون، وما آل إليه حال المعاصرين.

المطلب الخامس: البركة في البيع

في معرض الحديث عن آثار البركة التي ذكرت في الحديث الشريف: (فإن صدقا وبيّنا؛ بورك لهما في بيعهما)، استشهد المفتي العثماني بقصة حقيقية ذكرها الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالىٰ، فأخبر عن حال أحد النوّاب – الحكام المفوضين في الهند من قبل الاستعمار البريطاني – الذي مُنِعَ عنه جميع أنواع الأكل – سواء اللحم أو الخضار – بسبب مرضه ألم به، وأخبره الأطباء ألا يأكل إلا نقيع لحم الغنم المفروم بعد أن يوضع في القماش الموصلي.

وذكر المفتي العثماني عن إمراة هي زوجة لرجل ثري جداً، وتنظر إليها نساء المجتمع بنظرة حسد وغبطة لما تلبسه من الأزياء، وما تركبه من السيارات الفخمة، ولكنها تعاني من ضيق في العيش. وتتمنىٰ أن تعيش حياة المرأة في الكوخ المتواضع[2].

اتبع الشارح في بيان هذه المسائل أسلوب ربط معاني روحانية وغير ملموسة مثل البركة بوقائع معاصرة قد تمر بنا ولا نشعر أنها من باب ذهاب البركة.

المبحث الخامس: منهج الشيخ العثماني في عرض الأنظمة الحديثة.

المطلب الأول: النظام المصرفي

في معرض الحديث عن الربا، استعرض المفتي العثماني النظام المصرفي المتبع عالميـاً، فذكر أن البنوك الربوية تحصل علىٰ ودائع من عملائها الذين يودعون مبالغ مختلفة، فمنهم من يستثمر ٥٠ روبية، ومنهم من يستثمر مئتين روبية، وجميع هذه المبالغ

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٣٤.

2 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٣٦-١٣٧.

تجمع لدىٰ البنك الذي يقوم بإقراض لأصحاب المنشأة الكبيرة الذين هم بحاجة إلىٰ مبالغ إضافية في توسعة نشاطاتهم التجارية. عندما يقوم التاجر المقترض ببيع منتجاته وجني الأرباح فلا يشارك البنك بكامل أرباحه إنما يسدد مبلغ الفائدة الربوية التي لا تتجاوز ١٥ ٪ علىٰ سبيل المثال، وفي المقابل تقوم البنوك بمنح ٥٪ لعملائها الذين استثمروا مبالغهم الصغيرة. وقد أشار المفتي العثماني أن النظام القائم حالياً يخدم مصالح الثروات الكبيرة، من دون خدمة عوام الناس[1].

اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان تطابق حقيقة نظام عصري وجديد مع حكم الربا المحرم الذي ورد ذكره في الحديث الذي شرحه، فكل ما جاء من الوعيد وأحكام النهي بخصوصه تنطبق علىٰ هذا النظام.

المطلب الثاني: **قرعة الجوائز في السندات**

في معرض التعليق علىٰ باب قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافاً مضاعفة)[2]، يستعرض المفتي العثماني نظام السندات الحكومية، والتي من خلالها تستقرض الحكومات الأموال من الشعب بموجب وثيقة تعرف بالسندات (Bonds)، ولا يصرح في المستند أن الحكومة ستدفع أية فائدة أو جائزة لصاحب الوثيقة الذي أقرض الحكومة، ولكن العمل والعادة المستمرة أن الحكومة بمنح جائزة للشخص الذي يأتي اسمه في القرعة.

وقد رأىٰ المفتي العثماني أن هذه الآلية هي ضربٌ من ضروب الربا، وليس القمار كما يظنه عامة الناس. فالقمار يكون بدفع مئتين روبية وقد تحصل علىٰ مبلغ مقابله أو تخسر المبلغ كاملاً. أما في السندات الحكومية فالمبلغ المقرض للحكومة يبقىٰ

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦١.

2 من سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

مضمونـًا، وقد يحصل أحد المقرضين – وهو الفائز بالجائزة – بزيادة علىٰ شكل جائزة تعادل المبلغ المقرض من بقية الأفراد.

وذكر المفتي العثمانـي شكل آخر من هذا الربا، وهو القرعة علىٰ الفوز بجائزة للمودعين في الحسابات البنكية التي تكون من فائدة ربوية، وقد أفاد أنها أيضـًا من الربا كون الفائدة المعتادة علىٰ جميع المبالغ المودعة لم يتم تقسيمها علىٰ جميع حملة الحسابات، إنما دفع المبلغ لشخص واحد الذي يأتي اسمه في القرعة.

وذكر أن ماليزيا قدمت بديلاً شرعيـًا في هذا المضمار من خلال الإعلان أن هذه السندات غير ربوية، ولا يتم الإعلان عن المبلغ الذي سيفوز به أحد الأفراد، ولن يكون لحملة السندات حق المطالبة بالجائزة. فرجَّح المفتي العثماني أنها أيضـًا من صور الربا كون إعلان الحكومة أنها ستوزع الجوائز يجعل الزيادة المتحصلة علىٰ المبلغ المقرض بمثابة الزيادة المشروطة شرعـًا. وقد اقترح صورة مقبولة شرعـًا بحيث لا يكون للمقرضين حق المطالبة بالجوائز، ولا تكون مشروطة، ولا تكون من باب العرف، ولا يحدد مبلغ الجائزة، ولا يحدد وقت توزيع الجائزة، وقد توزع الجائزة في بعض السنوات بخلاف السنوات الأخرىٰ، في هذه الحالة فالجائزة لصاحب القرعة لا تعتبر مشروطة وتكون جائزة[1]. واتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان تطابق حقيقة نظام عصري وجديد مع حكم الربا المحرم.

المطلب الثالث: بورصة الأسهم

استعرض المفتي العثمانـي نظام بورصة الأسهم عند الحديث عن "باب الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك"، فذكر أن أصل هذا النشاط قائم علىٰ التخمين، ويبدأ العمل من خلال جهات تعرف ببورصة الأسهم حيث تباع حصص الشركات علىٰ شكل

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ١٤٤–١٤٧.

الأسهم، ومن الغريب أنه يخلو هذا السوق من أية مواد تجارية ولكن تعقد فيها نشاطات بقيمة عشرات الملايين على المستوى اليومي. وذكر مثال بيوع المستقبليات التي يحدث فيها بيع قبل القبض، فمثلاً إذا أدرك شخص (أ) أن أسهم شركة معينة ستزيد بعد شهر من الآن، فيقوم بالاتصال على شخص (ب) لكي يبيع له أسهم الشركة بأثر مستقبلي لكي يحقق الربح الذي يمثل الفرق بين السعر الحال والسعر المستقبلي، ومن الوارد أن شخص (أ) لا يملك أسهم الشركة حين التعاقد، ومن ثم يقوم شخص (ب) ببيعها إلى شخص (ج) بربح أقل من الربح الذي حققه شخص (أ)، وفي المقابل يقوم شخص (ج) ببيع الأسهم إلى شخص (د)، وهكذا هلم جراً. وفي تاريخ التسليم يحصل طرفي المعاملة على صافي الفرق بين سعر التعاقد مع السعر السائد في السوق في ذلك اليوم. ومن هذه الطريقة، لا يحدث أي تسليم أو قبض إنما مجرد تسوية الخسارة ومقدار الربح[1].

اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب ربط الأحكام الحديثية المتعلقة بالقبض في بيع الطعام، بما يجرى في أسواق عصرية لم تكون موجودة في تلك الأزمنة.

المطلب الرابع: بيع المناقصة

استعرض المفتي العثماني صورة بيع المناقصة عند شرح أحاديث "باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، فذكر أنها عكس بيع المزايدة الذي يطلب فيه البائع من المشترين أن يزايدوا على أفضل الأسعار، أما في بيع المناقصة فإن الجهات الحكومية – مثلاً – تقوم بالإعلان أنها ترغب في تأثيث المدارس التابعة لها، لذا يتم اختيار ذلك الطرف الذي يتعهد بتوفير بأقل سعر ممكن[2]. وقد بَيَّن

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٥٤-٢٥٦.

2 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٦٩-٢٧٠.

الشارح في توضيح هذه المسألة الفرق بين صورة ذكرت في الحديث النبوي الشريف، وبين ما يتم في صورة بيع منتشرة في زماننا هذا.

المطلب الخامس: نظام سحب القرعة على الجوائز

استعرض المفتي العثماني نظام القرعة علىٰ الجوائز عند شرح "باب بيع الغرر وحبل الحبلة"، فذكر أن من صور نظام منح الجوائز من خلال سحب القرعة هو شراء قسائم نقدية ومن ثم دخول اسم المشتري في قرعة، فإذا فاز بالقرعة فيحصل علىٰ جائزة نقدية أو عينية، فيعتبر هذا النوع قِماراً كون أحد الأطراف – وهي الجهة المقدمة للجائزة – ضمنتْ علىٰ مبلغ القسائم المشتراة، أما الطرف الثاني فإنه عائده غير مضمون، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتعليق التمليك علىٰ الخطر. وفي المقابل إذا أُدخل اسم الشخص في قرعة بسبب شرائه شيء معين – مثل البنزين –، علىٰ أن تمنح الجائزة من طرف الجهات الداعمة لهذه الجائزة، فلا بأس بذلك شريطة أن يباع الشيء بثمن المثل ولا يرفع سعره مقابل القرعة المقدمة، وما يحصله المشتري من الجائزة يكون بمثابة تبرع من الأطراف المشتركة[1]. اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب تنزيل أحكام الغرر علىٰ ما يحدث من صورة معاصرة في القرعة علىٰ الجوائز.

المطلب السادس: التأمين بمختلف أشكاله

عند شرح أحاديث "باب: بيع الغرر وحبل الحبلة" استعرض المفتي العثماني أشكال التأمين المختلفة. وذكر طريقة عمل شركة التأمين التي تعتبر شركة تجارية، وتستخدم آلية الحسابات الاكتورية التي تساعد الشركة علىٰ معرفة معدل نسبة الحوادث البشرية والطبيعية في البلد، مع تخمين العدد للسنوات المقبلة، بالتالي معرفة التكاليف

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٧٧-٢٧٨.

التي تتحملها الشركة علىٰ شكل التعويضات الممكن دفعها، فتطالب بإجمالي مبلغ قسط تأميني يغطي تكاليف التعويضات المتوقع دفعها خلال السنوات المقبلة.

ومن أشكال التأمين التجاري: التأمين علىٰ الحياة، والتأمين علىٰ الأشياء، والتأمين ضد طرف ثالث.

وفي التأمين علىٰ الحياة، حيث يتعهد المرء بدفع مبلغ شهري معين علىٰ شكل أقساط التأمين لمدة – مثلاً – عشر سنوات، فإذا توفي حامل بوليصة التأمين خلال فترة التأمين فيستحق ورثته مبلغ ضخم علىٰ شكل تعويض تأميني. وإذا بقي المرء حياً بنهاية فترة التأمين، فيحصل علىٰ ما دفعه ضمن أقساط التأمين مضافاً إليه مبلغ الفائدة الربوية. وقد رأىٰ المفتي العثماني أن الصورة المطبقة غير جائزة لاشتمالها علىٰ الربا بسبب الزيادة المتحصلة علىٰ شكل فائدة ربوية في حال عدم الوفاة، أو علىٰ شكل تعويض التأمين في حال الوفاة، وكذلك لا تجوز الصورة بسبب اشتمالها علىٰ الغرر فيجهل طرفا العقد مقدار المعقود عليه أو المعاوضة عند إبرام العقد. وأوضح أن المعاملة ليست قمار كونها لا تشتمل علىٰ تعليق التمليك علىٰ الخطر.

أما في التأمين علىٰ الأشياء، فيتعهد المرء بدفع مبلغ قسط تأميني لتعويض الضرر اللاحق بسيارته، أو بضاعته المستوردة، أو منزله الذي بناه، أو أعضاء مشاهير الرياضة**!**، وفي حال وقع الضرر أو الحادثة، فيحصل صاحب البوليصة علىٰ مبلغ تعويض الضرر، وإذا لم يحصل الضرر فما دفعه لا يسترده. وقد رأىٰ المفتي العثماني أن هذه الصورة غير جائزة كونها تشتمل أولاً علىٰ الغرر بسبب الجهالة في المعقود عليه، وثانياً علىٰ القمار فتمليك العوض معلق علىٰ الخطر.

وهناك صورة ثالثة وهي التأمين المسؤوليات أو التأمين ضد طرف ثالث، حيث تتعهد شركة التأمين بتحمل مبالغ المطالبة من طرف ثالث بسبب ضرر كان سببه صاحب

التأمين. وقد رأىٰ المفتي العثماني أن الصورة غير جائزة شرعـًا وتجري عليها أحكام التأمين علىٰ الأشياء. وفي حال ألزم المرء قانونـًا علىٰ تأمين الأشياء أو التأمين ضد طرف ثالث فلا يمكن اعتباره ضرورة أو من أشكال الاضطرار، إنما هي حاجة ضرورية وفي غيابها يقع الحرج الشديد. وإذا حصل المرء علىٰ تعويض من خلال التأمين ضد طرف ثالث، فلا يصح المطالبة بأكثر من المبالغ المدفوعة علىٰ شكل أقساط التأمين[١].

وفي المقابل توجد شركات التأمين التبادلي أو التكافلي التي لا يقصد فيها التجارة من خلال عمل التأمين، بل التعاون بين أصحاب بوالص التأمين، فالمبالغ المتحصلة من أقساط التأمين يتم سدادها لتعويض الضرر الحاصل علىٰ أحد أفراد المجموعة، وإذا كان المبلغ الموجود غير كافيـًا فيكون التعويض جزئيـًا، وإذا كان هناك فائضٌ فيتم توزيعه علىٰ أصحاب بوالص التأمين، أو إبقائه للسنة المقبلة. وقد رأىٰ المفتي العثماني جواز الصيغة المطبقة[٢].

اتبع الشارح في معالجة هذه القضية أسلوب بيان وجه تحريم التعامل مع شركات التأمين التقليدية بصفتها صورة عصرية قائمة علىٰ الغرر.

المطلب السابع: نظام النقود الرائج في العالم

عند شرح أحاديث "باب: بيع الفضة بالفضة" استعرض المفتي العثماني نظام النقود الرائج في العالم. ففي الأزمنة السابقة كانت العملات المتداولة هي من الذهب والفضة، ومنذ مائة عام أصبحت أغلب العملات المتداولة هي مكونة من الفضة، والقليل منها ذهبية. وبدأ الناس في الغرب يودعون ما لديهم من الذهب والفضة عند محلات الصياغة الذي كانوا يصدرون إيصالات تثبت رصيد الذهب المودع لديهم، فمتىٰ ما أراد

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٧٨-٢٨٣.

2 المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٨٣-٢٨٥.

صاحب الذهب استرجاع الذهب فعليه إظهار الإيصال الذي يظهر كمية الذهب المودعة، وعند انتشار هذا العمل بات الناس يتعاملون بهذه الإيصالات بدلاً من استرجاع الذهب أو الفضة كلما أرادوا الدخول في معاملة تجارية، وعندما شاهد الصائغين أن إيصالاتهم باتت متداولة بين الناس، فبدأوا بإصدار إيصالات من دون وجود مخزون يغطي كمية الإصدار بالكامل. وكذلك بدأ الصائغون بمنح قروض باستخدام هذه الإيصالات - التي عرفت فيما بعد النقود الورقية – بدلاً من إقراض الناس الذهب أو الفضة.

في مستهل الأمر كان الصائغون يقومون بأعمالهم وفق مظلة تجارية، ولكن سرعان ما بدأوا بتأسيس مؤسسات عرفت بالبنوك التي أصدرت نقود ورقية، وعندما لاحظت الحكومات هذا التغير فأصدرت قوانين إصدار العملات التي منعت أطراف غير حكومية من إصدار النقود، وباتت هي الوحيدة التي يمكنها إصدار العملة واكتسبت المكانة القانونية فلا يحق للبائع رفض استلام النقود كما كان له حق رفض الايصالات الصادرة من الصائغين.

وبمرور العقود باتت كمية الذهب لا تغطي كمية النقود الصادرة من مختلف البنوك المركزية للعالم، وفي المقابل امتازت أمريكا بوفرة كمية الذهب لديها، لذا تعهدت أمريكا بتغطية الذهب مقابل كل ورقة نقدية من عملة دولار. فمن أراد – علىٰ سبيل المثال – استرداد الذهب مقابل الجنيه البريطاني، فلن تقوم الجهات الرسمية بمنحه الذهب ولكن تعطيه الدولار الأمريكي الذي كان مغطىٰ بالذهب، إلىٰ أن جاءت سنة ١٩٧١م، حيث أعلنت أمريكا أنها لم تعد ملتزمة بتغطية الدولار الأمريكي بالذهب، فمن أراد شراء الذهب أو الفضة أو أي شيء مقابل عملة دولار فعليه بذلك، ولكن لن تكون هذه العملة مغطاة بالذهب[1].

---

1 المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٣٤-٣٣٦.

اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان الفرق بين الصورة القديمة عن الصورة الحديثة، فالتعامل بالذهب والفضة، ليس كمثل التعامل مع العملات المستخدمة حاليًا.

الخاتمة:

من النتائج التي توصَّل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أ. أن المفتي العثماني أضاف جانبًا مهمًا في شرح أحاديث "صحيح البخاري" من خلال ربطها بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت بشأنها، مثل بيع التقسيط، وصيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية، وبيع الجرائد المشتملة علىٰ صور فوتوغرافية، وبيع الأفيون والكحول لأغراض مشروعة، وتبادل النقود الرائجة حاليًا من دون مراعاة أحكام الصرف.

ب. قدَّم المفتي العثماني أمثلة حيوية تربط مفهوم الحديث الشريف بوقائع حدثت في هذا العصر سواء معه أو مع معاصريه، وذكر قصة مفيدة في شأن السماحة في البيع.

ج. يحرص المفتي العثماني علىٰ المشاركة مع طلبة علم الحديث الشريف بما توصل إليه في فهم حقيقة الأنظمة سواء في توزيع الجوائز بالقرعة، أو في نظام إصدار النقود، أو في نظام التأمين بمختلف أشكاله.

د. يتضح من أسلوب المفتي العثماني أنه في بعض الأحيان يظهر وجه التشابه (مثل بيع التقسيط)، وفي أحيان أخرىٰ يبرز وجه الاختلاف (حلول المصارف الإسلامية، وبيع المقايضة، والعملات الورقية). كذلك فهو يذكر أيضًا الصور العصرية مع مراعاة تغير الزمان، وتغير الذمم، وعموم البلوىٰ، والقياس. كما أنه في بعض الأحيان ينزل الأحكام الشرعية المذكورة في الحديث الشريف علىٰ

الصورة العصرية التي لم تكن موجودة في ذلك الزمان، مثل: بيع الأسهم، والنظام المصرفي الربوي، ونظام الجوائز، وشركات التأمين، أو يضيف لمسة شخصية من تجاربه؛ وذلك بذكر ما جاء في الجرائد اليومية، أو تجارب مر بها لكي يقدم استنتاجات في ضوء ما جاء في الهدي النبوي الشريف.

يوصي الباحث أن تجرىٰ دراسات مماثلة لمعرفة المنهج العصري الذي اتبعه المفتي العثماني في كتب الحديث الأخرىٰ مثل "تقرير ترمذي"، و"درس ترمذي"، و"تكلمة فتح الملهم"، وكذلك معرفة أسلوبه الفقهي في الترجيح بين الأقوال ومعالجة النوازل الفقهية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، وغيرها من أبواب الفقه. وكذلك يتم إعداد نشر الكتاب بعد تحقيقه بذكر المصادر الأجنبية التي استفاد منها الشارح.

المصادر والمراجع:

1. ابن بيه، عبد الله بن محفوظ. **سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م.
2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **مجموعة رسائل ابن عابدين**. بيروت: عالم الكتب، ط بدون، بدون
3. أبو غدة، عبد الفتاح. **مقدمة موطأ الإمام مالك**. دمشق: دار القلم دمشق، ط٤، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.
4. الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة. **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة**. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٠م.
5. حكيم، لقمان. **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرَّحالة**. دمشق: دار القلم دمشق، ط١. ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م.

6. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. **حجة الله البالغة**. دمشق: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.
7. السباعي، مصطفىٰ. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**. بيروت: دار الوراق، ط٤، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٧.
8. السهارنفوري، أحمد علي. مقدمة صحيح البخاري. **صحيح البخاري**. كراتشي: الطاف ايند سنز للنشر والتوزيع، ط١. ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.
9. العثماني، محمد تقي بن محمد شفيع. **انعام الباري دروس بخاري شريف**. كراتشي: مكتبة الحراء، ط بدون. بدون/ بدون.
10. الغَوري، سيد عبد الماجد. **التعريف الوجيز بمناهج أشهر المصنفين في الحديث**. سلانجور ماليزيا: دار الشاكر، ط١. ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م.
11. القاسمي، محمد شكيب. **الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيهاً للنوازل والواقعات**. ديوبند: مجمع حجة الإسلام، ط١، ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م.
12. القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ه
13. اللكنوي، عبد الحي. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني**. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤١٦ه.
14. الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان. **المنهج في استنباط أحكام النوازل**. الرياض: مكتبة الرشد، ط٢. ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.

1. Abū Guddah, ʿAbdul Fattāḥ. **Muqadimat Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik.** Damascus.: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 4. 1426H/2005.
2. Al-Dahlawī, Aḥmad bin ʿAbd Al Rahīm. **Ḥujjat Allah al-Bālighah.** Damascus: Dār Ibn Kathīr, Ed. 2. 1433H/2012.

3. Al-Ghourī, ʿAbdul Mājid. **Al-Taʿrīf al-Wajīz bi-Manāhij Ashhar al-Muṣanifīn fi al-Ḥadīth.** Selangor Malaysia: Dār al-Shākir. Ed.1. 1439H/2018.
4. Al-Hwaīrīnī, Wāʾil bin ʿAbdullah bin Sulīmān. **Al-Manhaj fi Istinbāṭ Aḥkām al-Nawāzil**. Riyadh: Maktabat al-Rushd, Ed. 2. 1433H/2012.
5. Al-Laknawī, ʿAbdulḥaī. **Ẓafar al-Amānī bi Sharḥ Mukhtaṣar al-Sayyd al-Sharīf.** Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, Ed. 3. 1416H.
6. Al-Qaḥtānī, Musfir bin ʿAlī bin Muḥammad. **Manhaj Istinbāṭ Aḥkām al-Nawazil al- Fiqhiyyah al-Muʿāsirah.** Beirut: Dār Ibn Ḥazm, Ed. 1. 1424H.
7. Al-Qāsimī, Muḥammad Shakīb. **Al-Sheikh Al Muftī Muḥammad Shafiʿ Faqīhan lil Nawāzil wa al-Wāqiʿāt.** Deoband: Islamic Fiqh Academy, Ed. 1. 1435H/2014
8. Al-Sahāranfūrī, Ahmad ʿAlī. Muqadimah Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Karachi: Altaf & Sons for Publication and Distribution, Ed. 1. 1429H/2008.
9. Al-Sibāʿī, Mustafa. **Al-Sunnah wa Makānatuhā fi al-Tashrīʿ al-Islāmī**. Beirut: Dār al-Wariq, Ed. 4. 1427H/2007.
10. Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā bin Surah. **Mawsūʿat al-Ḥadīth al-Sharīf al-Kutub al-Sittah.** Riyadh: Dār Al Salam Publication and Distribution, Ed. 3. 2000.
11. Al-Usmani, Mohammad Taqi b. Mohammad Bin Shafīʿ. **Inʿām al-Bārī Durūs Bukhārī Sharīf.** Karachi: Maktabat al-Ḥirāʾ, Ed. NA. NA.
12. Ḥakīm Luqmān. **Muhammad Taqī al-Usmanī al-Qādī al-Faqīh wa al-Dāʿīah al-Raḥālah**. Damascus: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 1. 1423H/2002.
13. Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin ʿUmar. **Majmūʿat Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn.** Beirut: ʿĀlam al-Kutub, Ed: NA, NA.
14. Ibn Bayyah, ʿAbdullah bin Maḥfūẓ. **Subul al-Istifādah min al-Nawāzil wa al-ʿAmal al-Fiqhī fi al-Taṭbīqat al- Muʿaṣirah.** Makkah: Islamic Fiqh Academy, 11th Issue, 11th Summit, 1419H, 1998.
15. https://www.ziprecruiter.com/Salaries/Fashion-Model-Salary
16. https://www.scoopwhoop.com/inothernews/countries-with-legal-prostitution/

منهج المفتي محمد تقي العثماني في استعراض النوازل المالية - كتاب البيوع في "صحيح البخاري" نموذجاً

***

د. يوسف عظيم الصديقي | د. عَزنان حسن

***

نُشرت الورقة في مجلة الإسلام في آسيا (الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا) في العدد الخاص من المجلد (١٧)، أغسطس ٢٠٢٠م، (الرقم الدولي الموحد للدوريات: ٩٠٧٧-٢٢٨٩).

***

الملخص

يعتبر كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري من المصادر المهمة في المكتبة الإسلامية، وخدمه العلماء بشروح مفصلة أو تعليقات موجزة. ومن العلماء المعاصرين الذين خَدموا هذا الكتاب بالشرح والتعليق هو المفتي محمد تقي العثماني (مواليد ١٣٦٢هـ)، الذي يعتبر من الشخصيات البارزة في الأوساط العلمية والفقهية في العالم الإسلامي، فقد أثرىٰ المكتبة الإسلامية بكتب مفيدة في التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ الإسلامي. لقد صدرت للشيخ أمالٍ علىٰ "الجامع الصحيح" باسم "إنعام الباري" في ثماني مجلدات. تكمن أهمية هذه الورقة في أنها تدرس منهج المفتي العثماني في كتاب لم يُترجَم بعد إلىٰ العربية. أمَّا الأسلوب المتبع في الورقة فهو البحث النوعي القائم علىٰ عرض ما ذكر في "إنعام الباري" وإعداد دراسة خاصة بنهج المفتي العثماني، والتي تساعد الباحثين وشراح الحديث في المستقبل عند خدمة كتب السنن

والمسانيد. تتكون الورقة من ثلاثة مباحث. المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومصنفه وأشهر شروحه، المبحث الثاني: التعريف بالمفتي العثماني ومؤلفاته، المبحث الثالث: منهج المفتي العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية. استنتجت الورقة أن كتاب "إنعام الباري" يشكل إضافة فريدة في المكتبة الإسلامية كونه يعين طالب العلم والقارئ علىٰ ربط أحاديث "الجامع الصحيح" بمنظور عصري مع الاعتماد علىٰ التراث الفقهي المذكور في نصوص الحديث الشريف، وهناك اعتبارات عدة يأخذها المفتي العثماني في سبيل تحقيق الاجتهاد الفقهي في النوازل المالية، فمثلاً: تطبيق حكم الجواز في الحديث مع الصورة المعاصرة لتشابه الحال، وعدم سريان الحرمة لاختلاف الصورة أو الاستخدام المنشود، وتغير الأحكام بتغير الزَّمان، وعموم البلوىٰ، وفساد الذمم في هذا الزمان، وتطبيق نصِّ الحديث علىٰ النازلة، وكذلك فهم الصورة العلمية لاستنباط الحكم المذكور في الحديث الشريف.

المقدمة

يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا الإرشاد السماوي للأمة الإسلامية، فقد جاء في جامع الترمذي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجِذ)[1]، وقد سخَّر الله تعالىٰ في القرون الأولىٰ للأمة الإسلامية ثلة طيبة من المحدثين ومختصي علم الحديث من أجل رواية الأحاديث الشريفة، وجمعها وتدوينها، ومن ثم جاء العلماء المتمكنون الذين شرحوا الأحاديث وألفوا تعليقات موجزة أو شروحـًا مفصلة.

---

1 الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة، **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة**، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص ١٩٢١.

ومن أوائل الناس الذين دوّنوا السنة النبوية كان الإمام الزُهري، وتبعه ابن جريج، وابن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، والإمام مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عُيينة، والليث بن سعد، وغيرهم[1].

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أنه ظهر كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس كأول كتاب في التأليف الحديثي علىٰ أبواب الفقه، ثم تبعه الأئمة أمثال: عبد الله بن المبارك، والبخاري، ومسلم، وسعيد بن منصور، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وغيرهم[2].

ولكن أشهر الكتب التي تداولها أفراد الأمة الإسلامية بالقبول والاستحسان كان كتاب "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ، وقد علّق عبد الحي اللكنوي علىٰ كتابي الإمام البخاري والإمام مسلم بقوله: "وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ. هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقـًا وغربـًا: أن صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب"[3].

ولعل سبب الاهتمام يرجع في التزام المصنف بنقل أحاديث صحيحة بذل في جمعها الكثير من الجهد والوقت. وقد كان هذا الكتاب موضوع اهتمام علىٰ مر القرون،

---

1 السباعي، مصطفىٰ، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، (بيروت: دار الوراق، ط٤، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٧)، ص ١٢٤.

2 اللكنوي، محمد عبد الحي، **التعليق الممجد علىٰ موطأ الإمام محمد**، (دمشق: دار القلم دمشق، ط٤، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٢٧.

3 اللكنوي، عبد الحي، **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني**، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤١٦ه)، ص ١٢٠.

فقد تداوله الناس بالرواية وبالتدريس، وكذلك كتبوا التعليقات المختصرة والشروح المطولة عليها.

وفي زماننا هذا، فقد صدر شرح في ثمان مجلدات ضخام باسم "إنعام الباري دروس بخاري شريف" باللغة الأردية، وهو مجموعة أمالي[1] فضيلة المفتي محمد تقي العثماني – حفظه الله تعالىٰ – أثناء إلقائه دروس "صحيح البخاري" في رحاب دار العلوم كراتشي. ويمتاز مؤلفه بين أقرانه بأنه جمع بين علوم الشريعة مثل الحديث والفقه، وكذلك العلوم العصرية مثل القانون والاقتصاد، وله إنجازات بارزة في أسلمة القوانين الوضعية، وتوجيه حركة المصارف الإسلامية، وقد سافر في رحلات دعوية وعلمية إلىٰ أصقاع الأرض من شرقها إلىٰ غربها، فلذا تكمن أهمية البحث في معرفة المنهج العصري الذي اتبعه المؤلف في شرح كتاب جليل الذي كان موضوع اهتمام أفراد الأمة الإسلامية علىٰ مر القرون، وهذا البحث يتطرق إلىٰ التعريف بكتاب "إنعام الباري" الذي هو مجموعة آمالي فضيلة المفتي محمد تقي العثماني علىٰ صحيح البخاري وقد نشرت باللغة الأردية، ولم يُترجم الكتاب إلىٰ العربية أو الإنجليزية، ويساعد الباحثين علىٰ دراسة الجوانب الحديثية للأبواب التي تم التعرض لها في هذه الورقة. وقد استخدم الباحث أسلوب البحث النوعي من خلال تصنيف ما ذكره المؤلف الشارح تحت مباحث الورقة، ومن ثم التوصل إلىٰ النتائج التي تفيد الباحثين ومؤلفي الشروح المعاصرة.

التعريف بالجامع الصحيح ومصنّفه وأشهر شروحه

---

1 نقل سعيد أحمد البالن بوري عن كشف الظنون: "الأمالي: هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالىٰ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً". انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، (دمشق: دار ابن كثير، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ج١، ص ٤٤٣.

أولاً: التعريف بالإمام البخاري

كتاب "الجامع الصحيح" صنفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة الجُعفي البخاري، وقد أسلم جده المغيرة علىٰ يد اليمان البخاري الجُعفي رحمهما الله تعالىٰ. ولد الإمام البخاري في بلدة "خَرْتَنْك"[1] – الواقعة حالياً في أوزبكستان – عام ١٩٤هـ، وقد ورث المال الكثير من أبيه إسماعيل بن إبراهيم، وصرفه في التصدق وأخذ العلم. وعندما نوىٰ طلب علم الحديث وجمع رواياته، قصد مختلف مراكز الرواة في زمانه مثل مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبلاد الشام، وبخارىٰ، ومرو، وبلخ، وهراة، ونيسابور، والري، وبغداد، وواسط، والبصرة، والكوفة، ومصر، وأرض الجزيرة. لقي في هذه الرحلات أكثر من ألف شيخ، وحفظ جميع الأسانيد التي كانوا يرونها. ومن شيوخه في الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ. وقد روىٰ عنه أكثر من تسعين ألف رجل كما ذكر الفربري. وقد صنف كتباً عديدة إلىٰ جانب تصنيفه "الجامع الصحيح"، مثل: كتاب "الأدب المفرد"، و"رفع اليدين في الصلاة"، و"قراءة خلف الإمام"، و"بر الوالدين"، و"التاريخ الكبير"، و"التاريخ الأوسط"، و"التاريخ الصغير"، و"خلق أفعال العباد"، وغيرها من الكتب التي تناولتها المكتبة الإسلامية بالحفظ، والشرح، والتدريس[2].

ثانيًا: التعريف بالجامع الصحيح

أمَّا كتاب الجامع الصحيح فاسمه الكامل: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، وصنَّفه الإمام البخاري بعد اختيار

---

1 التي تعرف حالياً بمدينة (Khartank) علىٰ مقربة من مدينة سمرقند بدولة أوزبكستان.

2 المِزِّي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢ه)، ج٢٤، ص ٤٣١.

متقن من كم هائل ومبارك من الأحاديث المحفوظة لديه، وقد بلغت ستمائة ألف حديث، وقد حرص الإمام البخاري بأن يغتسل ويصلي ركعتين قبل تدوين كل حديث في جامعه، وقد صرف في تصنيف هذا الكتاب المبارك ست عشرة سنة. وإن كانت هناك مصنفات في علم الحديث قد سبقت هذا الكتاب في الظهور، ولكنه امتاز بأنه أول كتاب صُنِّفَ في الصحيح المجرد، واتفقت الأمة الإسلامية بأنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالىٰ، وقد وصفه تاج الدِّين السبكي بأنه من أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله(1). وقد بلغت أحاديثها (٧٥٦٣) حديثًا مسنداً بالمكرر، وبحذف المكررات يصبح (٢٦٠٧) حديثًا.

وقد كان كتاب صحيح البخاري موضع اهتمام بارز من قبل علماء الأمة الإسلامية علىٰ مدار القرون. ومن أشهر شروحه: (إعلام السنن في شرح صحيح البخاري) للإمام أبي سليمان حمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، و"التوضيح لشرح الجامع الصحيح" للحافظ ابن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، و"عمدة القاري شرح صخيخ البخاري" للعلامة بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥ هـ)، و"إرشاد الساري إلىٰ شرح صحيح البخاري" للإمام شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ). ولم يكن نصيب علماء شبه القارة الهندية قليلاً في خدمة صحيح البخاري، فقد عُرف لهم العديد من الشروح عليه، ومنها علىٰ سبيل المثال لا الحصر: "عون الباري لحل أدلة البخاري" للأمير صديق حسن خان القَنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، و"حاشية السهارنفوري" للشيخ أحمد بن علي السهارنفوري (ت ١٢٩٧هـ)، و"لامع الدراري علىٰ جامع البخاري" للشيخ رشيد أحمد الغنغوهي (ت ١٣٢٣ هـ)، و"فيض الباري علىٰ صحيح البخاري" للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت

---

1 السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحىٰ، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط١: ١٣٨٣هـ)، ج٢، ٢ ٢١٥.

١٣٥٢ هـ)[1]، و"كشف الباري شرح صحيح البخاري" للشيخ سليم الله خان الباكستاني (ت ١٤٣٨هـ).

التعريف بالمفتي العثماني ومؤلفاته

أولاً: مولد المفتي العثماني ونشأته:

صاحب كتاب "إنعام الباري شرح صحيح البخاري" هو المفتي محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني. ولد في الخامس من شهر شوال سنة ١٣٦٢ هـ بقرية (ديوبند) في شمال الهند. وكان والده المفتي محمد شفيع العثماني فقهياً بارزاً ورجلاً له نشاطات سياسية واضحة المعالم في تأسيس دولة باكستان. وبعد نيل الهند الاستقلالَ من الحكم البريطاني، هاجر المفتي محمد شفيع إلىٰ باكستان، ووُلّي منصب المفتي الأعظم للبلاد، وأسس فيها مدرسة دار العلوم كراتشي بمدينة كراتشي. وألف كتباً عديدة في مجال الفقه الإسلامي مثل: "فتاوىٰ دار العلوم ديوبند"، و"جواهر الفقه"، وفي التفسير: "معارف القرآن" في ثماني مجلدات[2]. وامتاز جميع أولاده بصلاح في العمل ورسوخ في العلم الشرعي، أمثال: المفتي محمد رفيع العثماني الذي قدَّم – وما زال – يقدم أبحاثاً في مجال الفقه الإسلامي مثل مجموعة نوادر الفقه[3]، وولي رازي العثماني الذي ألف أول كتاب بالأردية في السيرة النبوية بالحروف المهملة[4].

---

1 الغَوري، سيد عبد الماجد، **التعريف الوجيز بمناهج أشهر المصنفين في الحديث**، (سلانجور ماليزيا: دار الشاكر، ط١، ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م). ص ٢١، ٣٣-٣٥.

2 العثماني، محمد رفيع، **نوادر الفقه**. (كراتشي: دار العلوم كراتشي، ط بدون، ١٤٢٥ه)، ج١، ص٩-٢١.

3 العثماني، محمد شفيع، **الإزدياد السَّني علىٰ اليانع الجني**، (كراتشي: إدارة المعارف كراتشي، ط بدون، ١٤٢٣ه)، ص٥٣-٧٩.

4 رازي، محمد ولي، **هادي عالم**، (كراتشي: دار العلم كراتشي، ط٤، ١٤٠٧ه)، ص٤-٢٠.

وقد انتقل المفتي محمد تقي العثماني إلىٰ باكستان عندما كان صغير السن، والتحق في دار العلوم كراتشي التي أسسها والده في ٥ شوال سنة ١٣٧٢ هـ. وكان من أساتذته في الدارسة الشرعية: أكبر علي، والمفتي ولي حسن، ونور أحمد البورمي، والمفتي رشيد أحمد اللُدهيانوي، ومحمد رعاية الله، وسحبان محمود، وسليم الله خان، وشمس الحق[1].

وأكمل دراسته الشرعية وفق الطريقة التقليدية المعروفة بالدرس النظامي في سنة ١٣٧٩هـ. وبعد إكمال تلقي هذه العلوم، عكف علىٰ دراسة العلوم العصرية بتوجيه من والده، والتحق بجامعة كراتشي وتخرج فيها سنة ١٩٦٤م بشهادة الليسانس في الاقتصاد والسياسة، وفي سنة ١٩٦٧ هـ نال شهادة الليسانس في الحقوق من الجامعة نفسها. وبعد تحصيل العلوم الشرعية والعصرية، عكف علىٰ التدريس لطلبة جامعة دار العلوم كراتشي فدرّس "جامع الترمذي" ومن ثم "صحيح البخاري". وكذلك تصدىٰ لمهمة الإفتاء، وكان خير معين لوالده ولكبار المفتين في جامعته[2].

وبعد أن ذاع صيته كعالم متقن وصاحب بصيرة فقهية، قامت الحكومة الباكستانية في عهد الجنرال ضياء الحق بتعيينه في منصب القاضي في المحكمة الشرعية، وخلال فترة عمله، أصدر العديد من القرارات المهمة في تاريخ القضاء الشرعي مثل حكم تحريم الربا، ورجم الزاني المحصن، والصورة الفوتوغرافية، وتعليقات شرعية علىٰ قانون العقد

1 حكيم، لقمان، **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرَّحالة**، (دمشق: دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م).

2 نفس المرجع السابق.

الذي سنه البريطانيون في عام ١٨٧٢م، وحكم الجوائز الحكومية بالقرعة، وقد نشرت هذه القرارات في مجلدين ضخام باللغة الاردية[١].

وكذلك خدم المفتي العثماني مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال جهوده البارزة في مجال أسلمة المنظومة المصرفية، فقدم خدماته الفقهية بصفته عضواً للهيئات الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية في أرجاء العالم، وكذلك فهو يحتل منصب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) التي تتولىٰ إصدار المعايير الشرعية التي تخدم العمل المصرفي بطريقة مباشرة[٢].

كما أنه قام بكثير من الرحلات الدعوية والعلمية في جميع قارات العالم، ودوّن أحداثها ومشاهداتها وانطباعاتها في مذاكرته التي تشتمل علىٰ ثلاث مجلدات باللغة الأردية باسم (جهانِ ديده)[٣]، والعالم أمامي[٤]، و(سفر در سفر)[٥].

ثانياً: مؤلفات المفتي العثماني

---

1 العثماني، محمد تقي، **عدالتي فيصله**، (كراتشي: إدارة اسلاميات، ط١، ١٤٢٠ه)، ج١، ص ٧- ١٣.

2 إيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (المنامة: إيوفي، ١٤٣٧ه)، ص ٣٥.

3 العثماني، محمد تقي، **جهانِ ديده**، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٣١ه)، ص ١-٢.

4 العثماني، محمد تقي، **دنيا ميره آگِه**، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٣٣ه)، ص٧-٨.

5 العثماني، محمد تقي، **سفر در سفر**، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٣٣ه)، ص٧-٨.

أما بالنسبة للتأليف، فالمفتي العثماني قد أثرىٰ المكتبة الإسلامية بكتب عديدة في شتىٰ المجالات، ففي مجال القرآن وعلومه، أَلَّف كتاباً باسم "علوم القرآن" بالأردية[1]، وقد تُرجِم إلىٰ العربية من قبل أسجد القاسمي، وألف تفسيراً مفصلاً بالأردية باسم "آسان ترجمان القرآن"[2]، وكذلك أصدر ترجمة معاني القرآن الكريم بالإنجليزية باسم "The Noble Quran"[3]. وفي مجال الحديث الشريف، صدرت له كتب متعددة منها: "درس ترمذي"[4] و"تقرير ترمذي"[5]، وهما مجموعة أماليه علىٰ جامع الترمذي في (٥) مجلدات، و"تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم" وهو إكمال ما بقي من شرح العلامة شبير أحمد العثماني[6]، و"إنعام الباري" في ٨ مجلدات، وهو أماليه علىٰ صحيح البخاري. أمَّا في الفقه الإسلامي فصدرت فتاواه باللغة الأردية في ثلاث

---

1 العثماني، محمد تقي. **علوم القرآن**، (كراتشي: مكتبة دار العلوم كراتشي، ط بدون، ١٤٣١ه)، ص ٧١-٢٠.

2 العثماني، محمد تقي، **آسان ترجمة قرآن**، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٣٥ه)، ص٧-٨.

3 Usmani, Muhammad Taqi. The Meanings of the Noble Quran. (Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran, E: 2016). Page: ix-x.

4 العثماني، محمد تقي، **درس ترمذي**، (كراتشي: مكتبة دار العلوم كراتشي، ط بدون، ١٤٢٩ه)، ص ١٢-١٦.

5 العثماني، محمد تقي، **تقرير ترمذي**، (كراتشي: ميمن اسلامك ببلشرز، ط بدون، ١٩٩٩م)، ص٥-٧.

6 العثماني، محمد تقي، **تكملة فتح الملهم**، (دمشق: دار القلم دمشق، ط ١، ١٤٢٧ه)، ج١، ص١٧.

مجلدات [1]، و"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" في مجلدين [2]، وكذلك له كتب في التاريخ الإسلامي مثل "سيدنا معاوية رضي الله تعالىٰ عنه في ضوء الحقائق التاريخية" بالأردية[3]، وترجمة حياة والده المفتي الأعظم بالأردية[4].

أما موضوع بحث هذه الدراسة فهو "إنعام الباري شرح صحيح البخاري"، الذي كما ذكر الباحث في الحديث عنه آنفـاً، أنه عبارة عن مجموعة أمالي المفتي العثماني أثناء إلقائه دروسه في "صحيح البخاري" في جامعة دار العلوم كراتشي، وقد قام تلميذه محمد أنور حسين بجمع هذه الأمالي وتدوينها علىٰ شكل كتاب، وقد صدرت له حتىٰ الآن ثمان مجلدات بالأردية[5]، ولم يترجم حتىٰ الآن – حسب علم الباحث – هذا الكتاب أو أجزاءه إلىٰ العربية أو الإنجليزية.

منهج المفتي العثماني في النوازل الفقهية والحلول العصرية

---

1 العثماني، محمد تقي، **فتاوىٰ عثماني**، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٣٥ه)، ج ٣، ص٢٧-٢٨.

2 العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، (دمشق: دار القلم دمشق، ط٢، ١٤٣٢ه)، ص ٥-٧.

3 العثماني، محمد تقي، **سيدنا معاوية رضي الله تعالىٰ عنه في ضوء الحقائق التاريخية**، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٢٩ه)، ص ٩-١٠.

4 العثماني، محمد تقي، **والدي شيخي**، (كراتشي: مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط بدون، ١٤٢٧ه)، ص ٥.

5 العثماني، محمد تقي بن محمد شفيع، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، (كراتشي: مكتبة الحراء، ط بدون، بدون/ بدون)، ج٦، ص٣-٤.

أثناء شرح أحاديث كتاب البيوع، يحرص المفتي العثماني علىٰ استخدام الأسلوب العصري لربط نصوص الأحاديث بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت لها في زماننا هذا.

والنازلة عرّفها ابن عابدين بأنها: "الفتاوىٰ والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"[1]، وعرفها الدكتور مسفر بن علي القحطاني بأنها: "وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[2]، وعرّفها عبد الله بن بيه بأنها: "وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلىٰ الفقهاء بحثاً عن الفتوىٰ، فهي تمثل جانباً حياً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات"[3]، وعرفها الدكتور الهويريني بأنها: "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً"[4]، وعرَّف الباحث محمد شكيب القاسمي فقهَ النوازل بأنه:

---

1 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (بيروت: عالم الكتب، ط بدون، بدون)، ج ١، ص ١٧.

2 القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤ه)، ص ٩٠.

3 ابن بيه، عبد الله بن محفوظ، **سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٥٣٣.

4 الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان، **المنهج في استنباط أحكام النوازل**. (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م)، ص١١.

"معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية"[١].

لذا يُستخلص من التعاريف السابقة، بأن النازلة الفقهية هي حادثة مستجدة تتطلب اجتهاداً فقهياً بناء من الأدلة التفصيلية بسبب عدم وجود نص شرعي أو اجتهاد فقهي سابق يمكن تطبيقه على الحالة المعروضة.

أولاً: البيع بالتقسيط

عند شرح حديث رقم ٢٠٨٦ تحت باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة[٢]، ذكر المفتي العثماني صورة البيع بالتقسيط التي من خلالها يمكن بيع جميع الأجهزة المنزلية مثل المرواح والثلاجات. وقد وضّح أن هذه الصورة هي من صور البيع المؤجل مع سداد الثمن بالأقساط، وكذلك وضح الأحكام والأقوال الفقهية المختلفة من تحديد الثمن وحق البائع في احتساب ثمن أعلى في حال كان البيع بيعاً مؤجلاً[٣]. اتبع الشارح في ذلك اسلوب تبيين وجه التشابه بين صيغة البيع المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية في زماننا هذا، وبين ما جاء في الحديث الشريف أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهوديٍ على أن يكون سداد الثمن مؤجلاً، فالبيع المؤجل بالتقسيط لا يجعل العقد مشابهاً للرِبا، لذا فالتمويل الإسلامي القائم على البيع لا يجعله مشابهاً للقرض الربوي.

---

1 القاسمي، محمد شكيب، **الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني فقيهاً للنوازل والواقعات**، (ديوبند: مجمع حجة الإسلام، ط١، ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م)، ص ٣٣.

2 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تخريج وتعليق: عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وياسر حسن، (بيروت: مكتبة الرسالة ناشرون، ط٣، ١٤٣٨ه)، ص ٥٩٧.

3 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ١١٥.

ثانياً: صيغ التمويل لعملاء المصرف

عند شرح حديث رقم (٢٠٨٣) تحت باب (قول الله تعالىٰ (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الرِبا أضعافًا مضاعفة))[1]، ذكر المفتي العثماني النظام الربوي السائد حول العالم الذي يقدم – علىٰ سبيل المثال – قروضًا ربويًا التي تتيح لعملاء البنك الربوي شراء الأشياء والمعدات، ومن ثم سداد المبلغ علىٰ أقساط. في حال لا يمكن تقديم حل المشاركة والمضاربة بسبب غياب نشاط تجاري محدد، والذي من أجله يشترىٰ محل التمويل، فيمكن للمصرف الإسلامي تقديم حل المرابحة المؤجلة، بحيث يشتري المصرف الإسلامي محل التمويل – مثلاً الجرارة –، ومن ثم يبيعها إلىٰ صاحب المزرعة وفق صيغة المرابحة المؤجلة؛ وذلك بإضافة ربح معلوم علىٰ تكلفة الشراء مع سداد المبلغ علىٰ أقساط. وإذا كان محل التمويل قابلاً للانتفاع فيمكن تأجيره من قبل البنك الإسلامي وفق صيغة الإجارة مقابل أجرة يدفعها المتعامل. وكذلك يمكن استخدام صيغة السلم بحيث يدفع الثمن اليوم، ويحصل علىٰ المبيع في تاريخ لاحق. وتوجد صيغة الاستصناع لبناء العقار ويسدد الثمن تباعًا. وجميع هذه الصيغ تشير إلىٰ أن النظام المصرفي الإسلامي لا ينحصر في صيغ المشاركة والمضاربة[2]. وقد بيَّن الشارح الفرق بين الصور التمويلية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية وبين ما جاء عن النهي في التعامل بالربا، فالعامي يظن أن ما دفع الثمن الزائد هو من باب ربا النسيئة، لذا بين الشارح الفرق بينهما.

ثالثًا: عقد الاستصناع

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦٠٠.

2 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ١٦٧.

عند شرح الحديث رقم (٢٠٩٤) من باب النجار[1]، ذكر المفتي العثماني الأحكام المعاصرة لعقد الاستصناع بأن الاستصناع في سابق الأزمنة كان يجرىٰ علىٰ المستوىٰ ذات الأثر المحدود مثل بناء المنبر، أو الدولاب، أو الأثاث، ولكن الاستصناع الذي يطبق في زماننا هذا فهو علىٰ مستوىٰ عال جداً، مثل بناء مصنع سكر، فيبذل فيه الصانع إمكانيته من أجل بناء محل الاستصناع، فيكون مقدار الضرر هائلاً علىٰ الصانع إذا سمح للمستصنع أن يستخدم خيار الرؤية إذا كان محل الاستصناع مطابقـًا للمواصفات الأصلية. كذلك من صور الاستصناع المعاصرة هو عقد المقاولات الذي يتم توفير مواد البناء من طرف الصانع، ولا يخفىٰ الضرر الذي يتكبده المقاول في حال رفض صاحب العقار تَسَلُّمَ المنزل بسبب استخدامه خيار الرؤية.

ومن جهة أخرىٰ، ذكر المفتي العثماني أنه ليس من الضروري علىٰ الصانع أن يبادر بتصنيع محل الاستصناع بنفسه، بل يمكنه شراء محل الاستصناع أو التعاقد عليه من خلال طرف موجود في السوق، وهذا ما يعرف بصيغة الاستصناع المتوازي (الموازي) المطبقة في المصارف الإسلامية، حيث يتم إبرام عقد استصناع بين المستصنع والمصرف الإسلامي، وعقد آخر – يعرف بالاستصناع الموازي – بين المصرف الإسلامي والصانع الأصلي، شريطة أن يكون العقدين منفصلين، وألا يكونا مشروطين أو موقوفين علىٰ الآخر، فلا يؤثر تنفيذ عقد علىٰ العقد الآخر[2]. اتبع الشارح في توضيح هذه المسألة بأنها تطبيق عملي لِـ(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، وهي قاعدة فقهية بارزة في باب العرف، وقد ذكرت في مجلة الأحكام العدلية كقاعدة رقم (٣٩)، وذكر الأتاسي: "أن بعضـًا من الأحكام الشرعية قد يكون مبنيـًا علىٰ عُرف النَّاس وعاداتهم. فإذا اختلفت العادة

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦٠٢-٦٠٣.

2 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ١٨٥-١٨٨.

عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضىٰ الحكم، وأما أصله فلا يتغير"[1]. لذا فإن صور الاستصناع في سابق الأزمنة كانت بسيطة وغير معقدة، لذا يمكن تصور عدم قبول المبيع من المستصنع ولو كان مطابقـًا للمواصفات المعطاة إلىٰ الصانع، ولكن في زماننا هذا فإنَّ عقد الاستصناع يُبرم من قبل المقاولين والمصارف الإسلامية علىٰ درجة عالية من التعقيد، لذا يلحق الضرر البين لو رفض المشتري المستصنع تسلمَ المصنوع بغير عذر مقبول.

رابعاً: بيع الجرائد مع الصور

عند شرح الحديث رقم (٢١٠٥) تحت باب (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)[2]، ذكر المفتي العثماني الأحكام المتعلقة بالقصة المتعلقة بعدم رضا الرسول صلىٰ الله عليه وسلم عندما رأىٰ نُّمرقة – وسادة صغيرة – فيها تصاوير، وكون وجه المنع كان التصاوير، فذكر حكم بيع الجرائد والمجلات في زماننا هذا التي تشتمل علىٰ صور، فذكر أن الصور الفوتوغرافية هي غير جائزة، ولكن شراء وبيع الجرائد جائزاً؛ وذلك لسببين. أولاً أن هذه الصور ليست مقصودة في شراء الجرائد، بل المقصود هو الاطلاع علىٰ أخبار الجريدة، والمقالات المنشورة فيها، وإذا قصد المرء الصور فلا يصح له شراء الجريدة. ثانيـًا تكون الصور تابعة للأصل المشترىٰ، فمثلاً تشترىٰ الأشياء التي تأتي معلبة في صناديق عليها صور، فيصح شراء مثل هذه الأشياء كون الصور علىٰ الصناديق هي من توابع البيع، ويمكن استخدام واقتناء الصندوق إذا[3] أمكن إزالة الصور الموضوعة عليه. وقد أشار إلىٰ المبدأ الفقهي في مطلق الإعانة علىٰ المعصية أو التسبب في المعصية،

---

1 الأتاسي، محمد طاهر، **شرح المجلة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٧ه)، ج١، ص ٨٧.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦٠٥.

3 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ٢١١.

فيجوز بيع تلك الأشياء التي لها بعض الاستعمالات الجائزة. اتبع الشارح في ذلك أسلوب تبيين الفرق بين حرمة الصور التي نهىٰ عنها النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث، وبين ما عمتْ بها البلوىٰ من الصور غير المقصودة في الجرائد.

خامساً: بيع الأفيون والكحول

عند شرح الحديث رقم (٢١٠٥) تحت باب (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) ، والذي جاء فيه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضىٰ الله عنها - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ صلىٰ الله عليه وسلم مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم " مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ". قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ". وَقَالَ " إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ "[1]، فذكر المفتي العثماني أن الفقهاء ذكروا ضوابط لاستعمال القماش الذي عليه الصورة وهي أن يكون في استعماله تعظيم الشيء الـمُصوَر أو تكريمه أو احترامه، لذا جاز أن يكون الجزء الداخلي للفرش، لذا استنتج أن الأفيون تعتبر مادة مُسكِرة، فلا يجوز استخدامها في الحالات العامّة، ولكن يجوز استخدامه في صناعة الأدوية، أو في الدهان، لذا يصح بيعه في هذه الحالات. ويسري نفس الحكم علىٰ الكحوليات – من دون الخمور – فهي محرمة بسبب الإسكار، ولكن يجوز بيعها إذا استخدامها مباحـًا مثل صناعة الأدوية أو الأبحاث العلمية أو في الصناعات المختلفة مثل الحبر أو العطورات، أما الخمور فلا يجوز شراؤها ولكن الغرض مباحـًا مثل صناعة

1 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦٠٥.

الخل؛ لأن النصوص قد حرمت علىٰ بيع الخمور[1]. اتبع الشارح في بيان ذلك أسلوب القياس علىٰ فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنهما بالنمرقة تفادياً من النهي الوارد عن تعليقها، يمكن فعله أيضاً في الأمور التي يحرمها بيعها للاستخدام المحرم، ولكن يجوز بيعها للاستخدام المباح، بشرط ألا يكون هناك نص شرعي يمنع بيعها ولو كان الغرض من الشراء هو استخداماً مباحاً.

سادساً: خيار الغبن

عند شرح الحديث رقم (٢١١٧) في باب (ما يكره من الخداع في البيع)[2]، استعرض المفتي العثماني أقوال المذاهب الأربعة في مسألة خيار الغبن، فعلىٰ رأي المذهب الشافعي والمذهب الحنفي لا اعتبار للغبن في الشراء، فعلىٰ المشتري أن يكون واعياً عند إبرام الشراء، أمّا في المذهب المالكي والحنبلي فخيار الغبن معتبر، ورأىٰ المفتي العثماني أن يُؤخذ بقول الإمام ابن عابدين أنه بسبب تفشي الخداع من قبل البائعين في زماننا هذا، فإنه ينبغي أن يؤخذ بقول الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ[3]. ويظهر أن المفتي قد سلك منهج النظر إلىٰ فساد الذمم بتغير الزمان من أجل تحقيق العدالة في المعاملات، وهذا علىٰ أقوال الأئمة المعتبرين.

سابعاً: الخدمات المجانية

عند شرح الحديث رقم (٢١٦٨)، والحديث رقم (٢١٦٩)، تحت باب: (إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل)[4]، نقل المفتي العثماني أقوال الفقهاء من المذاهب

---

1 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ٢١٢ – ٢١٣.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦٠٧.

3 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ٢٢٩ – ٢٣٠.

4 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦١٧.

الأربعة في بيع وشرط، وفي ذات السياق ذكر صورة الخدمات المجانية التي تقدم في زماننا هذا مع مختلف عقود البيع، فمثلاً يلتزم البائع بتقديم خدمة صيانة الثلاجة لمدة سنة من بيعها، وإن كان هذا الشرط مخالفاً لمقتضىٰ العقد، ولكن يجوز البيع مع هذا الشرط بسبب تعارف التجار والموردين وتقبلهم علىٰ هذا الشرط، وكذلك يمكن العمل بالقاعدة الفقهية: "حكم الحاكم رافع الخلاف".

وقد ذكر المفتي العثماني أن المذكرة التفسيرية لمجلة الأحكام العدلية[١] قد اتبعت هذا النهج في الشروط في عقد البيع[٢]. واتبع الشارح في توضيح هذه المسألة أسلوب بيان صورة حديثة لحكم فقهي من واقع عالم التجارة والمعاملات.

ثامناً: بيع النقود الرائجة وتحويلها

عند شرح الحديث رقم (٢١٧٧) تحت (باب: بيع الفضة بالفضة)[٣]، بحث المفتي العثماني حكم بيع النقود الورقية الرائجة في زماننا هذا. فكون قيمتها الحقيقية التي تمثلها هي أقل من القيمة المكتوبة علىٰ ظهر الورقة، فتعتبر هذه النقود بمثابة الفلوس التي تكلم عنها الفقهاء. لذا يحرم بيعها بالتفاضل، ولكن إذا بيعتْ مقابل الذهب الحقيقي أو الفضة الحقيقية فلن يكون البيع بيع صرف، لذا لا يشترط التقابض في المجلس.

وقد فرَّق المفتي العثماني بين الثمن الخلقي والثمن الاعتباري، فالأول يطلق علىٰ الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالىٰ كمعيار الثمنية، أما الأخير فقد أصبح ثمناً بسبب التعامل أو القانون. وقد أشار المفتي العثماني إلىٰ نازلة تحويل النقود الأجنبية بين الأفراد، فعند تحويل الريال السعودي من المرسل إلىٰ المرسل إليه بالروبية الباكستانية

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦٠٥.

2 الدولة العثمانية، **المجلة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٢ه)، ص ٨٠-٨٢.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، ص ٦١٨.

وفق سعر الصرف المحدد عند إرسال المبلغ تكون – حسب ما توصل إليه – معاملة بيع العملات مع تأجيل (نسيئة) قبض العملة الباكستانية، وكون جنس العملات مختلف؛ فيصح التفاضل بينهما وكذلك يصح بيعها نسيئةً، بشرط الالتزام بشروط ثلاثة: أولاً أن يكون ثمن بيع العملات هو موافق لثمن المثل، ثانياً أن يقبض البائع أو المشتري أحد العملات في مجلس العقد تفادياً لبيع الكالئ بالكالئ، وثالثاً: ألا يكون محظوراً قانوناً قيام مثل هذه التحويلات النقدية[1]. اتبع الشارح في بيان هذه المسألة أسلوب تقديم الحكم الشرعي بعد فهم الصورة المطبقة على أرض الواقع.

الخاتمة

من النتائج التي توصَّل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أولاً: قد أضاف المفتي العثماني جانباً مهماً في شرح أحاديث "صحيح البخاري" من خلال ربطها بالنوازل الفقهية والحلول العصرية التي قدمت بشأنها، مثل بيع التقسيط، وصيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية، وبيع الجرائد المشتملة على صور فوتوغرافية، وبيع الأفيون والكحول لأغراض مشروعة، وتبادل النقود الرائجة حالياً من دون مراعاة أحكام الصرف.

ثانياً: يتضح من أسلوب المفتي العثماني أنه في بعض الأحيان يظهر وجه التشابه (مثل بيع التقسيط)، وفي أحيان أخرى يبرز وجه الاختلاف (حلول المصارف الإسلامية، وبيع المقايضة، والعملات الورقية). كذلك فهو يذكر أيضاً الصور العصرية مع مراعاة تغير الزمان، وتغير الذمم، وعموم البلوى، والقياس.

يوصي الباحث أن تجرى دراسات مماثلة لمعرفة المنهج العصري الذي اتبعه المفتي العثماني في كتب الحديث الأخرى مثل "تقرير ترمذي"، و"درس ترمذي"،

---

1 العثماني، **انعام الباري دروس بخاري شريف**، ج ٦، ص ٣٤٦ – ٣٤٧.

و"تكلمة فتح الملهم"، وكذلك معرفة أسلوبه الفقهي في الترجيح بين الأقوال ومعالجة النوازل الفقهية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، وغيرها من أبواب الفقه. وكذلك يتم إعداد نشر الكتاب بعد تحقيقه بذكر المصادر الأجنبية التي استفاد منها الشارح.

المصادر والمراجع

AAOIFI, Accounting and Auditing Organization of Islamic Financial Institution. Al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah. Manama: AAOIFI. Ed NA. 1437H.

Al-Dahlawī, Aḥmad bin ʿAbd Al Rahīm. Ḥujjat Allah al-Bālighah. Damascus: Dār Ibn Kathīr, Ed. 2. 1433H/2012.

Al-Ghourī, ʿAbdul Mājid. Al-Taʿrīf al-Wajīz bi-Manāhij Ashhar al-Muṣanifīn fi al-Ḥadīth. Selangor Malaysia: Dār al-Shākir. Ed.1. 1439H/2018.

Al-Atāsī, Muḥammad Taḥir. Sharḥ al-Majallah. Beirut: Dar al-Kutub al-Almiyah. Ed. 1. 1437H.

Al-Hwaīrīnī, Wāʾil bin ʿAbdullah bin Sulīmān. Al-Manhaj fi Istinbāṭ Aḥkām al-Nawāzil. Riyadh: Maktabat al-Rushd, Ed. 2. 1433H/2012.

Al-Laknawī, Muhammad ʿAbdulḥaī. Al-Taʿlīq al-Mumajjad ʿAlā Muwaṭṭaʾ al-Imām Muḥammad. Damascus.: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 4. 1426H/2005.

Al-Laknawī, ʿAbdulḥaī. Ẓafar al-Amānī bi Sharḥ Mukhtaṣar al-Sayyd al-Sharīf. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, Ed. 3. 1416H.

Al-Mizzay, Yūsūf b. ʿAbd al-Raḥmān. Tahdhīb al-Kamāl. Editied: Bashār ʿAwād. Beirut: Risāla Publicaton, Ed. 2nd, 1402H.

Al-Qaḥtānī, Musfir bin ʿAlī bin Muḥammad. Manhaj Istinbāṭ Aḥkām al-Nawazil al-Fiqhiyyah al-Muʿāsirah. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, Ed. 1. 1424H.

Al-Qāsimī, Muḥammad Shakīb. Al-Sheikh Al Muftī Muḥammad Shafiʿ Faqīhan lil Nawāzil wa al-Wāqiʿāt. Deoband: Islamic Fiqh Academy, Ed. 1. 1435H/2014

Al-Sibāʿī, Mustafa. Al-Sunnah wa Makānatuhā fi al-Tashrīʿ al-Islāmī. Beirut: Dār al-Wariq, Ed. 4. 1427H/2007.

Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā bin Surah. Mawsūʿat al-Ḥadīth al-Sharīf al-Kutub al-Sittah. Riyadh: Dār Al Salam Publication and Distribution, Ed. 3. 2000.

Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl. Saḥīḥ al-Bukhārī. Edited and Notes: ʿIz al-Dīn Ḍilī, ʿImād al-Ṭayār, Yāsir Ḥasan. Beirut: Maktaba al-Risala Publishers. Ed:3rd, 1438H

Ḥakīm Luqmān. Muhammad Taqī al-Usmanī al-Qādī al-Faqīh wa al-Dāʿīah al-Raḥālah. Damascus: Dār al-Qalam Damascus, Ed. 1. 1423H/2002.

Ibn Bayyah, ʿAbdullah bin Maḥfūẓ. Subul al-Istifādah min al-Nawāzil wa al-ʿAmal al-Fiqhī fi al-Taṭbīqat al- Muʿaṣirah. Makkah: Islamic Fiqh Academy, 11th Issue, 11th Summit, 1419H, 1998.

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amīn bin ʿUmar. Majmūʿat Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, Ed: NA, NA.

Rāzī, Muhammad Walī. Hādī ʿAlam. Karachi: Dar al-ʿIlm. Ed:4th, 1407H.

The State of Ottoman. Majallah. Beirut: Dar Ibn Hazam, Ed: 1: 1432H.

Usmani, Muhammad Rafi. Nawādir al-Fiqh. Karachi: Dar al-Ulūm Karahci. Ed: NA, 1425H.

Usmani, Muhammad Shafīʿ. Al-Izdiyād ʿAla al-Yāniʿ Al-Janī. Karachi: Idarat Maarif Kharchi. Ed: NA, 1423H.

Usmani, Muhammad Taqi. Āsan Tarjuma Quran. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1435H.

Usmani, Muhammad Taqi. Buḥūth fī Qaḍāyā Fiqhiyyah Muʿāṣirah. Damascus: Dār al-Qalam Damascus. Ed:2nd, 1432H.

Usmani, Muhammad Taqi. Dars-e-Tirmidhī. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1429H.

Usmani, Muhammad Taqi. Duniya Meray Āgay. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1433H.

Usmani, Muhammad Taqi. Fatāwa Usmanī. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1435H.

Usmani, Muhammad Taqi. Hazrat Muʿāwiyah aur Tarikhī Ḥāqiq. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1429H.

Usmani, Muhammad Taqi. Inʿām al-Bārī Durūs Bukhārī Sharīf. Karachi: Maktabat al-Ḥirāʾ, Ed. NA. NA.

Usmani, Muhammad Taqi. Jahan-e-Dīda. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1431H.

Usmani, Muhammad Taqi. Meray Wālid Meray Sheikh. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1427H.

Usmani, Muhammad Taqi. Safar Dar Safar. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran Karahci. Ed: NA, 1433H.

Usmani, Muhammad Taqi. Takmilat Fatḥ al-Mulhim. Damascus: Dār al-Qalam Damascus. Ed:1st , 1427H.

Usmani, Muhammad Taqi. Taqrīr Tirmidhī. Karachi: Memon Islamic Publishers. Ed: NA, 1999.

Usmani, Muhammad Taqi. The Meanings of the Noble Quran. Karachi: Maktaba Ma'ariful Quran, E: 2016.

Usmani, Muhammad Taqi. Ulūm al-Qurān. Karachi: Dar al-Ulūm Karahci. Ed: NA, 1431H.

Usmani, Muhammad Taqi. ʿAdālatī Faysala. Karachi: Idarat Islamiyat. Ed: 1st, 1420H

❋❋❋

التعريف بالمفتي محمد تقي العثماني ومنهجيته العلمية في عرض مسائل المعاملات

د. يوسف عظيم الصديقي

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

نُشرت المقالة علىٰ صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

***

التعريف بالمفتي محمد تقي العثماني

هو المفتي/ محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني، ولد في الخامس من شهر شوال سنة ١٣٦٢ هـ، بقرية (ديوبند) في شمال الهند، وكان والده المفتي/ محمد شفيع العثماني فقيهـًا بارزاً، وعُرف بـ (المفتي الأعظم) بعد تأسيس باكستان، وأسس مدرسة "دار العلوم كراتشي" بمدينة كراتشي، وألف كتبـًا عديدة في مجال الفقه الإسلامي مثل: (فتاوىٰ دار العلوم ديوبند)، و(جواهر الفقه)، وفي التفسير: (معارف القرآن) بالأردية في ثمانية مجلدات، وامتاز جميع أولاده بصلاح في العمل ورسوخ في العلم الشرعي، نذكر منهم: المفتي/ محمد رفيع العثماني الذي قدَّم – وما زال – أبحاثـًا في مجال الفقه الإسلامي، مثل: (مجموعة نوادر الفقه)، والشيخ ولي رازي العثماني الذي ألف أول كتاب بالأردية في السيرة النبوية بالحروف المهملة.

وقد انتقل المؤلف إلىٰ باكستان مصطحبًا أهله عندما كان صغير السن، والتحق بدار العلوم كراتشي التي أسسها والده في ٥ شوال سنة ١٣٧٢ هـ، وكان من أساتذته في الدراسة الشرعية: أكبر علي، والمفتي ولي حسن، ونور أحمد البورمي، والمفتي رشيد أحمد اللُدهيانوي، ومحمد رعاية الله، وسُحبان محمود، وسليم الله خان، وشمس الحق.

وأكمل في سنة ١٣٧٩هـ دراسته الشرعية وفق الطريقة النمطية المتعارف عليها في مدارس الهند الإسلامية المعروفة بالدَّرس النظامي[1]، وبعد إكمال تلقي هذه العلوم عكف علىٰ دراسة العلوم العصرية بتوجيه من والده، والتحق بجامعة كراتشي، وتخرج فيها سنة ١٩٦٤م بشهادة الليسانس في الاقتصاد والسياسة، وفي سنة ١٩٦٧م نال شهادة الليسانس في الحقوق من الجامعة نفسها، وبعد تحصيل العلوم الشرعية والعصرية عكف علىٰ تدريس طلبة جامعة دار العلوم كراتشي، فدرّس (جامع الترمذي)، ثم (صحيح البخاري)، وكذلك تصدىٰ لمهمة الإفتاء، وكان خير معين لوالده ولكبار المُفتين في جامعته.

وبعد أن ذاع صيته كعالم متقن وصاحب بصيرة فقهية، قامت الحكومة الباكستانية في عهد الجنرال ضياء الحق بتعيينه في منصب قاضي المحكمة الشرعية، وخلال فترة عمله أصدر العديد من القرارات المهمة في تاريخ القضاء الشرعي مثل:

---

(1) (الدَّرس النظامي) هو نظام التعليم الديني الكلاسيكي الذي سُمي باسم مُؤسِّسه العلامة نظام الدِّين الفرنجي محلي اللكنوي، ويتضمن تدريس كتب في مجالات متعددة مثل: النَّحو والصَّرف، والمنطق، والحِكمة (والفلسفة)، والرياضيات (والهندسة)، والبلاغة (ومعاني وبيان القرآن)، والفقه وأصوله، وعلم الكلام والعقائد، والتفسير (وأصوله)، والحديث النبوي. وأول شهادة تقدم من خلال هذا النظام التعليمي هي شهادة (العالمية) التي تعادل سنواتها ومهاراتها العلمية شهادة البكالوريوس.

حكم تحريم الربا، ورجم الزاني المحصن، والصورة الفوتوغرافية، وتعليقات شرعية علىٰ قانون العقد الذي سنّه البريطانيون عام ١٨٧٢م، وحُكم الجوائز الحكومية بالقرعة، وقد نُشرت هذه القرارات في مجلدين ضخمين باللغة الأردية.

كذلك ساهم المؤلف في خدمة عِلم مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال جهوده البارزة في مجال أسلمة المنظومة المصرفية، فقدم خدماته الفقهية بصفته عضواً للهيئات الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية في أرجاء العالم، وهو الآن يشغل منصب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والمسؤولة عن إصدار المعايير الشرعية التي تساهم في معيرة الممارسات والتطبيقات المنفذة من قبل صناعة المصرفية الإسلامية.

كما قام بكثيرٍ من الرحلات الدعوية والعلمية في جميع قارات العالم، ودوّن أحداث تلك الرحلات ومشاهداته وانطباعاته في مذكراته التي صدرت في ثلاث مجلدات باللغة الأردية باسم (جهانِ ديده)، و(العالم أمامي)، و(رحلة تلو رحلة).

وقد أثرىٰ المؤلف الفاضل المكتبةَ الإسلامية بكتب عديدة في شتىٰ المجالات، ففي مجال القرآن وعلومه :أَلّف كتاباً باسم (علوم القرآن) بالأردية، وقد تُرجِمت أجزاء من الكتاب إلىٰ العربية من قِبل أسجد القاسمي، وألف تفسيراً مفصلاً بالأردية باسم (آسان ترجمان القرآن)، وكذلك أصدر ترجمة معاني القرآن الكريم بالإنجليزية باسم (The Noble Quran).

وفي مجال الحديث الشريف: صدرت له كتب متعددة منها: (درس ترمذي)، و(تقرير ترمذي)، وهما مجموعة أَمَالِيْهِ علىٰ جامع الترمذي في ٥ مجلدات، و(تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم)، وهو إكمال ما بقي من شرح العلامة شبير

أحمد العثماني، و(إنعام الباري) في (٨) مجلدات، الكتاب عبارة عن أَمَالِيْهِ علىٰ صحيح البخاري. وكذلك له كتب في التاريخ الإسلامي مثل: (سيدنا معاوية رضي الله تعالىٰ عنه في ضوء الحقائق التاريخية) بالأردية، وألف كتاباً بالأردية في ترجمة حياة والده المفتي الأعظم.

أمَّا في الفقه الإسلامي فصدرت فتاواه باللغة الأردية في ثلاث مجلدات، و(بحوث في قضايا فقهية معاصرة) في مجلدين، وفي المعاملات المالية صدر له كتاب بعنوان: (An Introduction to Islamic Finance)، والذي يعتبر مرجعـًا أساسيـًا في مجال التمويل الإسلامي، وقد تُرجم إلىٰ العربية، والأردية، والفرنسية، وكذلك ألّف (فقه البيوع)، وأتبعه بكتاب (توثيق الديون)، ويعتبر الكتابان من أهم الكتب التي جمعت بين استعراض الآراء الفقهية والمنظور القانوني، وقد كانت إسهاماته العلمية محل أبحاث لنيل درجتي الدكتوراه والماجستير في عددٍ من جامعات ماليزيا[1].

المنهجية العلمية للمفتي محمد تقي العثماني

أبرزت رسالة الدكتوراه التي قدَّمها الراقم - عفا الله تعالىٰ عنه - معالم مهمة في منهجية المفتي محمد تقي العثماني لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيوع المصرفية وكيفية الرَّد عليها ومعالجتها بأسلوب رصين متزن وحكيم، ونشير إلىٰ بعض تلك النقاط.

أولاً: الاعتماد على التراث الفقهي

(1) من مصادر ترجمته: محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرَّحالة، تأليف لقمان حكيم، (دمشق: دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

يظهر من كتابات المفتي العثماني في فقه المعاملات أنه يولي اهتماماً في عرض القول الفقهي من خلال الرجوع إلىٰ التراث الفقهي، إما بذكر أقوال الفقهاء المعتبرين، أو قول المذاهب الفقهية.

بالنسبة للفقهاء المعتبرين؛ فنجده يذكر آراء الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين. ويعرض أقوال أئمة المذاهب الأربعة، والإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ، ومن الفقهاء الذين يتردد ذِكْرُ أقوالهم هم: الإمام ابن يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزُفر، وابن حبيب، والكرخي.

وبالنسبة للمذاهب الفقهية، فيولي اهتماماً في عرض أقوال المذاهب الأربعة، وفي بعض المواضع ينقل أقوال الفقه الظاهري، والزيدي، والهادي، ولا نجد أي أقوالٍ منقولة عن المذهب الجعفري، أو الإباضي.

وفي معرض الحديث عن أقوال المذاهب الأربعة، نجده يعتمد علىٰ أمهات كتب الفقه في المذهب.

ففي **المذهب الحنفي** يرجع إلىٰ (المبسوط) للسرخسي[1]، و(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني[2]، و(المحيط البرهاني في الفقه النعماني) للبرهاني[3]،

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ).

(3) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ).

(4) برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ).

و(جامع الفصولين) للسماونة[١]، و(فتح القدير) لابن الهُمام[٢]، و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجيم[٣]، و(رد المحتار علىٰ الدر المختار) لابن عابدين[٤].

وفي **المذهب المالكي،** يرجع إلىٰ: (المدونة) للإمام مالك[٥]، (المنتقىٰ شرح الموطأ) للباجي[٦]، و(البيان والتحصيل) لابن رشد الجد[٧]، و(الذخيرة) للقرافي[٨]، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) للحطاب[٩]، و(التاج والإكليل

---

(2) القاضي محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين (ت ٨٣٢ هـ).

(3) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ).

(4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ).

(5) محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).

(6) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ).

(7) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ).

(8) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ).

(9) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

(10) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ).

شرح مختصر خليل) للمواق[1]، و(الشرح الكبير) للدردير[2]، و(حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير) للدسوقي[3]، و(بلغة السالك إلىٰ أقرب المسالك) للصاوي[4].

وفي **المذهب الشافعي**، يرجع إلىٰ: كتاب (الأم) للإمام الشافعي[5]، و(المهذَّب في فقه الإمام الشافعي) للإمام الشيرازي[6]، و(روضة الطالبين وعمدة المفتين) و(المجموع شرح المهذب) للنووي[7]، و(تكملة المجموع) للسبكي[8]، و(شرح المحلي علىٰ المنهاج) للمحلي[9]، و(تحفة المحتاج في شرح المنهاج) للهيتمي[10]، و(مغني المحتاج) للشربيني[11]، و(نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج)

---

(2) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ).

(3) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي (ت ١٢٠١ هـ).

(4) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ).

(5) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ).

(6) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ).

(7) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).

(8) أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

(9) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبْكي (ت ٧٥٦ هـ).

(10)جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد المحلّي (٧٩١ – ٨٦٤ هـ).

(11) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ).

(12) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ).

للرملي[١]، و(حاشية القليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي علىٰ منهاج الطالبين) للقليوبي[٢] وعميرة[٣].

وفي **المذهب الحنبلي**، يرجع إلىٰ (المغني) لابن قدامة[٤]، و(الشرح الكبير علىٰ المغني) لابن قدامة[٥]، و(كشاف القِناع عن متن الإقناع)، و(الإنصاف في معرفة الراجح) للمرداوي[٦]، و(شرح منتهىٰ الإرادات) للبهوتي[٧].

ثانياً: الاستشهاد بالمعاصرين

يستشهد المفتي العثماني بأقوال وآراء الفقهاء المعاصرين، وقد يكون رأيه الفقهي مؤيداً لما ذكروه، أو مخالفـًا؛ مع تبيان وجه الخلاف، أو الاكتفاء بالنقل من دون تأييد أو مخالفة.

ومن أولئك الفقهاء والعلماء: الشيخ/ صديق حسن خان[٨]،

---

(2) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ).

(3) أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ).

(4) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧ هـ).

(5) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).

(6) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).

(7) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ).

(8) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

(9) صاحب نهضة علمية في بلاد الهند، وساهم في نشر وطبع العديد من المصادر الدينية المهمة. من مؤلفاته: (عون الباري)، و(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام). ت ١٣٠٧ هـ. (انظر: الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، (٦:١٦٧)).

والشيخ/ فتح محمد اللكنوي[١]،

والشيخ/ أنور شاه الكشميري[٢]،

والشيخ/ أشرف علي التهانوي[٣]،

والشيخ/ علي الخفيف[٤]،

والشيخ/ محمد بخيت المطيعي[٥]،

والشيخ/ ابن عاشور[٦]،

---

(2) فقيه حنفي ومفسر من بلاد الهند، من مؤلفاته: (خلاصة التفاسير)، و(عطر الهداية)، و(تطهير الأموال). ت ١٣٢٧هـ. (انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، تأليف عبد الحي الحسني، (١٣٢٣:٨)).

(3) محدث حنفي من بلاد الهند، من مؤلفاته وأماليه (فيض الباري علىٰ صحيح البخاري)، و(مشكلات القرآن)، و(التصريح بما تواتر في نزول المسيح). ت ١٣٥٢ هـ. (انظر: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، تأليف: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة).

(4) فقيه حنفي من بلاد الهند، له مئات الكتابات في التفسير والفقه وعلم السلوك، مثل: (بيان القرآن)، و(إمداد الفتاوىٰ)، و(الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة)، و(حُلية أهل الجنة)، و(جزاء الأعمال). ت ١٣٦٢ هـ (انظر: أشرف علي التهانوي حكيم الأمة، تأليف محمد رحمة الله الندوي).

(5) فقيه من مصر، له كتابات فقهية وأصولية مهمة، مثل: (أحكام المعاملات الشرعية)، و(الملكية في الشريعة الإسلامية)، و(الشركات في الفقه الإسلامي). ت ١٣٩٨ هـ. (انظر: الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، تأليف: الدكتور محمد عثمان شبير).

(6) فقيه حنفي من مصر، من مؤلفاته: (الفتاوىٰ الفقهية)، و(الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي). ت ١٣٥٤ هـ. (انظر: الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي (٦:٥٠)).

(7) محمد بن الطاهر بن عاشور، مفسر وفقيه مالكي من بلاد تونس. ألّف: (التحرير والتنوير)، و(مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(الوقف وآثاره في الإسلام). ت ١٣٩٣ هـ. (انظر: الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي (٦:١٧٤)).

والشيخ/ مصطفىٰ أحمد الزَّرقا(١)،

والمفتي/ نظام الدين الأعظمي(٢)،

والشيخ/ ابن عثيمين(٣)،

والمفتي/ رشيد أحمد اللُّدْهَيَانَوِيّ(٤)،

والمفتي/ عبد الرحيم اللاجبوري(٥).

وكذلك يرجع إلىٰ أعمال الاجتهاد الجماعي المعاصر في القرون المتأخرة. فنجده يذكر الأقوال المذكورة في كتاب: (الفتاوىٰ العالمكيرية) المعروفة بـ(الفتاوىٰ الهندية)، التي أعدَّت بأمر السلطان المغولي أورنغ زيب عالمكير رحمه الله تعالىٰ.

---

(2) فقيه حنفي من بلاد الشام، له كتابات فقهية مهمة، مثل: (المدخل الفقهي العام)، و(نظرية العقد)، و(عقد البيع)، و(أحكام الوقف)، و(الفعل الضار والضمان فيه). ت ١٤٢٠ هـ. (انظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، تأليف الدكتور يوسف المرعشلي (٢:٢١٦٤-٢١٦٥)).

(3) فقيه حنفي من بلاد الهند. من مؤلفاته: (نظام الفتاوىٰ) في ثلاث مجلدات. ت ١٤٢٠ هـ. (موسوعة علماء ديوبند، تأليف: محمد عارف القاسمي ص: ٥٩٧).

(4) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فقيه حنبلي من المملكة العربية السعودية. صنّف عشرات الكتب والرسائل، ومنها: (الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع). ت ١٤٢١ هـ. (انظر: ذيل الأعلام، تأليف: أحمد العلاونة (٣:١٦٩)).

(5) فقيه حنفي من بلاد الهند، هاجر واستقر في باكستان. من مؤلفاته: (أحسن الفتاوىٰ)، و(إرشاد القارئ إلىٰ صحيح البخاري). ت ١٤٢٢ هـ. (موسوعة علماء ديوبند، تأليف محمد عارف القاسمي، ص: ١٣٢-١٣٣).

(1) فقيه حنفي من بلاد الهند. من مؤلفاته: (الفتاوىٰ الرحيمية)، و(التقليد الشرعي في الأمور الفقهية). ت ١٤٢٢ هـ. (انظر: الفتاوىٰ الهندية المعاصرة في نوازل المعاملات، جمع يوسف عظيم الصديقي).

وكذلك كتاب: (مجلة الأحكام العدلية) التي صدرت في العهد العثماني، ويعتبر الكتاب أول قانون مدني في تاريخ الإسلام. بالإضافة إلىٰ ذلك، يذكر ما ورد في (الموسوعة الفقهية) الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت، والقرارات المجمعية الصادرة عن (المجمع الفقهي الإسلامي) التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، و(مجمع الفقه الإسلامي الدولي) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، ومواد المعايير الشرعية الصادرة عن (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) بالبحرين.

ثالثاً: تغير الأحكام بتغير الزمان

من القواعد الفقهية المهمة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، وهذا ما يمكن مشاهدته في منهجية المفتي العثماني. فيرىٰ مشروعية بيع الحقوق والوحدات الكهربائية، وعدم صحة فسخ عقد الاستصناع في حال تطابق المصنوع مع ما ورد من مواصفات في العقد، وتقييد حق الفسخ في معاملات التجارة الدولية.

رابعاً: الحكم يدور مع المآل

لا يقتصر رأي المفتي العثماني علىٰ ظاهر الحكم، بل يتعدىٰ إلىٰ مآل الحكم بالجواز أو المنع. فقد تبدو المعاملة في ظاهرها سليمة، ولكنها تُمنع لما فيها من شبهة الربا.

خامساً: ربط الاحتياجات المعاصرة مع الصورة النمطية

ينظر المفتي العثماني إلىٰ بعض الممارسات التجارية من أبعاد فقهية متعددة، ويبذل الجهد في سبيل عدم مخالفة النصوص الفقهية الصريحة، وفي نفس الوقت تلبية المتطلبات التجارية. وهذا ما يظهر في حكم بيع الموزونات مع وجود متطلب جريان الصاعين، وكذلك الشراء من خلال أجهزة التسليم التلقائي.

وعند الحديث عن المثليات والقيميات، يُصنِّف المفتي العثماني المعدات الكهربائية المصنعة في المصانع الكبيرة ضمن فئة العدديات المتقاربة، وبالتالي تأخذ حكم المثليات. وهذا يؤهلها لكي تكون محل بيع في العقود الموصوفة في الذمة، وعند رد الضمان يُردّ ثمنها وليس قيمتها.

سادساً: فهم المعالجة الصناعية

يعتبر فهم المسألة المعروضة فهماً صحيحاً من متطلبات الفتوىٰ الصائبة. وينظر المفتي العثماني إلىٰ المعالجات الصناعية المستحدثة قبل الحكم علىٰ المسألة، وهذا ما يكون جلياً في مسائل الحكم علىٰ مادة جيلاتين (Gelatine) بعد دباغتها وعدم اعتبارها استحالة. وكذلك البحث عن طرق صناعة العطور الحديثة باستخدام المواد الكحولية.

سابعاً: الاستشهاد بالمراجع القانونية

عند عرض المسألة في ضوء الفقه الإسلامي، يعرض المفتي العثماني الموقف القانوني، إذا دعت إليه حاجة لتبيين موقف الخلاف أو الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. فيكثر من الإحالة إلىٰ قانون بيع المال (١٩٣٣م)، وقانون العقد (١٨٧٢م)، الصادرين في عهد الاحتلال البريطاني علىٰ الهند، ويرجع إلىٰ الشروح المعتمدة للقانونين مثل: (Chitty)، وكذلك (Pollock & Mulla). وكذلك نقل أحكاماً من (Convention on Contracts for the International Sale of Goods) الصادر عن الأمم المتحدة.

ثامناً: اعتبار العرف أو الحاجة

في مواضع متعددة، يرىٰ المفتي العثماني اعتبار العرف عند العمل بحكم ما، وهذا ينطبق علىٰ اعتبار مالٍ ما متقوم شرعـًا، أو مشروعية بيع الحقوق، أو بيع الثِّمار

قبل بدو صلاحها، أو ملحقات المبيع، أو تحديد الطرف الضامن في البضاعة المرسلة عبر البريد، أو نطاق الرؤية (أو الفحص) عند شراء عين غائبة، أو العيب المؤثر، أو مدة استخدام خيار العيب، أو تمرير البائع بالمرابحة مبلغ الحسم إلىٰ المشتري بالمرابحة، أو الأوصاف المطلوبة في المسلم فيه، أو أدنىٰ مدة لعقد السلم، أو الأصول المؤهلة لعقد الاستصناع، أو الإلزام بتسلم المصنوع.

يأخذ المفتي العثماني الحاجة في الاعتبار في مواضع متعددة، وهذا ينطبق علىٰ بيع الثمار قبل بدو صلاحها مع شرط التبقية، وبيع البستان مع بدو صلاح بعض الثمار وعدم بدوها للباقي، وبيع العربون للتنازل عن مبلغ العربون في عدم إمضاء البيع، وكون عدد المبيع أكثر من ثلاث في حال خيار التعيين، وإلزام الوعد بالشراء.

انهد جبل العلم

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

مقالة نشرها المؤلف علىٰ موقع لينكدن في ٢١/ ٨/ ٢٠٢٠م.

***

"انهد جبلٌ من جِبال العلم" ... رَحَل الدكتور حسين ...

البارحة كان اليوم الأول من العام الهجري الجديد، وبلغنا في ساعات الصباح الباكر نبأ وفاة شيخنا وأستاذ أستاذنا العلامة الدكتور الفقيه حسين حامد حسان رحمه الله تعالىٰ. انتقل إلىٰ رحمة الله تعالىٰ في موطنه الأصلي مصر. مصر العزيزة التي انجبت المفتىٰ محمد خاطر والدكتور أحمد عبد العزيز النجار بصفتهم رواد المصرفية الإسلامية.

وُلِدَ الدكتور حسين في ٢١ ربيع الأول ١٣٥١ هـ (الموافق له ٢٥ يوليو ١٩٣٢م) بمدينة بني سويف. ودرس القانون والاقتصاد، ثم درس الشريعة الإسلامية بمصر، وبعدها توجه إلىٰ أمريكا ليحصل علىٰ دبلوم القانون المقارن من المعهد الدولي للقانون المقارن، ورجع إلىٰ مصر ليحصل علىٰ شهادة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه عام ١٩٦٥م. وقد عمل مديراً بمكتب الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله عليه.

عُرِف الدكتور بإسهاماته المتعددة في مجال المصرفية الإسلامية، ولكن كانت له إسهامات جبارة في مجال التعليم، وكذلك في مجال التقنين الإسلامي. فقد أشرف علىٰ أول رسالة دكتوراه قُدِّمتْ في المملكة العربية السعودية بعنوان: (الإجارة الواردة علىٰ عمل الإنسان) التي اعدَّها الدكتور شرف بن علي الشريف في قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز في عام ١٣٩٧ هـ. وكذلك كان الدكتور حسين من مؤسسي الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد (باكستان)، وبقي هناك ما يقارب ١٤ عاماً لكي يؤسس البناء القوي من الدفعات التي تخرجت من هذه الجامعة، ومن أبرز تلامذته في تلك المرحلة هو الأستاذ الدكتور عمران أحسن نيازي – مترجم بداية المجتهد – الذي كان محامياً بارزاً وآثر العلم الشرعي وسار علىٰ نفس نهج أستاذه وحصل علىٰ شهادة الماجستير في القانون من أمريكا، والتحق في الجامعة الإسلامية لكي يكون مشرفاً علىٰ الأجيال التي تلت مغادرة الدكتور حسين من باكستان.

وفي مجال التقنين الإسلامي، برز اسم الدكتور حسين عندما ساهم في إعداد مسودات القوانين والدساتير علىٰ مستوىٰ الدول، وكذلك إعداد السياسات الرقابية وإرشادات البورصة.

وقد ألف العديد من الكتب، وما يستحضرني الآن: "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، و"المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" – طبع مؤخراً من دار الفتح بطبعة متقنة من دار الفتح –. ولعل من أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلىٰ القائمة الموجودة في موقع ويكبيديا. وعدد أبحاثه العلمية قد ناهز ٤٠٠ بحث.

لأول مرة التقيتُ بالدكتور حسين كان في ديسمبر ٢٠٠٦م بمملكة البحرين أثناء فعاليات المؤتمر الشرعي لإيوفي، وقد لمست في شخصيته الأسلوب المعطاء الذي لا يبخل في المشاركة المعلوماتية والجواب علىٰ من هم – وما زِلتُ – بمرتبة أطفال

الصنعة. وبعد ذلك التقيت به في اجتماع شرعي في ٢٠٠٨م، وكان موضوع النقاش يدور حول منتج تمويلي مهيكل على الصكوك الوطنية، وما جذبني هو حرصه على الجواب على أسئلة من لا يدرك جوانب اجتهاده أو رأيه الفقهي الخاص. وفي السنوات التي تلتها مرت فرص جميلة للاستفادة من خبرات الشيخ، وما اثار انتباهي هو همته العالية في مراجعة المستندات، والاستماع للسؤال من كل حيثياته، ومن ثم الرد عليه بكل دقة وتفصيل وإسهاب. أتذكر أنه في إحدى الاجتماعات التي جمعت المصارف الإسلامية، فإن الشيخ قد دخل الاجتماع وقد راجع بخط يده كامل المستندات التي وصلت في الساعات المتأخرة من الليل. الشيخ لم يكن إلا النهر الجاري الذي لا يتوقف عن العطاء القولي، والمكتوب والأخلاقي.

كان الشيخ رحمه الله تعالى فقهيـًا بارزاً، وله مفردات فقهية واختياراته الخاصة التي كان يدافع عنها بكل بسالة علمية وشجاعة فقهية. فمنها: تحريم التورق المصرفي المنظم على مستوى الأفراد، وموضوع التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية في الصكوك القائمة على المضاربة والوكالة، والجمع بين الوكالة بأجر والقرض، وسريان شركة المِلك في الأوراق المالية القائمة على شركة العقد. ومع هذا التباين الفقهي، فإنني لم أرَ إلا الاحترام المتبادل بين مشايخ المصرفية الإسلامية، وكنتُ انظر في مقام الشيخ بأنه أستاذ أساتذتي في المصرفية الإسلامية.

نشعر بالفراغ الذي نتج من رحيل الشيخ حسين إذا أدركنا وجود الدكتور حسين في المؤتمرات، أو في إجراء المقابلات الصحفية المطولة، أو مراجعة الهياكل المعقدة، أو مخاطبة الجهات الرسمية. فلعنا نقول مسؤولية ولا حسين لها!

فكما عبَّر أستاذي في المصرفية الإسلامية في كلمات رثاء معبِّرة: "انهد جبلٌ من جِبال العلم" ... وإلىٰ أن يقام جبل آخر، فسأبقىٰ كذرة رمل انشد بالإحسان الذي قام به الدكتور حسين حامد حسان تجاه المصرفية الإسلامية.

***

التكوين الشرعي الأساسي في المصرفية والتمويل الإسلامي

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

مقالة نشرها المؤلف على موقع فيسبوك في ١٣/ ٠٦/ ٢٠١٩م.

***

يسألني طلبة العلم – من حين لآخر – عن المراجع والكتب التي ينبغي عليهم قراءتها من أجل التكوين الشرعي المناسب في مجال المصرفية والتمويل الإسلامي. فالكثير من طلبة العلم الشرعي أو الإداري أو المالي يرغبون في الالتحاق بكليات الاقتصاد الإسلامي، أو يرغبون العمل في الإدارات الشرعية للمصارف الإسلامية، ولعل عدم الإلمام بأساسيات العلم المصرفي الشرعي يُشكل عائقاً عملياً وعلمياً أمام تطورهم أو حتى التحاقهم في هذا العالم الجديد. وقد كنت محظوظاً – ولله الحمد – بأن رزقني الله سبحانه وتعالى – في بداية حياتي المهنية – فرصة العمل مع مديرين مميزين ومتمكنين في العلم الشرعي (أمثال فضيلة الشيخ أُسيد كيلاني، وفضيلة الشيخ عبدالسَّلام كيلاني)، ولكي تعم الفائدة على الجميع، ارغب في المشاركة بقائمة الكتب والمراجع

التــي قــد تفيــد الموظــف الشــرعي، أو طالــب كليــات الاقتصــاد الإســلامي، أو الباحثين في مجال التمويل الإسلامي بشكل عام.

الفئة الأولى - المدخل العام

هذه الكتب تساعد في وضع حجر الأساس لفهمك في مجال التمويل الإسلامي، قراءتها من الغلاف للغلاف يكون مجدياً ومفيداً للغاية بإذن الله تعالىٰ.

1 - **(أدوات الاستثمار الإسلامي)** إعداد الدكتور عز الدين خوجة، ومراجعة فضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة، نشره دلة البركة، وهو كتاب مختصر يحوي جميع صيغ التمويل الإسلامي مع رسومات مفيدة. ويمكن تصفح نسخة الكترونية من موقع امتثال.

2 - **(فقه المعاملات المالية)،** للدكتور رفيق يونس المصري، نشره دار القلم دمشق، ويعرض الكتاب أغلب مواضيع المصرفية والتمويل الإسلامي في صفحتين أو ثلاث، وهو كتاب مفيد في مجاله.

3 - **(المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي)،** للشيخ محمد عثمان شبير، طبعه دار النفائس (الأردن).

4 - **(المعاملات المالية المعاصرة)** لفضيلة الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالىٰ، نشره دار الفكر دمشق.

5 - **(اوفوا بالعقود)** لفضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة، نشره دلة البركة.

6 - **(الاحتراف في المعاملات المالية)،** للدكتور ياسر عَجيل النشمي، طبعه دار الضياء (الكويت).

7 - **(الفروق بين المؤسسات المالية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة)**، للدكتور ياسر عَجيل النشمي، طبعه دار الضياء (الكويت)،

يفيد في معرفة الفروق الدقيقة بين المفاهيم التقليدية والإسلامية بشرح سهل غير ممل.

الفئة الثانية – مواضيع محددة

هذه الكتب تتعرض لجوانب أو منتجات أو صيغ تمويلية محددة، مع عرض عملي مفصل وعلمي شامل.

1- **(الدليل الشرعي للمرابحة)،** إعداد الدكتور عز الدين خوجة، ومراجعة فضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة، نشره دلة البركة، يعتبر كتاباً أساسياً في هذا المجال وينبغي قراءته بالكامل كونه يعرض الأحكام الشرعية لكل خطوة في تمويل المرابحة ويذكر الأبعاد المصرفية لها، وينبغي الرجوع إلىٰ أهل الاختصاص في حال استشكل فهم بعض نقاطها، يمكن تصفح النسخة الالكترونية علىٰ موقع الامتثال.

2- **(الدليل الشرعي للإجارة)،** إعداد الدكتور عز الدين خوجة، ومراجعة فضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة، نشره دلة البركة، ويعتبر من الكتب القليلة في مجال الإجارة كما تجريها المصارف الإسلامية، يمكن تصفح النسخة الالكترونية علىٰ موقع الامتثال.

3- **(المعايير الشرعية)** الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (إيوفي) بالبحرين، يعتبر بمثابة القانون في المصرفية الإسلامية. ويتكون من فصول متعددة، بحيث يعرف كل فصل بالمعيار الشرعي. وعلىٰ المبتدئ قراءة معيار المرابحة، والإجارة، والمضاربة. وباتت نسختها الالكترونية متاحة للقراءة والتصفح.

4- **(شرح معيار المرابحة)** للدكتور محمد بن محمود آل خضير، نشره مكتبة الرشد (الرياض)، وهو في الأصل رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

5- **(فقه البيوع)**، لفضيلة المفتي محمد تقي العثماني، نشره دار القلم دمشق، وقد نشر في عام ٢٠١٦م في مجلدين ضخام، وقد تعرض فيه المؤلف إلىٰ عرض أقوال المذاهب الأربعة، والتطبيقات المعاصرة، ومقارنة الحكم الشرعي مع القوانين الوضعية مثل القانون البريطاني، والهندي.

6- **(بيع التقسيط)**، للدكتور رفيق يونس المصري، طبعة دار القلم دمشق.

7- **(عقد البيع)**، لفضيلة العلامة مصطفىٰ الزرقا رحمه الله تعالىٰ، نشره دار القلم دمشق، يساعد هذا الكتاب في توضيح المفاهيم الأساسية التي تحكم عقد البيع في الفقه الإسلامي.

الفئة الثالثة – كتب القرارات والفتاوى

هذه الكتب تتضمن فتاوىٰ وقرارات متعلقة بالمصرفية والتمويل الإسلامي.

1. **(قرارات وتوصيات ندوة البركة)**، نشرتها دلة البركة، ويتضمن الكتاب حصيلة المناقشات والأبحاث العلمية علىٰ مدار عدة قرون. يمكن تصفح النسخة الالكترونية علىٰ موقع الامتثال.
2. **(فتاوىٰ الهيئة الشرعية الموحدة لبنك البركة)**، إعداد فضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة، نشرتها دلة البركة. يمكن تصفح النسخة الالكترونية علىٰ موقع الامتثال.
3. **(قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي)** (جدة) المتعلقة بالمعاملات المصرفية والتمويل، وهذه القرارات لعبت دوراً مركزياً في صياغة المعايير وفتاوىٰ المصارف الإسلامية الأخرىٰ. جميع القرارات متوافرة علىٰ موقع المجمع الرسمي.
4. **(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي)** (مكة المكرمة) المتعلقة بالمعاملات المصرفية والتمويل، وجميع القرارات متوافرة علىٰ موقع المجمع الرسمي.

5. **(موسوعة فتاوىٰ المعاملات المالية)،** بإعداد الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور أحمد جابر بدران، نشرها دار السلام (القاهرة)، وقد شملت الموسوعة جميع القرارات المطبوعة، مع تأصيل فقهي مختصر بعرض أقوال المذاهب الأربعة في نهاية كل باب. اكتملت الموسوعة في ١٨ مجلد.

***

التدريب الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية: مهمةٌ عَابِرة أو وَظيفةٌ مُستقِلة

***

د. يوسف عظيم الصديقي

***

نُشرت المقالة على صفحة المؤلف في موقع لينكدن في ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٤م.

***

تمهيد

في مارس ٢٠٢٠م، أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي معياراً جديداً باسم (معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية)، وقد كان صدوره بمثابة نقلة نوعية في مجال الحوكمة الشرعية على مستوى صناعة المالية الإسلامية، فقد اجاد في تفصيل المهام والإشارة إلى مهمات الأمور.

ومن بين هذه الأمور، أن المعيار قد عدّد الوظائف المختلفة التي تقوم إدارة (أو قسم) الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية الإسلامية، ولأول مرة ذُكرت وظيفة التأهيل الشرعي (Shari'ah Training Function) كوظيفة مستقلة إلى جانب الوظائف المعروفة على مر السنين، مثل الاستشارات الشرعية وأمانة السِّر وتطوير المنتجات.

وقبل صدور المعيار، بقيت أعمال التدريب الشرعي من عزائم الأمور التي "يُمتحن" بها الموظفون الشرعيون في أوقات الفراغ أو عند تحويل محفظة أو مؤسسة تقليدية إلىٰ إسلامية أو للتعريف بالمصرفية الإسلامية للموظفين الجدد. ومهما كان الغرض نبيلاً والعرض شيقـًا، فبقي التدريب الشرعي بمثابة مهمة عابرة، التي تشبه ظاهرة أقمار الدَّم (Red Moons) التي تحدث مرة في كل ٢-٤ سنوات، ولا يمثل حدوثها منظراً يسر العيون!

المعيار الجديد قلب المفاهيم السائدة ليست بـ(٣٦٠) درجة بل (٧٢٠) درجة! فنصَّ المعيار في تعريف وظيفة التأهيل الشرعي بأنها "تقوم بتقديم التدريب لموظفي المؤسسة المالية الإسلامية فيما يخص جوانب وظائفهم المتعلقة بالتزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية". ولا يكتفي الأمر علىٰ هذا، بل: "تقوم هذه الوظيفة أيضا بتأهيل الموظفين بما يحتاجونه من معلومات ومهارات، حسب طبيعة عمل كل موظف، لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع الأوقات". ونصت المادة (٣.٥) من المعيار ذاته بأن إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة الإسلامية ذات الصلة يجب أن ينص علىٰ "توفير برامج تدريب وتوعية مستمرة بشأن الالتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية الإسلامية، وأن يشمل ذلك جميع المستويات الوظيفية"، وفسرت المادة (٦.٥) ما ذُكِرَ: "يجب علىٰ المؤسسة المالية الإسلامية أن تنشر الوعي فيما يخص المالية الإسلامية وتعزيز ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية داخل المؤسسة المالية الإسلامية بما في ذلك عقد ورش عمل لصالح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بخصوص المعاملات المالية الإسلامية والالتزام بالشريعة الإسلامية". وعند الحديث عن مسؤوليات الإدارة العليا

في المؤسسة المالية الإسلامية نصت المادة (١٨.٦): "تقع علىٰ الإدارة العليا مسؤولية إيجاد المعرفة الكافية بمتطلبات الالتزام بالشريعة الإسلامية وثقافة العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية الإسلامية".

هذه النصوص قد أبرزت أهمية وظيفة التدريب والتأهيل الشرعي، وأنها ليست بمثابة مهمة إضافية يمكن تحميلها علىٰ الأخرين حسب هوىٰ المؤسسة المالية الإسلامية، والغرض السامي من وجود هذه الوظيفة لا ينحصر علىٰ تقديم مجموعة جامدة من المعلومات، بل الاسهام في إثراء ثقافة العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

في هذه المقالة المختصرة، نشارك أبرز الجوانب المتعلقة بوظيفة التدريب الشرعي في المؤسسة المالية الإسلامية.

جمهور التدريب

في كثير من الأحيان، يعتقد الموظفون أن التدريب الشرعي هو خاص بمن التحق بالمصرف الإسلامي مجدداً، أو من لا يعرف ابجديات العمل المصرفي الإسلامي. لذا يتردد المدربون الشرعيون في توجيه الدعوة للمخضرمين الذين يعملون في المؤسسة المالية الإسلامية منذ سنوات، ناهيك عن توجيهها إلىٰ المنسوبين من الإدارات الشرعية.

وهذا المفهوم قد يكون صحيحاً إذا حُصر أمر التدريب الشرعي في التعريف الأساسي بمفاهيم المصرفية الإسلامية.

أما التعميم علىٰ جميع أوجه التدريب الشرعي، فالفرضية خاطئة تماماً. فالتدريب الشرعي يتعلق بالتدريب بشأن جوانب الالتزام بالشريعة الإسلامية في

المؤسسة المالية الإسلامية ذات الصلة، والمراد من الالتزام بالشريعة الإسلامية هو الالتزام بقرارات الهيئة العليا الشرعية (HSA) وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. وكما هو معلوم وملحوظ بأن هناك العديد من القرارات والتعليمات واللوائح والأنظمة التي تصدر من حين لآخر. فمن تدرب قبل سنة واحدة قد يكون بحاجة إلىٰ تدريب مختلف أو متجدد بناء علىٰ المعطيات الحديثة. وهذا التحديث الشرعي لا ينحصر المستفيدون منه علىٰ موظفي المصرف، بل يشمل منسوبي إدارات الرقابة الشرعية الداخلية وإدارات التدقيق الشرعي الداخلي. فهناك معايير شرعية جديدة تصدر من حين لآخر من قِبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (إيوفي) ويحتاج الشرعيون لمن يدربهم بكفاءة زمنية وفعالية مهنية.

نطاق التدريب

ينبغي علىٰ المدرب الشرعي أن يوضِّح نطاق التدريب (scope of training)، وهناك (٣) نطق: **النطاق النظري** (theoretical) فلا يخوض المتدرب إلىٰ جوانب خاصة بالمصرف الإسلامي، بل يكون الاستعراض نظرياً وليس بالضرورة خاصاً بمؤسسة مالية إسلامية معينة، و**نطاق السياسات** (policy) حيث يتعلم المتدرب إما سياسات أو لوائح أو قوانين ذات الصلة أو معايير شرعية، و**النطاق الفني** (technical) حيث يتعرف المتدرب علىٰ جوانب تنفيذية خاصة بمنتجات المؤسسة المالية الإسلامية ذات الصلة. فهذا لا يعني أن المادة التدريبية يجب أن تنحصر في نطاق معين، بل يمكن للمدرب أن يتعرض للجوانب الثلاثة في تدريب واحد، أو يكتفي بنطاق واحد ولو خصص له جلسات متعددة.

تصنيف التدريب

يمكن تصنيف الدورة التدريبية إلىٰ (٣) أصناف مختلفة، أولها: **الصنف التأسيسي** - فالمتدربون في هذا الصنف يحصلون علىٰ معلومات يمكن استخدامها في منتجات وخدمات متعددة، مثل دورة المعايير ا لشرعية والدورات التعريفية ودورات الأحكام القانونية. ثانياً: **صنف المنتجات** – فالمتدربون يحصلون علىٰ معلومات شرعية متعلقة بمنتجات أو خدمات محددة، مثل دورة شرعية حول مرابحة السيارات. ثالثاً: **الصنف القيادي** - فالمتدربون هم من أصحاب القرارات المهمة الذين يحتلون المناصب المهمة في المؤسسة المالية الإسلامية، ومثل هذه الجلسات التدريبية تهدف إلىٰ تعزيز مفاهيم مفصلية ومبادئ جوهرية متعلقة باستراتيجية العمل المصرفي الإسلامي علىٰ وجه الشمول، ولا تنحصر علىٰ جوانب نظرية أو فنية ضيقة الأثر.

خصائص التدريب المقدم

التدريب الشرعي المقدم ينبغي أن يتمتع بخصائص معينة، وإلا لم تأتِ بالنتائج المرغوبة علىٰ المدار الطويل.

فيجب أن تكون المادة المقدَّمة تتميز **بالمعيرة (Standardization)** فطريقة إخراج المواد من إدارة التدريب ينبغي أن تكون مُوحَّدة، وعلىٰ المدرب الشرعي الاعتماد علىٰ البوتقة المعتمدة في المؤسسة المالية الإسلامية سواء في شكلها أو في طريقة إخراجها من الخطوط والأشكال. والمادة التعريفية الأساسية (introductory training) يجب أن تشتمل علىٰ معلومات قياسية (standardized information) لا تختلف بين قسم وآخر، وبها يتحقق مفهوم المعيرة.

يجب أن تؤخذ فترة جلسات التدريب الشرعي في الاعتبار بمفهوم **استمرارية الأعمال** (business connectivity)، فطول جلسات التدريب يجب أن لا يؤدي إلىٰ تعطيل الأعمال (business disruption). فمثلاً إذا قدَّم المدرب الشرعي دورة تدريب شرعي لمدة (٤) ساعات متواصلة لقسم من الأقسام، فهذا سيعطل أعمال القسم بطريقة تؤثر علىٰ سير الأعمال علىٰ مستوىٰ المؤسسة المالية الإسلامية. لذا يمكن أن تُقدَّم الدورات بلغات مختلفة، حتىٰ يمكن توزيع الحضور في جلسات تدار بأوقات مختلفة، إلىٰ جانب تطبيق مفهوم **الكعكات الصغيرة** (cup cakes)، فالكعكة الصغيرة لا تشبع الجوع بشكل قطعي، ولكنها تُلبِّي بعض الاحتياجات دون الكل، فما لا يُدرك كله لا يُترك كله، لذا يمكن تقسيم الجلسات إلىٰ (٤٥) دقيقة حتىٰ لا يمل الحضور.

يجب أن تؤخذ المادة التدريبية المقدمة بمفهوم **تخصيص الخدمة** (service customization)، فالأقسام المختلفة والإدارات المتعددة لا تريد أن تسمع النغمة ذاتها مع اختلاف آذانها الصاغية، فتدريب موظف خطابات الضَّمان بكيفية عمل البطاقات الائتمانية الإسلامية لا تأتي بنتائج مثمرة، بل قد تنجم عنها نتائج سلبية ونفور الموظفين من جلسات التدريب الشرعي.

ماذا يُقدَّم من خلال التدريب الشرعي؟

من الأسئلة الشائعة بعد ظهور وظيفة التدريب الشرعي، ماذا يمكن لموظف التدريب الشرعي أن يُقدِّم بشكل مستمر ودائم؟ فما هو عرض الخدمات (product offering) لإدارة التدريب الشرعي؟

فحجر الأساس في التدريب الشرعي هو **المادة التعريفية الأساسية** في المصرف، وينبغي أن تتضمن تاريخ المصرفية الإسلامية والمبادئ التي تقوم عليها،

ومفهوم الربا، وصيغ التمويل الإسلامي الأكثر شيوعاً (مثل المرابحة والإجارة والاستصناع) وصيغ الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية. فمثل هذا التدريب يمكن تقديمه لكل موظف في المؤسسة المالية الإسلامية، ويمكن أن تكون ضمن روابط مسجلة حتىٰ يمكن لأكبر عدد من المتدربين الرجوع إليها.

تليها في الأهمية جلسات تدريبية تأسيسية عن أبرز **المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي**. فبموجب القرار الصادر عن الهيئة العليا الشرعية في عام ٢٠١٨م باتت المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية ملزمة بالالتزام بمتطلبات المعايير الشرعية كلها. وإن كان عدد المعايير الصادرة حتىٰ الآن قد فاق (٦١) معياراً، ولكن يمكن التركيز علىٰ المعايير التمويلية مثل المعيار رقم (٨): المرابحة، والمعيار رقم (٩): الإجارة، والمعيار رقم (١٢): الشركة، والمعيار رقم (٢٤): التمويل المصرفي المجمع، إلىٰ جانب تلك المعايير التي دعت الحاجة إلىٰ تدريب الموظفين بها.

ويمكن تدريب الموظفين علىٰ متطلبات معيار **الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** الصادر عن المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة. والمذكرات الإيضاحية والمعايير الحوكمية ذات الصلة بها، مثل معيار الامتثال الشرعي الصادر حديثاً.

وكذلك التدريب علىٰ الأحكام الواردة في مواد الباب السادس من الكتاب الثالث **لقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (٢٠٢٢م)**، فهو أول قانون تجاري في العالم يتعرض لأهم وأبرز أحكام العقود المبرمة من قِبل

المؤسسات المالية الإسلامية. وينبغي أن يكون المحامون ومطورو المنتجات والمهيكلون علىٰ دراية بالأحكام التي نصَّ عليه هذا القانون.

ومن الدورات الفنية التي لا يمكن الاستغناء عنها هي دورات التدريب الشرعي عن **المنتجات والخدمات المصرفية**، فبها يوضِّح للمتدرب هيكلة المنتج من الناحية الشرعية، وتشرح الدورة المستندية، ومتطلبات التنفيذ من ناحية التسلسل التعاقدي، وطريقة تعبئة وملء الاستمارات والعقود، وأبرز الأخطاء في التنفيذ العملي التي قد تؤدي إلىٰ ملاحظات التدقيق الشرعي.

التوعية إلى جانب التدريب والتأهيل

لا ينحصر عمل إدارة التدريب الشرعي علىٰ تقديم دورات تدريب شرعي، فكل ما يساعد علىٰ المشاركة المعلوماتية من الناحية الشرعية يمكن أن يُضم إلىٰ المشاريع المؤقتة لإدارة التدريب الشرعي، وهذا يشمل إعداد **الأسئلة الشائعة** (FAQs) عن المنتجات والخدمات، أو إعداد **نشرات تعريفية** تساعد العملاء علىٰ فهم طبيعة المنتجات.

القسم الثاني: تغريدات منشـــورة

انكماش الضمان مع تبلور نظريات المنتجات في المصرفية الاسلامية

من جوامع الكلم المروية عن خير البرية صلىٰ الله عليه وسلم: "الخَراج بالضَمان"، هذه القاعدة الفقهية لها تطبيقات متشعبة في فقه العاملات، ولا يمكن حصرها في مجلدات، وتعتبر القاعدة الأساسية في قياس مدىٰ التزام المصرفية الاسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية. مع تطور المصارف الاسلامية، تطورت نظريات المنتجات، وتبدلت النظرة والتعامل تجاه "الضمان"، والضَّمان يُعرف ماليـًا بالمخاطرة (Risk).

الاتجاه الكلاسيكي - إدارة الضمان

قامت النظرية الكلاسيكية للتمويل الإسلامي علىٰ مبدأ **إدارة الضمان**: يعني أن المُموِّل الإسلامي عليه استثمار الأموال في صيغ المضاربة والمشاركة، ومن ثم متابعة الأحوال المالية للجهة المستثمَر فيها بجدية، فالمصرف الإسلامي هو الممول المدير.

الاتجاه السوقي - تقليل الضمان

ثم ظهرت النظرية السوقية للتمويل الإسلامي القائمة علىٰ تقليل الضمان؛ من خلال الاكتفاء بعقود المداينة والابتعاد من المشاركة قدر الإمكان.

الاتجاه التمويهي - انتفاء الضمان

ثم ظهرت نظرية التمويه في التمويل الإسلامي القائمة علىٰ انتفاء الضمان من خلال إبرام عقود شرعية، ولكن بنفي الضمان بدلاً من توزيعه، أو تقليله، أو إداراته. ومن صور انتفاء الضمان – التي تبقىٰ خفية عن الكثير – ما يحدث في معاملات التمويل المجمع والصكوك، فمثلاً:

أ. تُبرم العقود قبل تاريخ المعاملة وتُودع المستندات التعاقدية لدىٰ جهة المحاماة، وعند تاريخ المعاملة يصبح المتمول ملزمـًا بدفع المبلغ كونه قد ابرم عقد المداينة مسبقـًا، وبهذا يتفادىٰ المصرف المُموِّل مخاطرة عدم توقيع المتعامل عقد التأجير بعد تملك

المصرف العين المشتراة، وما هي إلا شكل من أشكال البيع المضاف للمستقبل أو بيع ما لا يملك!

ب. وتضاف بنود الفسخ Restitution Clause التي تنص علىٰ اعتبار العقد لاغيـًا من تاريخه في حال تعثر المتمول في السداد.

ج. في إصدارات الصكوك، يلتزم المتمول بدفع ثمن الشراء، ولو لم يُنفِّذ البيع حسب الوعد بالشراء.

د. بناء علىٰ نظرية التمويه يتحمل المتمول ضمان الأصل إلىٰ القدر الذي يحاكي البنك الربوي، وفي حال طُلِبَ منه الزيادة –كمتطلب شرعي – يتم انتفاء الضمان[1].

***

1 نشرت التغريدة علىٰ صفحة فيسبوك في ١٨/ ٠٥/ ٢٠١٩م.

المصرفية الإسلامية - بين التقديس والشيطنة

بعد مرور نصف قرن، يتضح أن نهج توجيه النَّقد للممارسات المصرفية الإسلامية يتباين بين التقديس والشيطنة، فنجد طرفًا يحاول شيطنة جميع ممارسات المصرفية الإسلامية، وتبرير عدم الحاجة إليها بالقول أن البنوك الربوية تكفي وتزيد في الخدمة الاقتصادية متجاهلين حرمة الربا. لا شك في عدم صحة هذا النهج .

وفي المقابل نجد أسلوب التبرير المطلق، بل التَّقديس المتبع من قبل بعض العاملين في الصناعة، فكلما وجّه أهل النظر والرأي السديد النَّقدَ تجاه ممارسات المصرفية الإسلامية، لوجدنا مدرسة التقديس في وضع المهاجم المباغت! فلا يرضون أن يسمعوا كلمة نقد!

لماذا؟ "كون المصرفية الإسلامية تحارب الربا"، من خلال هذه الرسالة يظهر أن كل ما يفعله البنك الإسلامي هو مقدس في حد ذاته، مع أن الحق أن المقدس هي أحكام القرآن التي حرمت الربا والغرر والظلم والقمار، وإذا كانت ممارساتنا المصرفية تعكس وتترجم هذه الأحكام فهي مدعاة احترام وفخر للامة الإسلامية مخلدة عبر التاريخ، وإذا كانت الممارسات المصرفية هي مجرد محاكاة باردة لما في السوق من ممارسات غير سلمية، بدلاً من أن تحمل رسالة سماوية خالدة، فلا شك أن الممارسات تحتاج إلىٰ إعادة نظر وتقويم[1].

***

1 نشرت التغريدة علىٰ صفحة فيسبوك في ١٨/ ٠٥/ ٢٠١٩م.

من مستلزمات الترخيص للبنوك الربوية (سواء التجارية أو الاستثمارية) أن لا تشتري أو تبيع أو تؤجر لعملائها من أجل الحصول علىٰ عائد تجاري. وهذا ما يعرف بـ(Prohibition of Trade)، فوظيفة البنك المرابي هو استئجار النقود وتأجيرها.

عندما ظهرت فكرة البنوك الإسلامية التجارية والتنموية والاستثمارية، قامت الجهات الرقابية حول العالم بإعفائها هذه البنوك من حظر التجارة عن معاملاتها التمويلية، وفي بريطانيا تم إعفاؤها من الضرائب التي تنتج من التمويلات القائمة علىٰ أساس التجارة.

وقد أظهرت التجارب المنسية أنَّ فكرة المصرف التاجر لم تكن مجرد فكرة ساذجة أو غير قابلة للتطبيق بسبب العوائق الرقابية، وكذلك أظهرت بعض إصدارات الصكوك – وإن كانت غير مدرجة – أن ملكية حملة الأصول يمكن أن تكون حقيقية وليست مجرد نفعية، وتكون عوائد الصك فعلية وليست محاكاة للعائد السوقي للسندات الربوية.

فلما تدهور حال المصرفية الإسلامية من المصرف التاجر النشيط إلىٰ الوسيط المالي اللامبالي؟

هناك سببان أساسيان:

أ. **التضمين الربوي:** فبات تضمين الرِّبح ورأس المال وضخامة الرسوم هي المبادئ المركزية في المصرفية الإسلامية. وتم تصوير كل ما هو مضاربة أو مشاركة أو سلم بأنها ليست إلا شكل من أشكال المقامرة الساذجة.

ب. عدم تطوير الكفاءات والأدوات لإدارة مخاطر العقود الاستثمارية الشرعية:

(مثل: المضاربة والمشاركة)، فلم يكن قسم إدارة المخاطر لديه القدرة الكافية لدراسة البيانات المالية بصفته مدير مخاطر رب المال! ولم يكن قسم العمليات في المصرف الإسلامي مؤهلاً لمتابعة عمليات المضاربة، وهذا التقاعس المهني تفشىٰ في عقود المداينة الشرعية، فلم يعد المصرف الإسلامي يهتم بالمخاطرة العينية المرتبطة بالأعيان (أو منافعها) عند تملك الأصل وبيعه (أو تأجيرها)! ويُكتفىٰ بالنظر إلىٰ الحالة الائتمانية للعميل في الإجارة، وإن تصرَّف المستأجر في محل الإجارة، وتُرِكتْ مسؤولية الفحص عن هذا الخلل المالي إلىٰ أفراد التدقيق الشرعي، كأن المصرف يقول أن مسؤولية التنفيذ الشرعي هي حصرية لقسم الإدارة الشرعية! فبات الخلل الشرعي مقبولاً ما لم يُكشَف عنه! [1].



1 نشرت التغريدة علىٰ صفحة فيسبوك في ٢١/ ٠٥/ ٢٠١٩م.

اشتقاق المشتقات في الصناعة المالية الإسلامية

يعتبر مصطلح المشتقات المالية من المصطلحات المنبوذة في صناعة الصيرفة الإسلامية، وتحثّ الأبحاث والمعايير وآراء الفقهاء الكِرام والباحثين المتمكنين علىٰ ضرورة تجنب استخدام المشتقات المالية التقليدية كونها عقود وهمية، أو لا تمت بصلة إلىٰ أحكام الشريعة الإسلامية.

بعد مرور ربع قرن علىٰ بدء المصارف الإسلامية – باتت المشتقات الإسلامية حقيقةً لا يمكن تجاهلها! نحن لا نشير إلىٰ تلك النسخة من منتج العربون التي تمثل بديلاً شرعياً لـ(Covered Call Option) وينحصر استخدامه من قبل البنوك الاستثمارية وقسم الاستثمارات الخاصة.

بل دعونا نتعرف عن تطور المشتقات الإسلامية في البنوك الإسلامية التجارية النشطة. في بداية المسيرة، بحثت المصارف الإسلامية عن حلول لعقود الصرف الآجلة (FX Forward)، فكان الحل ممكناً من خلال إبرام عقد مصارفة (مواعدة بالصرف) مع وعد ملزم علىٰ طرف واحد، وأصبح هذا العقد جزءً لا يتجزأ من العقود المبرمة من قِبل قسم الخزينة للبنوك النَّشطة، وبالفعل ساعد هذا المنتج علىٰ التحوط من تذبذب الأسعار لاسيما في معاملات التجارة الدولية.

حاولت ماليزيا تقديم حل عقود المستقبليات (Equity Futures)، وهي عقود آجلة مدرجة ومتداولة في البورصة. لا نعلم عن أسواق خليجية نجحت – حتىٰ الآن – في إيجاد مثل هذه البدائل.

ثم قدَّم بنك ايتش ايس بي سي البديل الشرعي لعقد الاختيارات في العملات (FX Options) وكان قائماً علىٰ أخذ عوضٍ علىٰ الالتزام، لكي يكون بديلاً لمبلغ العلاوة

(premium). ويتم استخدام هذا المنتج من قبل الخزينة في البنوك الإسلامية النشطة التي ترىٰ جواز استخدامه.

ثم قدَّم بنك ستاندر تشارتد البديل الشرعي لعقد الاختيارات وعقد مبادلة الأرباح (Profit Rate Swap) وكان البديلان قائمين علىٰ التَّورق السلعي. وهذا المنتج يعطي نفس النتائج التي تقدمها عقد مبادلة الفوائد. وبات عقد المبادلة من "أبطال المشتقات الإسلامية". وبها أمكن بيع وشراء "المخاطرة" بكل سهولة ويسر من خلال هياكل شرعية! فإذا كنت رئيساً لقسم الشركات في بنك إسلامي ولديك محفظة الإجارة ذات عوائد، متغيرة فما عليك إلا اتصال برئيس قسم الخزينة لكي يتصل مع بنك استثماري دولي من أجل توفير طرف يبيع لك العوائد الثابتة لمحفظة المرابحة في بنكه. وقد أصدرت السوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين) عقوداً نمطية لمنتج مبادلة أرباح العملات. فيمكنك التمويل بالدولار الأمريكي، كونك تعلم أن قسم الخزينة يمكنه بيع هذه المخاطرة مقابل عملة يورو. بات اقتحام المخاطرة أمراً ميسراً فإن التحوط الشرعي قد سهل جميع هذه الأمور.

الأمر لم يتوقف إلىٰ هذا الحد. بل تم تطوير صيغ شرعية لـ (Credit Default Swap)، وعرضت لعملاء أقسام المصرفية الخاصة في البنوك النشطة. وقد طُورت منتجات مُهيكلة (Structured Papers) من قبل البنوك الغربية، أمثال ميرلنش لا تقل "بهجة" عن مشتقات المبادلة والاختيارات، وكذلك ابتكرت حلول السلم في الوحدات الاستثمارية والأسهم من أجل تلبية جميع المتطلبات الاستثمارية بغطاء شرعي.

لعل الأدبيات المصرفية في اللغة العربية ظلت قاصرة عن تصوير ما آلت إليه السوق. فيمكن التعرف بالتفصيل عن الممارسات الحالية للمشتقات المالية في كتاب

"Financial Engineering in Islamic Finance" لحسين قريشي ومحسن حياة باللغة الإنجليزية.

المشتقات الإسلامية في الخزينة وأخواتها في قسم الاستثمار قد قطعت شوطاً كبيراً وقد تحوي في داخلها سجلاً شرعياً مفزعاً لا يمكن لعملاء الأفراد والشركات إدراكه حتىٰ الآن. والجهود مستمرة لجعل المشتقات أكثر تعقيداً لكي تلبي كل غرضٍ يصعب تنفيذه من خلال عمليات البيع والشراء والإجارة النمطية.

وبات من الضروري أن يُعدّ معيارٌ شرعيٌ للمشتقات الإسلامية من قبل إيوفي لكي يحكم هذه المنتجات، ويضبطها، ويفصح حالها ومآلها [1].

***

---

1 نشرت التغريدة علىٰ منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي في ١٣/ ٠٥/ ٢٠١٩م.

درر لُغوية في اجتماعات مصرفية

خلال عملي في مصرفي السابق، كتبت لي فرصة حضور اجتماعات الهيئة الشرعية، والفضل يرجع لله سبحانه وتعالىٰ، ومن ثم لأستاذي وقدوتي في المصرفية الإسلامية الدكتور عبد السلام كيلاني، ولا يخفىٰ أنني استفدت من المناقشات الفقهية الرصينة، وبالإضافة إلىٰ ذلك فإنَّ هذه الاجتماعات لم تقتصر علىٰ الجوانب الفقهية، بل اشتملت علىٰ اللطائف العلمية، وكذلك علىٰ الدرر اللُغوية التي كان مصدرها – في أغلبها – شيخنا الأستاذ الفقيه البَحَّاثة الموسوعي الدكتور عبد الستار أبو غُدَّة – رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة. فوددت في هذه التغريدة اشارك ببعض ما تذكرتها لعلي أكون أول المستفيدين بخدمة المشايخ الذين استفدنا منهم، فعلىٰ الله التكلان.

لا يقال (الملاحظات اللَغوية)، فالكلمة منسوبة إلىٰ (اللُغة) وليست إلىٰ (اللَغة)، لذا الصحيح أن يُقال (الملاحظات اللُغوية) بضم اللام، اما إذا كانت النسبة إلىٰ أمرٍ (لَغو)، فيقال (لَغوي).

لا تأتي كلمة (غير) معرَّفة بأداة التعريف (ال)، فلا يقال (المصرف الغير ملتزم بالشريعة)، بل نقول (المصرف غير الملتزم بالشريعة).

لا يقال (المدراء)، فمفرد الكلمة (مدير)؛ الذي يُجمع بصيغة جمع مذكر سالم ويكون (المديرون/ المديرين)، ولا يوجد وزن صرفي لكلمة (المدراء).

نقول (المُتَوافِرة) في وصف ما وُجد بكثرة، ولا نقول (المُتَوفِّرة).

لا نستخدم كاف التشبيه في وصف مهمة أو دورٍ تقوم به جهة، فلا نقول (المصرف كبائع)، بل نقول (المصرف بصفته بائعًا)، والكاف للتشبيه، فيقال (الطالب كالأسد).

كلمة (كافة) لا تأتي مضافة، بل تأتي في نهاية الجملة، فلا نقول (كافّة المصرفيين)، بل يقال (المصرفيين كافةً).

هناك فرق عَقدي بين (المبيعة) و(المباعة)، فالسلعة التي بِيعت وانتقلتْ ملكيتها إلىٰ المشتري هي (سلعة مبيعة)، أمَّا السلعة المعروضة للبيع فهي (سلعة مباعة).

وهذا بعض ما تذكرته، لعل المستفيدين من فيضه الندي يضيفون أكثر من ذلك[1].

***

1 نشرت التغريدة علىٰ صفحة فيسبوك في ٠٢/ ٠٧/ ٢٠٢٠م.